مِن
جُهودِ المُحَدِّثين
في
تَكْفير العُقلاء

مِن أئِمة الدِّين
الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
نموذجًا

جمع وترتيب

د. الشيخ نزار الخزندار

2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي اهتدت إليه العقول قبل عملها في النقول والصلاة والسلام على نبينا محمد الرسول الداعي إلى شرعه وفق الأصول وبعد،

إن انتشار **التكفيريين** وفكرهم الرافض للرأي المخالف لهم يدفع الباحثين بقوة للتنقيب ومعرفة **الأصول والجذور التي انبثق منها هذا الفكر** وبيان مرتكزاته ودوافعه وكشف المنتفعين منه والمتسترين به بحجة الدفاع عن الدين وحفظ السنة النبوية في كل عصر ومصر وكيفية استباحتهم للدماء والأعراض بذريعة الدعوة إلى **الفرقة الناجية** ...

من هنا وبمقايسة بسيطة لما جرى في الماضي مع العلماء والأئمة **وما يجري اليوم على كل من يدعو إلى إعمال الفكر وإحقاق الحق ورفع الظلم** يتبين لكل ذي لبّ أن **المنهج** المعتمد هو **نفسه،** علماء أو جهلاء يفصّلون الدين **وفق مقاس أهواء السلاطين** ويشتتون جهود الأمة ومقدراتها على شهواتهم وملذاتهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صُنعًا ...

ولما كان – وفق رأيي- **أخطر ما منيت به الأمة** هو **إبعادُها** عن **منهج البحث العلمي** المبني على إعمال **الفكر الحر** في **تمييزها بين سقيم النقل وسليمه،** وتنفيرها من العقل والعقلاء – الإمام أبي حنيفة نموذجا - فانشغلت بالتكفير عوضا عن التفكير واستدلت لمنهجها بما تصيدته من كتب التراث التي كان للمستشرقين الدور الأبرز والأهم في رؤيتها للنور خلال عملهم الدؤوب خلال القرن الماضي...**لذا، قمت بجمع الروايات التي اعتمدها هؤلاء في أشهر كتبهم التي ذمت وكفرت الإمام أبا حنيفة** ونشروها بين طلابهم وفي دور علمهم والتي يتذرعون – تقية - عند مواجهتهم بها بكونها ضعيفة لا تثبت بعد أن ظنوا أنهم تمكنوا من تدليسها وإلباسها لباس عباءة السلف وأطلقوا عليها زورا وبهتانا اسم " السنّة " وهم لا يعنون

بذلك إلا فكرهم ونهجهم التكفيري المغلق الذي فرّق الأمة وأذهب ريحها...**ورتبتها وفقا لتسلسلها الزمني لتسهل دراستها ومقارنتها على الباحثين، ووضعت اختصارا لكل منها على النحو التالي:**

1- الجامع في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل 241 هـ (علل)

2- كتاب السنة لعبد الله ابن أحمد بن حنبل 290 هـ1 (سنة)

3- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لمحمد بن أبي شيبة 235 هـ2(شة)

4- كتاب الضعفاء للعقيلي 322 هـ 3(عق)

5- كتاب المجروحين لمحمد بن حبان 354هـ 4(حب)

6- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 365 هـ5(كض)

7- تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي 463 هـ6(خط)

8- المنخول للإمام محمد بن محمد الغزالي 505 هـ

9- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 597 هـ7(منت)

---

1 من ص 181 وحتى ص 232 تحت عنوان: ما حفظت عن أبي وغيره من المشايخ في أبي حنيفة وسرد 170 أثرا في ذم وتكفير أبي حنيفة

2 كِتابُ الرّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَة المجلد السابع من الحديث رقم 36038 ص 276 وحتى الحديث رقم 36523 ص 326.

3 1881- النعمان بن ثابت أبو حنيفة ص 754. تحت باب النون : 1881 النعمان بن ثابت أبو حنيفة حيث ذكر 35 أثرا في ذمه وتكفيره.

4 1127 - النُّعْمَان بن ثَابت أَبُو حنيفَة الْكُوفِي

5 المجلد الثامن من ص 235 وحتى ص 246. النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي كوفي مولى تيم بكر بن وائل.

6 المجلد 13 من ص 365 وحتى ص 426.

7 المجلد الثامن 805 النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي إمام أصحاب الرأي من ص 128 وحتى ص **144.**

10 - صحيح البخاري وشروحه منها عمدة القاري للعيني.

ثم بينت سبب الخلاف (العداء) بين الإمام البخاري والإمام أبي حنيفة على الرغم من عدم رؤيته له فالإمام أبو حنيفة ردّ أحاديث قبل أن يولد الإمام البخاري ويثبتها في صحيحه...

ثم ألحقت بذلك ملخصا لكيفية معرفة الحديث الموضوع ولو صحّ سنده، ورأي أبي حنيفة في مرويات أبي هريرة ﷺ التي انفرد بها ولم تتوافق مع القرآن والسنة المتواترة....

هذه هي **الخطوة الأولى** في مشوار **الألف ميل**، فالسفر طويل والطريق موحشة ، قليلة هي الهمم التي **تجرؤ** على الدفع إلى السير فيها والله المستعان وعليه التكلان....

د. الشيخ نزار الخزندار

نبذة عن حال المحدثين في الماضي

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: واعلم أنّ **عموم المحدثين** حملوا ظاهر ما تعلق من صفات الباري سبحانه على مقتضى الحس **فشبهوا**، لأنّهم لا يخالطون الفقهاء فيعرفوا حمل المتشابه على مقتضى المحكم . "تلبيس إبليس" 1/ 113.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي: وأكثر من كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد عن حفظه, خال عن معرفة فقهه, لا يفرقون بين معلَّل وصحيح, ولا يميزون بين معدل من الرواة ومجروح, ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه, ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم علمه, مع أنهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم, وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم, كل ذلك لقلّة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه, وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه, ومنعم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء, وذمهم مستعملي القياس من العلماء, لسماعهم الأحاديث التي تعلَّق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه والتحذير منه, وأنهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه, بل سبق إلي نفوسهم محظور على عمومه, ثمّ قلدوا مستعملي الرأي في نوازلهم, وعولوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم, فنقضوا بذلك ما أصَّلوه, واستحلوا ما كانوا حرموه, وحق لمن كانت هذه حاله أن يطلق فيه القول, ويشنَّع عليه بضروب التشنيع ."الفقيه والمتفقه" 2/ 81 – 84.

وقال الإمام الذهبي في كتابه "زغل العلم": **2-علم الحديث:** والمحدثون: فغالبهم لا يفقهون ولا همة لهم في معرفة الحديث ولا في التدين به، بل الصحيح والموضوع عندهم بنسبة. إنما همتهم في السماع على جهلة الشيوخ، وتكثير العدد من الأجزاء والرواة، لا يتأدبون بآداب الحديث، ولا يستفيقون من سكرة السماع، الآن يسمع الجزء ونفسه تحدثه: متى يرويه أبعد الخمسين سنة! ويحك ما أطول أملك وأسوأ عملك، معذور سفيان الثوري إذ يقول فيما رواه أحمد بن يوسف التغلبي ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد قال قال سفيان الثوري رحمه الله: **لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير**. صدق والله وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه، وأنت لا تفليه ولا تبحث عن ناقليه، ولا تدين الله به.

أما اليوم في زماننا فما يفيد المحدث الطلب والسماع مقصود الحديث من التدين به، بل فائدة السماع ليروى فهذا والله لغير الله، خطابي معك يا محدث لا مع من يسمع ولا يعقل ولا يحافظ على الصلوات، ولا يجتنب الفواحش ولا قرش الحشائش ولا يحسن أن يصدق فيها، فيا هذا لا تكن محروما مثلي فأنا نحس أبغض المناحيس. (تواضع شديد...)

وطالب الحديث اليوم ينبغي له أن ينسخ أولا الجمع بين الصحيحين (لمحمد بن ابي نصرالحميدي)، وأحكام عبد الحق (بن عبد الرحمن الأزدي الاشبيلي) والضياء (أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي الحنبلي، كتابه الأحاديث المختارة)، ويدمن النظر فيها ويكثر يكثر من تحصيل تواليف البيهقي فإنها نافعة، ولا أقل من مختصر كـالإلمام (باحاديث الأحكام لابن دقيق العيد)، فإيش السماع على جهلة المشيخة الذين ينامون والصبيان يلعبون والشبيبة يتحدثون ويمزحون، وكثير منهم ينعسون، ويكابرون، والقارىء يصحف، وإتقانه في تكثير، أو كما قال، والرضع يتصاعقون، بالله خلونا، فقد بقينا ضحكة لأولي المعقولات، يطنزون بنا هؤلاء هم أهل الحديث، نعم ماذا يضر ! ولو لم يبق إلا تكرار الصلاة على النبي - ﷺ- لكان خيرا من تلك الأقاويل التي تضاد الدين وتطرد الإيمان واليقين، وتردي في أسفل السافلين، لكنك معذور فما شممت للإسلام رائحة، ولا رأيت أهل الحديث، فأوائلهم كان لهم شيخ عالى الاسناد، بينه وبين الله واحد، معصوم عن معصوم، سيد البشر عن جبريل عن الله - عز وجل - فطلبه مثل أبي بكر وعمر، وابن مسعود وأبي هريرة الحافظ وابن عباس، وسادة الناس الذين طالت أعمارهم، وعلا سندهم وانتصبوا للرواية الرفيعة، فحمل عنهم مثل مسروق وابن المسيب والحسن البصري والشعبي وعروة وأشباههم من أصحاب الحديث، وأرباب الرواية والدراية، والصدق والعبادة، والإتقان والزهادة الذين من طلبتهم مثل الزهري، وقتادة، والأعمش، وابن جحادة (محمد الأودي) وأيوب، وابن عون، وأولئك السادة الذين أخذ عنهم الأوزاعي والثوري ومعمر والحمادان (ابن زيد وابن سلمة) وزائدة ومالك والليث وخلق سواهم، من أشياخ ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن آدم والشافعي والقعنبي وعدة من أعلام الحديث الذين خلفهم، مثل أحمد بن حنبل واسحاق وابن المديني ويحيى بن معين وأبي خيثمة ... وما يليهم من مشيخة البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأبى زرعة وأبى حاتم ...وخلائق ممن كان في الزمن الواحد، منهم ألوف من الحفاظ ونقلة العلم الشريف.

ثم تناقص هذا الشأن في المائة الرابعة بالنسبة إلى المائة الثالثة، ولم يزل ينقص إلى اليوم، **فأفضل من في وقتنا اليوم من المحدثين على قلتهم نظير صغار من كان في ذلك الزمان على كثرتهم.** وكم من رجل مشهور بالفقه والرأي في الزمن القديم أفضل في الحديث من المتأخرين، وكم من رجل من متكلمي القدماء أعرف بالأثر من مشيخة زماننا، فما أدركنا من أصحاب الحديث الا طائفة كقاضي ديار مصر وعالمها تقي الدين ابن دقيق العيد، ...وأدركنا من عكر الطلبة شهاب الدين ابن الدقوقي ، ونجم الدين ابن الخباز، والشيخ عبد الحافظ، ونحمد الله في الوقت أناس يفهمون هذا الشأن ويعتنون بالأثر كالمزي وابن تيمية ... وجماعة سواهم فيهم العكر والغثاء، الله يستر والمرء مع من أحب، والسعيد من نهض وأهب، وعلى الطاعة أكب، والله الموفق والهادي .ا.هـ.

تمهيد

إن صح ما نقلوه فتلك مصيبة وإن لم يصح فالمصيبة أعظم

نقلهم الإجماع على الطعن بالإمام أبي حنيفة

نقل ابن حبان في كتابه المجروحين: على أَن أَئِمَّة الْمُسلمين وَأهل الْوَرع فِي الدّين فِي **جَمِيع** الْأَمْصَار وَسَائِر الأقطار جرحوه وأطلقوا عَلَيْهِ الْقدح الْوَاحِد بعد الْوَاحِد قد ذكرنَا مَا روي فِيهِ من ذَلِك فِي كتاب التَّنْبِيه على التمويه فأغنى ذَلِك عَن تكرارها فِي هَذَا الْكتاب غير أَنِّي أذكر مِنْهَا جملا يسْتَدلّ بهَا على مَا وَرَاءَهَا . (حب)

نقل الخطيب في تاريخه: سمعت ابن أبي داود (كذاب) يقول: يقول الوقيعة في أبي حنيفة جماعة من العلماء لأن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه. وإمام الكوفة الثوري وقد تكلم فيه. وإمام الحجاز مالك وقد تكلم فيه . وإمام مصر الليث بن سعد وقد تكلم فيه. وإمام الشام الأوزاعي وقد تكلم فيه. وإمام خراسان عبد الله بن المبارك وقد تكلم فيه. **فالوقيعة فيه إجماع من العلماء في جميع الأفاق** أو كما قال. (كض)

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن المهلب البخاري، حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال: سمعت الفضل يقول: لم يكن بين المشرق والمغرب فقيها يذكر بخير إلا عاب أبا حنيفة ومجلسه. (كض)

سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني (كذاب) يوما وهو يقول لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأصحابه والحسن بن صالح وأصحابه وسفيان الثوري وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا له: يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه. فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة. (خط)

وقَالَ ابن الجوزي في المنتظم: لا يختلف الناس فِي فهم أبي حنيفة وفقهه.... وبعد هَذَا فاتفق الكل عَلَى الطعن فِيهِ، ثُمَّ انقسموا عَلَى ثلاثة أقسام:

فقوم طعنوا فِيهِ لما يرجع إِلَى العقائد والكلام فِي الأصول.

وقوم طعنوا فِي روايته وقلة حفظه وضبطه.

وقوم طعنوا فِيهِ لقوله بالرأي فيما يخالف الأحاديث الصحاح. (منت)

كراهيت ذكره

إسحاق الطباع قال: سألت شريكا عن أبي حنيفة، فقال: وهل تلتقي شفتان بذكر أبي حنيفة . (سنة)

مُحَمَّد بن مَنْصُور الْجوَار يَقُولُ رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقْرَأُ كِتَابَ " الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ " فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَانَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ1 كَذَا. فَقُلْتُ لَهُ: فيكف لَا تُسَمِّيهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَذْكُرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. (حب)

ما يستحب عند ذكره

حماد بن زيد يقول: سمعت أيوب - وذُكر أبو حنيفة - فقال أيوب:(يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (التوبة: 32). (عق) (خط)

عبد الرَّحْمَن بن مَهْدِيّ يَقُولُ:- وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ – فَقَرَأَ (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يزرون) (النحل ﷺ). (حب)

1 هذا ما اعتمده البخاري في صحيحه الجامع اتباعا لشيخه الحميدي في ذمه لأبي حنيفة سيأتي تفصيل ذلك لاحقا.

ترك البلد التي يسكنها أو نفيت منها

وكيع قال: لما تكلم أبو حنيفة في الإرجاء وخاصم فيه، قال سفيان الثوري: ينبغي أن ينفى من الكوفة أو يخرج منها. (سنة)

الوليد بن مسلم قال: قال مالك بن أنس: أيذكر أبو حنيفة ببلدكم ؟ قلت: نعم، قال: ما ينبغي لبلدكم أن يسكن. (علل ص 370 و 454) (سنة)

الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَجُلا أَيُتَكَلَّمُ فِي بَلَدِكَ بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ بَلَدَكُمْ أَهْلٌ أَنْ لَا يُسْكَنَ. (حب)

مسعود بن خلف (متروك)، قال: ثنا وليد بن مسلم، قال: قال لي مالك بن أنس: يظهر ببلدكم كلام أبي حنيفة ؟ قلت: نعم قال: ما ينبغي لبلدكم أن يسكن. (سنة) الوليد بن مسلم قال: قال لي مالك بن أنس: يذكر أبو حنيفة ببلدكم ؟ قال: قلت: نعم، قال: ما ينبغي لبلدكم أن تسكن . (عق) الوليد بن مسلم، قال: قال لي مالك: أيذكر أبو حنيفة في بلدكم؟ قلت: نعم. قال: ما ينبغي لبلدكم ان تسكن. (كض)

الوليد بن مسلم قال: قال لي مالك بن أنس: أيتكلم برأي أبي حنيفة عندكم؟ قلت: نعم قال: ما ينبغي لبلدكم أن تسكن. (خط)

عن الوليد بن مسلم قال: قال لي مالك بن أنس: أيذكر أبو حنيفة ببلدكم؟ قلت: نعم. قال: ما ينبغي لبلدكم أن تسكن. (خط)

الطعن في نسبه

كَانَ مولده سنة ثَمَانِينَ فِي سوا الْكُوفَة **وَكَانَ أَبوهُ مَمْلُوكا** لرجل من بني ربيعَة من تيم الله من نجد يُقَال لَهُم بَنو قفل فَأعتق أَبوهُ. (حب) حدثنا الهيثم بن عدي قال: **وأبو حنيفة النعمان** بن ثابت التيمي تيم بن ثعلبة **مولى** لهم توفي ببغداد في سنة خمسين ومائة. (خط)

عن سفيان الثوري قال: كان **أبو حنيفة نبطيا** استنبط الأمور برأيه. (سنة)

وكيع، يقول: **إذا ذكر أبو حنيفة** في مجلس سفيان كان يقول: **نعوذ بالله من شر النبطي إذا استعرب**. (سنة) ... كان يقال: عوذوا بالله من شر النبطي إذا استعرب. (خط)

عروة قال: **كان الأمر في بني إسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فهلكوا وأهلكوا.** (خط) لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى ظهر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم **بالرأي** فضلوا وأضلوا. قال سفيان: **ولم يزل أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبو حنيفة** بالكوفة وعثمان البتي بالبصرة وربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة **فنظرنا فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم.** (خط)

سفيان بن عيينة يقول: **كان هذا الأمر مستقيما** حتى نشأ **أبو حنيفة** بالكوفة وربيعة بالمدينة والبتي بالبصرة قال: ثم نظر إلى سفيان فقال: فأما بلدكم فكان على قول عطاء ثم قال سفيان: نظرنا في ذلك فظننا أنه كما قال هشام بن عروة عن أبيه: **إن أمر بني إسرائيل لم يزل مستقيما معتدلا حتى ظهر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم** فقالوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا. قال سفيان: **فنظرنا فوجدنا** ربيعة ابن سبي والبتي ابن سبي **وأبو حنيفة ابن سبي فنرى أن هذا من ذاك.** (خط) . نظرنا **فإذا أول من بدل هذا الشأن أبو حنيفة** بالكوفة والبتي بالبصرة وربيعة بالمدينة **فنظرنا فوجدناهم من مولدي سبايا الأمم.** (خط). **نظرنا** في سبايا الأمم في هذا الحديث **فوجدنا منهم أبا حنيفة** بالكوفة وعثمان البتي بالبصرة وذا ربيعة الرأي بالمدينة. (خط)

القسم الأول: المرويات التي تطعن في عقيدته.

كان مرجئا

نعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي مولى لبني تيم الله بن ثعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع ومسلم بن خالد وأبو معاوية والمقري كان **مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه.** (رواه البخاري في التاريخ الكبير متعيان/محرم متعيان)

يحيى بن معين قال: كان أبو حنيفة مرجئا وكان من الدعاة ولم يكن في الحديث بشيء. (سنة)

أبو عبد الرحمن المقرئ قال: كان والله أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئًا وَدَعَانِي إِلَى الإِرْجَاءِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ.

(سنة) عبد الله بن يزيد قال: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء. (سنة) (خط) . حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَانَ مُرْجِئًا وَدَعَانِي إِلَى الإِرْجَاءِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ. (حب) (كض) (خط)

سمعت المقري يقول: حدثنا أبو حنيفة وكان مرجئيا - يمد بها صوته صوتا عاليا - قيل للمقري: فأنت لِمَ تروي عنه؟ وكان مرجئا قال: إني أبيع اللحم مع العظام. (كض)

حماد بن زيد، قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة فذكر سعيد بن جبير فانتحله في الإرجاء فقلت: من يحدثك يا أبا حنيفة ؟ قال: سالم الأفطس، فقلت له: فإن سالما يرى رأي المرجئة، ولكن حدثنا أيوب قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب فقال: ألم أرك جلست إلى طلق ؟ لا تجالسه، قال: فكان كذلك، قال: فناداه رجل: يا أبا حنيفة وما كان رأي طلق فأعرض عنه ثم ناداه فأعرض عنه، فلما أكثر عليه قال: ويحك كان يرى العدل. (سنة) (خط)

سمعت أبا مسهر يقول: كان أبو حنيفة رأس المرجئة. (خط) (منت)

سمعت بن المبارك - وذكر أبا حنيفة - فقال رجل: هل كان فيه من الهوى شيء؟ قال: نعم الإرجاء. (خط)

سألت حماد بن زيد عن أبي حنيفة، فقال: إنما ذاك يعرف بالخصومة في الإرجاء. (سنة)

ثنا عبد الرزاق - وقيل له: أبو حنيفة مرجئ ؟ فقال: أتى حقا. (سنة)

القاسم بن عثمان يقول: مرّ أبو حنيفة بسكران يبول قائما فقال أبو حنيفة: لو بلت جالسا. قال: فنظر في وجهه وقال: ألا تمر يا مرجئ. قال له أبو حنيفة: هذا جزائي منك!! صيرت إيمانك كإيمان جبريل. (خط)

كان جهميا ومات جهميا

سعيد بن سلم قال: قلت لأبي يوسف: أكان أبو حنيفة يقول بقول جهم ؟ فقال: نعم . (سنة) سألت أبا يوسف وهو بجرجان عن أبي حنيفة، فقال: وما تصنع به مات جهميا . (سنة) قال: كنت مع أمير المؤمنين موسى بجرجان ومعنا أبو يوسف فسألته عن أبي حنيفة فقال: وما تصنع به وقد مات جهميا! (خط) سعيد بن سالم قال: سمعت جدي قال: قلت لأبي يوسف: أكان أبو حنيفة مرجئا؟ قال:

نعم. قلت: أكان جهميا؟ قال: نعم قلت: فأين أنت منه؟ قال: إنما كان أبو حنيفة مدرسا فما كان من قوله حسنا قبلناه وما كان قبيحا تركناه عليه. (خط)

حازم الطفاوي قال وكان من أصحاب الحديث: أبو حنيفة إنما كان يعمل بكتب جهم تأتيه من خراسان. (سنة)

سمعت يحيى بن معين يقول: كان محمد بن الحسن كذاباً وكان جهميا وكان أبو حنيفة **جهميا** ولم يكن كذابا. (خط)

1723 - سَمِعت إِسْمَاعِيل بن عرْعرة يَقُول: قَالَ أَبُو حنيفَة: جَاءَت امْرَأَة **جهم** إِلَيْنَا هَهُنَا فأدبت نِسَاءَنَا. (رواه **البخاري** في التاريخ الأوسط 43/2). سمعت أبا حنيفة يقول: قدمت علينا امرأة **جهم بن صفوان** فأدبت نساءنا. (خط)

حدثني أبو الأخنس الكناني قال: رأيت أبا حنيفة أو حدثني **الثقة** أنه رأى أبا حنيفة آخذا بزمام بعير مولاة **للجهم** قدمت خراسان يقود جملها بظهر الكوفة يمشي. (خط)

كان يقول بخلق القرآن ومات على ذلك

إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: هو دينه ودين آبائه يعني القرآن مخلوق. (سنة)

أبو عمرو الشيباني قال: لما ولي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة القضاء[1] قال: مضيت حتى دخلت عليه فقلت: بلغني أنك تقول: القرآن كلام الله وهو مخلوق، فقال: هذا ديني ودين آبائي، فقيل له: متى تكلم بهذا قبل أن يخلقه أو بعدما خلقه أو حين خلقه؟ قال: فما رد علي حرفا، فقلت: يا هذا اتق الله وانظر ما تقول وركبت حماري ورجعت . (سنة)

عن أبي يوسف قال: أول من قال القرآن مخلوق أبو حنيفة. (سنة) يُرِيدُ بِالْكُوفَةِ. (حب) (خط)

1 معاذ بن خالد بن شقيق يقول لعبد الله بن المبارك: أيهم أسرع خروجا الدجال أو الدابة ؟ فقال عبد الله: استقضاء **فلان** الجهمي على بخارى أشد على المسلمين من خروج الدابة أو الدجال. (سنة)

قال سلمة بن عمرو القاضي على المنبر: **لا رحم الله أبا حنيفة** فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق. (خط)

الثوري يقول: قال لنا حماد: أفيكم من يأتي أبا حنيفة؟ بلغوا عني أبا حنيفة أني بريء منه . وكان يقول: القرآن مخلوق. ضرار ليس بثقة . (عق)

قال لي حماد بن أبي سليمان: أبلغ عني أبا حنيفة **المشرك** أني برئ منه حتى يرجع عن قوله في القرآن. (خط) أبلغوا أبا حنيفة **المشرك** أني من دينه برئ إلى أن يتوب. قال سليم: كان يزعم أن القرآن مخلوق1. (خط)

قلت لأبي يوسف القاضي: ما كان أبو حنيفة يقول في القرآن؟ قال: فقال: كان يقول: القرآن مخلوق قال: قلت: فأنت يا أبا يوسف؟ فقال: لا قال أبو القاسم: فحدثت بهذا الحديث القاضي البرتي فقال لي: وأي حسن كان وأي حسن كان! يعني الحسن بن أبي مالك قال أبو القاسم: فقلت للبرتي: هذا قول أبي حنيفة؟ قال: نعم المشئوم قال: جعل يقول: أحدث بخلقي. (خط)

يحيى بن عبد الحميد يقول: سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون: سمعنا أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق. (خط)

إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: هو قول أبي حنيفة القرآن مخلوق. (خط)

كان أبو حنيفة في مجلس عيسى بن موسى فقال: القرآن مخلوق قال: فقال: أخرجوه فإن تاب وإلا **فاضربوا عنقه**. (خط)

قال الخطيب: وأما القول بخلق القرآن فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه **والمشهور** عنه أنه **كان يقوله واستتيب** منه. (خط) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قَالَ: المشهور عَنْ أبي حنيفة أنه كَانَ يَقُول بخلق القرآن ثُمَّ استتيب منه. (منت)

---

1 عن أبي يوسف قال: ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر حتى قال: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر. (خط)

سعيد بن سلم الباهلي قال: قلنا لأبي يوسف: لم لم تحدثنا عن أبي حنيفة؟ قال: ما تصنعون به **مات يوم مات** يقول: القرآن **مخلوق**. (خط)

كان يهوديا

سمعت بن **أبي شيبة** - وذكر أبا حنيفة - فقال: أراه كان يهوديا. (خط)

كان مشركا كافرا زنديقا

2198 - قال لي حماد بن أبي سليمان: أبلغ أبا حنيفة **المشرك** أني برئ منه، قال: وكان يقول: القرآن مخلوق، وهو مولى لبني تيم بن ثعلبة بن ربيعة. (رواه **البخاري** في التاريخ الكبير 127/4)

سفيان الثوري يقول: قال لي حماد بن أبي سليمان: اذهب إلى **الكافر** يعني **أبا حنيفة** فقل له: إن كنت تقول: إن القرآن مخلوق فلا تقربنا. (سنة) سمعت حمادا يقول: ألا تعجب من **أبي حنيفة** يقول: القرآن مخلوق؟ قل له: يا **كافر** يا **زنديق**. (سنة) كنا عند حماد بن سلمة فذكروا مسألة فقيل: **أبو حنيفة** يقول بها. فقال: هذا والله قول ذاك **المارق**. (سنة) أبو جعفر بن سليمان قال: كان والله أبو حنيفة **كافرا** جهميا يرى رأي بشر بن موسى وكان بشر بن موسى يرى رأي الخوارج. (سنة)

أخبرنا عبد الله بن سعيد بقصر ابن هبيرة حدثني أبي أن أباه أخبره أن ابن أبي ليلى كان يتمثل بهذه الأبيات:

إلى شنآن المرجئين ورأيهم ... عمر بن ذر وابن قيس الماصر

وعتيبة الدباب لا نرضى به ... وأبو حنيفة شيخ سوء كافر

في أبيات ذكرها. (خط)

استتابته من الإرجاء والقول بخلق القرآن والكفر والزندقة والإلحاد...

حدثني أبي (**أحمد بن حنبل**) رحمه الله، قال: سمعت ابن عيينة يقول: **استتيب** أبو **حنيفة** مرتين. (سنة)

حدثني أبي رحمه الله، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: علمت أنهم استتابوه غير مرة يعني أبا حنيفة. قال أبي: فقال ابن زيد يعني حمادا: قيل لسفيان: في ماذا؟ قال: تكلم بكلام فقالوا: هذا كفر. فرأى أصحابه أن يستتيبوه فقال: أتوب. (علل ص 370) (سنة)

سمعت أبي رحمه الله يقول: **أظن** أنه استتيب في هذه الآية (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) (الصافات180) قال أبو حنيفة: هذا مخلوق، فقالوا له: هذا كفر فاستتابوه. (علل ص 370) (سنة)

حدثني **أبي**، ثنا شعيب بن حرب قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ما أحب أن أوافقهم على الحق. قلت لأبي رحمه الله: يعني أبا حنيفة؟ قال: نعم، رجل **استتيب** في **الإسلام** مرتين - يعني أبا حنيفة- قلت لأبي رحمه الله: كأن أبا حنيفة المستتيب؟ قال: نعم. (سنة)

سفيان الثوري يقول: استتيب أبو حنيفة من **الكفر** مرتين. (سنة)

الأوزاعي يقول: استتيب أبو حنيفة من **الكفر** مرتين. (سنة)

نا سفيان - وذكر أبا حنيفة - قال: استتيب أصحابه من الكفر غير مرة. (سنة)

حدثني **أبي** رحمه الله، ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: سمعت سفيان الثوري يقول: استتيب أبو حنيفة مرتين. (علل ص 370 و 496) (سنة)

سفيان الثوري قال: استتاب أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة مرتين (أو ثلاثا) (علل ص 480 و496). (سنة) استتيب أبو حنيفة من **الكفر** مرتين. (سنة) استتيب أبو حنيفة من **كلام الزنادقة** مرارا. (سنة)

قلت لشريك بن عبد الله: استتيب أبو حنيفة؟ قال: علم ذلك العواتق في خدورهن. (سنة)

(خط) سمعت شريكا يَقُول: استتيب أَبُو حنيفة مرتين. (منت)

سمعت شريكا يقول: استتيب أبو حنيفة من كفره مرتين من كلام جهم ومن الإرجاء . (سنة)

سمعت أبا خالد الأحمر يقول: استتيب أبو حنيفة من الأمر العظيم مرتين. (سنة)

قيل لشريك بن عبد الله: ممَ استتبتم أبا حنيفة؟ قال: من الكفر. (علل ص 479) (سنة) (خط)

حدثنا شريك، وحسن بن صالح (بن حي) أنهما شهدا أبا حنيفة وقد استتيب من الزندقة مرتين. (سنة)

أخبرت عن الأصمعي قال: استتيب والله أبو حنيفة من الكفر. (سنة)

معاذ بن معاذ العنبري، يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين. (عق)

سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ. (حب)

شريك بن عبد الله قال: رأيت أبا حنيفة يطاف به على حلق المسجد يستتاب أو قد استتيب. (سنة)

هوذة بن خليفة قال: رأيت أبا حنيفة وقد أخذ بلحيته كأنه **تيس** وهو يدار به على الحلق يستتاب من الكفر. (سنة)

حدثنا القاسم بن زكريا، قال: قلت لعباد بن يعقوب: أسمعت شريكا يقول: رأيت يدار في حلق المسجد يستتاب ؟ فقال: نعم سمعت شريكا يقول هذا. ... وسمعت حماد بن سلمة يقول: أبو حنيفة. (كض)

اجتمع ابن أبي ليلى وأبو حنيفة عند عيسى بن موسى العباسي والي الكوفة قال: فتكلما عنده قال: فقال أبو حنيفة: القرآن مخلوق قال: فقال عيسى لابن أبي ليلى: اخرج فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه. (خط)

أحمد بن يونس قال: كان أبو حنيفة فِي مجلس عيسى بْن موسى فَقَالَ: القرآن مخلوق. فَقَالَ: أخرجوه، فإن تاب، وإلا فاضربوا عنقه. (منت)

حدثني محمد بن فليح المدني عن أخيه سليمان - وكان علامة بالناس-: أن الذي استتاب أبا حنيفة **خالد القسري** قال: فلما رأى ذلك أخذ في الرأي **ليعمى** به. وروي أن **يوسف بن عمر** استتابه وقيل: إنه لما تاب رجع أظهر القول بخلق القرآن فاستتيب دفعة ثانية فيحتمل أن يكون **يوسف** استتابه مرة **وخالد** استتابه مرة والله أعلم. (خط)

قيس بن الربيع (الأسدي) قال: رأيت **يوسف بن عثمان** أمير الكوفة أقام أبا حنيفة على المصطبة يستتيبه من **الكفر**. (خط)

سمعت شريكا يقول: استتبت أبا حنيفة مرتين. (خط)

حدثني شريك بن عبد الله - قاضي الكوفة - أن أبا حنيفة استتيب من **الزندقة** مرتين. (خط)

سمعت سفيان الثوري يقول: **استتبت أبا حنيفة** من الكفر مرتين. (خط)...وقال يعقوب: مرارا. (خط)

مؤملا يقول: استتيب أبو حنيفة من **الدهر** مرتين. (خط)

سفيان ابن عيينة يقول: استتيب أبو حنيفة من **الدهر** ثلاث مرات. (خط)

سفيان الثوري يقول: إن أبا حنيفة استتيب من **الزندقة** مرتين. (خط)

قال يحيى بن حمزة وسعيد بن عبد العزيز: استتيب أبو حنيفة من **الزندقة** مرتين. (خط)

سمعت سفيان الثوري - وذكر أبا حنيفة - فقال: لقد استتابه أصحابه من الكفر مرارا. (خط)

يزيد بن زريع قال: استتيب أبو حنيفة مرتين. (خط)

أسد بن موسى (بن إبراهيم الأموي) قال: استتيب أبو حنيفة مرتين. (خط)

أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن شاكر حدثنا رجاء وهو بن السندي قال: سمعت عبد الله بن إدريس يقول: استتيب أبو حنيفة مرتين قال: وسمعت ابن إدريس يقول: كذاب من زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. (خط)

عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: كان أبو حنيفة استتيب؟ قال: نعم. (خط)

سفيان الثوري يقول: كان أبو حنيفة غير ثقة ولا مأمون استتيب مرتين. (سنة)

تقيته

حدثني سفيان بن وكيع قال: سمعت عمر بن حماد بن أبي حنيفة، قال: أخبرني أبي حماد بن أبي حنيفة قال: أرسل ابن أبي ليلى إلى أبي فقال له: تب مما تقول في القرآن أنه مخلوق وإلا أقدمت عليك بما تكره، قال: فتابعه. قلت: يا أبه كيف فعلت ذا؟ قال: يا بني خفت أن يقدم علي فأعطيت **تقية**. (سنة) ... سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ بن أَبِي لَيْلَى إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ وَإِلَّا لأَفْعَلَنَّ بِكَ فَقَالَ: قَدْ رَجَعْتُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ قُلْتُ: يَا أَبِي أَلَيْسَ هَذَا رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ وَهُوَ الْيَوْمَ أَيْضًا رَأْيِي وَلَكِنْ أَعْيَتْهُمُ **التَّقِيَّةُ** (حب) ... بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن فقال: مخلوق فقال: تتوب وإلا أقدمت عليك؟ قال: فتابعه فقال: القرآن كلام الله قال: فدار به في الحلق يخبرهم أنه قد تاب من قوله القرآن مخلوق. فقال أبي: فقلت لأبي حنيفة كيف صرت إلى هذا وتابعته؟ قال: يا بني خفت أن يقدم علي فأعطيته **التقية**. (خط)

أن حماد بن أبي سليمان بعث إلى أبي حنيفة إني بريء مما تقول إلا أن تتوب. قال: وكان عنده بن عيينة فقال: أخبرني **جار** لي أن أبا حنيفة دعاه إلى ما استتيب منه بعد ما استتيب. (خط)

نقلهم ألفاظا مستشنعة تدل على فساد اعتقاده

عن أبي إسحاق الفزاري قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمان إبليس وإيمان أبي بكر الصديق ﷺ واحد، قال أبو بكر: يا رب، وقال إبليس: يا رب. (سنة) سمعت أبا حنيفة يقول: إيمان أبي بكر الصديق وإيمان إبليس واحد قال إبليس: يا رب وقال أبو بكر الصديق: يا رب. قال: أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا انكسر عليه قوله. (خط) (منت)

سمعت الثوري يقول: نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة والمواريث والصلاة والإقرار ولنا ذنوب ولا ندري ما حالنا عند الله؟ قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاك، **نحن المؤمنون هنا وعند الله حقا** قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان وقول أبي حنيفة عندنا **جرأة**. (خط)

قال لي عمرو بن (عبيد): سل أبا حنيفة عن رجل قال: أنا أعلم أن الكعبة حق وأنها بيت الله ﷻ ولكن لا أدري أهي التي بمكة أو التي بخراسان أمؤمن هو ؟ قال: مؤمن، فقال لي: سله عن رجل قال: أنا أعلم أن محمدا ﷺ حق وأنه رسول ولكن لا أدري أهو الذي كان بالمدينة أم محمد آخر أمؤمن هو ؟ قال: مؤمن . (علل ص 370 و496) (سنة)

نا حمزة بن الحارث بن عمير، من آل عمر بن الخطاب ﷺ، عن أبيه قال: سمعت رجلا، يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل، قال: أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري هل هي هذه أم لا ؟ فقال: مؤمن حقا، وسأله عن رجل قال: أشهد أن محمد بن عبد الله نبي ولكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا، فقال: مؤمن حقا، قال الحميدي: من قال هذا فقد كفر . (سنة) (خط) (منت) ...قلت لأبي حنيفة أو قيل له وهو يسمع رجل قال: أشهد أن الكعبة حق غير أني لا أدري أهو هذا البيت الذي يحج الناس إليه ويطوفون حوله أو بيت بخراسان أمؤمن هذا وقال البرقاني أمؤمن هو؟ قال: نعم. (خط)

حدثنا عباد بن كثير قال: قلت لأبي حنيفة: رجل قال: أنا أعلم أن الكعبة حق وأنها بيت الله ولكن لا أدري هي التي بمكة أو هي بخراسان أمؤمن هو؟ قال: نعم مؤمن. قلت له: فما تقول في رجل قال: أنا أعلم أن محمدا رسول الله ولكن لا أدري هو الذي كان بالمدينة من قريش أو محمد آخر أمؤمن هو؟ قال: نعم. قال: مؤمل قال سفيان: وأنا أقول من شك في هذا فهو كافر. (خط)

محمد الباغندي قال: كنت عند عبد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حنبل اكتب إلي بأشنع مسألة عن أبي حنيفة فكتب إليه حدثني الحارث بن عمير قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن رجلاً قال: أعرف لله بيتا ولا أدري أهو الذي بمكة أو غيره أمؤمن هو؟ قال: نعم ولو أن رجلا قال: أعلم أن النبي ﷺ قد مات ولا أدري أدفن بالمدينة أو غيرها أمؤمن هو؟ قال: نعم. (خط)

قال لي شريك: كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله ﷻ قال الله تعالى:" ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " (البينة 5) وقال الله تعالى:" ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم " (الفتح 4) وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وزعم أن الصلاة ليست من دين الله. (خط)

عن الفزاري قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم وإيمان إبليس واحد قال إبليس: " رب بما أغويتني " (الحجر 39) وقال " رب فأنظرني إلى يوم يبعثون " (الحجر 36) وقال آدم:" ربنا ظلمنا أنفسنا " (الأعراف 23). (خط)

اجتمع سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى فبعثوا إلى أبي حنيفة قال: فأتاهم فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه ونكح أمه وشرب الخمر في رأس أبيه؟ فقال: مؤمن. فقال له ابن أبي ليلى: لا قبلت لك شهادة أبدا. وقال له سفيان الثوري: لا كلمتك أبدا. وقال له شريك: لو كان لي من الأمر شيء **لضربت عنقك**. وقال له الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام أن أنظر إلى وجهك أبدا. (خط) أخبرني وكيع أنه اجتمع في بيت بالكوفة ابن أبي ليلى وشريك والثوري، وأبو حنيفة بن حي، وهو الحسن بن صالح كوفي1 قال أبو حنيفة: إيمانه على إيمان جبريل، وإن نكح أمه. وكان شريك **لا يجيز شهادته، ولا شهادة أصحابه** وأما الثوري فما كلمه حتى مات. (كض)

المقرئ قال: رأيت رجلا أحمر كأنه من رجال الشام سأل أبا حنيفة فقال: رجل لزم غريما له فحلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غدا إلا أن يحول بينه وبين قضاء الله ﷻ فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر قال: لم يحنث ولم تطلق منه امرأته. (خط)

عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا كلمت القدري فإنما هو حرفان إما أن يسكت وإما أن يكفر يقال له: هل علم الله في سابق علمه أن تكون هذه الأشياء كما هي؟ فإن قال: لا فقد كفر. وإن قال: نعم يقال له: أفأراد أن تكون كما علم أو أراد أن تكون بخلاف ما علم؟ فإن قال: أراد أن تكون كما علم فقد أقر أنه أراد من المؤمن الإيمان ومن الكافر الكفر وإن قال: أراد أن تكون بخلاف ما علم فقد جعل ربه متمنيا متحسرا لأن من أراد أن يكون ما علم أنه لا

---

1 الرواية هنا منقوصة ومبهمة أكملتها وأوضحتها رواية الخطيب .

يكون أو لا يكون ما علم أنه يكون فإنه متمن متحسر ومن جعل ربه متمنيا متحسرا فهو كافر. (خط) (منت)

كان أبو حنيفة يتهم شيطان الطاق بالرجعة وكان شيطان الطاق يتهم أبا حنيفة بالتناسخ

قال: فخرج أبو حنيفة يوما إلى السوق فاستقبله شيطان الطاق ومعه ثوب يريد بيعه فقال له أبو حنيفة: أتبيع هذا الثوب إلى رجوع علي؟ فقال: إن أعطيتني كفيلا أن لا تمسخ قردا بعتك. فبهت أبو حنيفة قال: ولما مات جعفر بن محمد التقى هو وأبو حنيفة فقال له أبو حنيفة: أما إمامك فقد مات فقال له شيطان الطاق: أما إمامك فمن المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم. (خط)

أخذ النبي بقوله

عن يوسف بن أسباط قال: قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله ﷺ لأخذ بكثير من قولي. (سنة) كان أبو حنيفة يقول: لو أدركني النبي ﷺ أو أدركته لأخذ بكثير مني ومن قولي وهل الدين إلا الرأي. (سنة) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَخَذَ بِكَثِيرٍ مِنْ قَوْلِي وَهَلِ الدِّينُ إلا الرَّأْيُ الْحَسَنُ! (حب)(كض) (خط) (منت)

قال ابن الجوزي: قَالَ بعض **العلماء**: العجب من **أبي حنيفة**، كيف يقول: وهل الدين إلا الرأي، **وهل يعلم أن كثيرا من التكاليف لا يهتدي إليها القياس**، ولهذا يأخذ هو بالحديث الضعيف ويترك القياس. (منت)

عبادة البغل أو النعل!

يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالا: سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلا عَبَدَ هَذَا **الْبَغْلَ** تَقَرُّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. (حب) ...أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلا عبد هذه **النعل** يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأسا فقال سعيد: هذا الكفر صراحا. (خط) (منت)

القاسم بن حبيب قال: وضعت نعلي في الحصى ثم قلت لأبي حنيفة: أرأيت رجلا صلى لهذه النعل حتى مات إلا أنه يعرف الله بقلبه؟ فقال: مؤمن. فقلت: لا أكلمك أبداً. (خط)

قوله بفناء الجنة والنار[1]

سمعت أبا مطيع يقول: قال أبو حنيفة: إن كانت الجنة والنار مخلوقتين فإنهما تفنيان. (خط) قال أبو مطيع - **وكذب والله** -: قال السراج - **وكذب** والله -: قال النجاد - **وكذب** والله -: قال تعالى:" أكلها دائم " (الرعد 35) قال ابن الفضل: **وكذب** والله. (خط)2

---

1 السابع قول من يقول بل يفنيها ربها وخالقها تبارك وتعالى فانه جعل لها أمدا تنتهي إليه ثم تفنى ويزول عذابها قال شيخ الإسلام وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم وقد روى عبد بن حميد وهو من اجل أئمة الحديث في تفسيره المشهور حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال قال عمر لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه وقال حدثنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون منه ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى لابثين فيها أحقابا ... ولو قدر انه لم يحفظ عن عمر فتداول هؤلاء الأئمة له غير مقابلين له بالإنكار والرد مع انهم ينكرون على من خالف السنة بدون هذا فلو كان خذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأئمة لكانوا أول منكر له قال ولا ريب أن من قال هذا القول عن عمر و نقله عنه إنما أراد بذلك جنس أهل النار الذين هم أهلها فأما قوم أصيبوا بذنوبهم فقد علم هؤلاء وغيرهم انهم يخرجون منها وانهم لا يلبثون قدر رمل عالج ولا قريبا منه ولفظ أهل النار لا يختص بالموحدين بل يختص بمن عداهم كما قال النبي أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولا يناقض هذا قوله تعالى خالدين فيها وقوله وما هم منها بمخرجين بل ما اخبر الله به هو الحق والصدق الذي لا يقع خلافه لكن إذا انقضى اجلها وفنيت تفنى الدنيا لم تبق نارا ولم يبق فيها عذاب ... (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن قيم الجوزية)

2 قلت (الخطيب): هذا القول يحكى أن أبا مطيع كان يذهب إليه لا أبا حنيفة وكذب والله كل من قاله. (خط)

أخطأ عمر!

قال محمد بن جابر: سمعت أبا حنيفة، وحدثه رجل بحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أخطأ عمر بن الخطاب. فأخذت كفا من حصى فرميته به. (سنة) .... فأخذت كفا من حصى فضربت به وجهه. (سنة)... فأخذت كفا من حصى فضربت به وجهه وصدره . (سنة)

كنت عند حماد بن أبي سليمان إذ أقبل أبو حنيفة فلما رآه حماد قال: لا مرحبا ولا أهلا إن سلم فلا تردوا عليه وإن جلس فلا توسعوا له قال: فجاء أبو حنيفة فجلس فتكلم حماد بشيء فرده عليه أبو حنيفة فأخذ حماد كفا من حصى فرمى به. (خط)

الطعن في نواياه

مولود مضر مشؤوم ينقض عرى الإسلام

عن مالك بن أنس قال: ما ولد في الإسلام مولود **أضر** على أهل الإسلام من **أبي حنيفة**. (سنة) ما ولد في الإسلام مولود **أضر** على أهل الإسلام من **أبي حنيفة** وكان يعيب الراي ويقول: قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل فانما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ولا تتبع الرأي وإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى منك فاتبعته فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته أرى هذا الأمر لا يتم. (خط) سمعت مالكا يقول: ما ولد في الإسلام مولود **أشأم** من أبي حنيفة. (خط)

مالك بن أنس قال: كانت **فتنة أبي حنيفة أضر** على هذه الأمة من **فتنة إبليس** في الوجهين جميعا في الأرجاء وما وضع من نقض السنن. (خط)

قال سفيان الثوري: ما ولد مولود بالكوفة أو في هذه الأمة أضر عليهم من أبي حنيفة. (سنة) ما ولد في الإسلام مولود أضر على الإسلام من أبي حنيفة. (عق) ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه. (خط)

سفيان بن عيينة يقول: ما ولد في الإسلام مولود أضر على الإسلام من أبي حنيفة . (سنة)

عيسى بن يونس يقول: خرج **الأوزاعي** علي وعلى المعافى بن عمران وموسى بن أعين ونحن عنده **ببيروت** بكتاب السير وما ردّ على أبي حنيفة فقال: لو كان هذا الخطأ في أمة محمد ﷺ لأوسعهم خطأ، ثم قال: ما ولد في الإسلام مولد **أشأم** عليهم من أبي حنيفة. (سنة) عن الأوزاعي قال: ما ولد في الإسلام مولد **أشر** من أبي حنيفة وأبي مسلم. (سنة) ما ولد في الإسلام **مولود** أشأم عليهم من أبي حنيفة . (سنة) الأوزاعي يقول: ما ولد مولود في الإسلام **أضر** على الإسلام من أبي حنيفة. (خط)

كان الأوزاعي وسفيان يقولان: ما ولد في الإسلام على هذه الأمة أشأم من أبي حنيفة. (سنة) ما ولد في الإسلام مولود أشام عليهم وقال **الشافعي**: شر عليهم من أبي حنيفة. (خط)

سمعت ابن عون يقول: ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام من أبي حنيفة. (سنة) ما ولد في الإسلام مولود أشأم من أبى حنيفة، وكيف تأخذون دينكم عن رجل قد خذل في عظم دينه . (عق) ما ولد في الإسلام مولود أشأم من أبي حنيفة إن كان لينقض عرى الإسلام عروة عروة. (خط)

سفيان قال: ما ولد في الإسلام ولد أشأم من أبي حنيفة. (سنة) ما ولد في الإسلام مولود أضر على الإسلام من أبي حنيفة. (خط)

حمادا يقول: ما ولد في الإسلام مولود أضر عليهم من أبي حنيفة. (خط)

ذكر الأوزاعي أبا حنيفة فقال: هو ينقض عرى الإسلام عروة عروة. (سنة) سمعت الأوزاعي مالا أحصيه يقول: عمد أبو حنيفة إلى عرى الإسلام فنقضها عروة عروة. (خط)

سفيان الثوري يقول: ما وضع أحد في الإسلام ما وضع أبو حنيفة إلا أن يكون أبو الخطايا. (سنة)

سفيان بن سعيد يقول: ما ابن يحطب بسيفه أقطع لعرى الإسلام من هذا برأيه يعني أبا حنيفة. (سنة)

عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما أعلم في الإسلام فتنة بعد فتنة الدجال أعظم من رأي أبي حنيفة. (خط)

قال سفيان: ما وضع في الإسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان لرجل صلب. (خط)

كاد الدين

سمعت أبي (أحمد بن **حنبل**) رحمه الله يقول: قال عبد الله بن **إدريس**: قلت **لمالك** بن أنس: كان عندنا علقمة والأسود، فقال: قد كان عندكم من قلب الأمر هكذا وقلب أي بطن كفه على ظاهرها، يعني: أبا حنيفة.(علل ص سؤالات محمد بن محرز و محمد بن سؤالات ربيع أول) (سنة)

مالك بن أنس ذكر أبا حنيفة فذكره بكلام سوء وقال: كاد الدين، (كاد الدين) وقال: من كاد الدين فليس من الدين. (علل ص سؤالات رجب ربيع أول و ربيعان محمد بن سؤالات ربيعان) (سنة) (عق) (خط)

سمعت مالكا يقول في أبي حنيفة قولا يخرجه من الدين، وقال: ما كاد أبو حنيفة إلا الدين. (سنة)

ضال مضل

سفيان الثوري يقول: أبو حنيفة **ضال مضل**. (خط)

قال عبد الله بن إدريس: أما أبو حنيفة فضال مضل.(خط)

حماد بن زيد قال: ذُكر أبو حنيفة عند البتي فقال: ذاك رجل **أخطأ عصم دينه** كيف يكون حاله. (خط)

دجال من الدجاجلة

محمد بن إسماعيل **البخاري**: حدثنا **صاحب** لنا عن حمدويه قال: قلت لمحمد بن مسلمة: ما لرأي **النعمان** دخل البلدان كلها **إلا المدينة** قال: إن رسول الله ﷺ قال: " لا يدخلها الدجال ولا الطاعون" وهو **دجال** من الدجاجلة.(خط) ...ما بال رأي **أبي حنيفة** دخل هذه الأمصار كلها ولم يدخل المدينة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ قال:" على كل نقب من أنقابها ملك يمنع الدجال من دخولها " **وهذا من كلام الدجالين** فمن ثم لم يدخلها والله أعلم. (خط)

دخل حمزة البزار على ابن المبارك فقال: يا أبا عبد الرحمن لقد بلغني من بصر أبي حنيفة في **الحديث** واجتهاده في العبادة حتى لا أدري من كان يدانيه فقال ابن المبارك: أما ما قلت بصر بالحديث **فما لذلك بخليق** لقد **كنت آتيه سرا** من سفيان وإن أصحابي كانوا ليلومونني على إتيانه ويقولون **أصاب كتب محمد بن جعفر فرواها**، وأما ما قلت من اجتهاده في العبادة فما كان بخليق لذلك لقد كان يصبح نشيطا في المسائل ويكون ذلك دأبه حتى ربما فاتته القائلة ثم يمسي وهو نشيط **وصاحب العبادة والسهر يصبح وله فترة**. (سنة)

قال رجل لابن المبارك: كان **أبو حنيفة** مجتهدا قال: **ما كان بخليق لذاك** كان يصبح نشيطا في الخوض إلى الظهر ومن الظهر إلى العصر ومن العصر إلى المغرب ومن المغرب إلى العشاء فمتى كان **مجتهداً**؟ (خط)

أيوب يقول: لقد ترك أبو حنيفة هذا **الدين** وهو **أرق** من ثوب سابري (أي رقيق). (سنة)

قال أبو بكر بن عياش: يقولون: إن أبا حنيفة ضرب على القضاء! إنما ضرب على أن يكون عريفا على طرز حاكة الخزازين. (خط)

الداء العضال

قال لي خالي مالك بن أنس: أبو حنيفة من الداء العضال وقال مالك: أبو حنيفة ينقض السنن. (سنة)

مالك بن أنس قال: الداء العضال الهلاك في الدين أبو حنيفة الداء العضال. (سنة) (كض) (خط)

سئل مالك بن أنس عن قول عمر في العراق: بها الداء **العضال** قال: الهلكة في الدين ومنهم أبو حنيفة. (خط)

بينه وبين الحق حجاب

ما كان عبد الرحمن بن مهدي يذكر أبا حنيفة إلا قال: بينه وبين الحق حجاب. (عق) (خط)

أسمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان بين أبي حنيفة وبين الحق حجاب فقال: نعم قد قاله لي. (خط)

لم يولد على الفطرة

سمعت يوسف بن أسباط يقول: **لم يولد أبو حنيفة على الفطرة**. (سنة) كان أبو حنيفة ...، **وولد على غير الفطرة**. (عق)

الفرح بموته ومصيره والبشائر بكونه من أهل النار

الفرح بموته

قيل لحماد بن زيد: مات أبو حنيفة. قال: الحمد لله الذي كبس به بطن الأرض. (سنة)

عن الأوزاعي أنه لما مات أبو حنيفة، قال: الحمد لله الذي أماته فإنه كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة. (سنة) الأوزاعي قال: قال سلمة بن حكيم لما مات أبو حنيفة: الحمد لله، إن كان لينقض الإسلام عروة عروة. (عق)(خط)

نعيت أبا حنيفة إلى سفيان فما زادني على أن قال: الحمد لله الذي عافاني من كثير مما ابتلى به كثيرا من الناس، قال: فعجبت منه. (سنة)

حدثنا البخاري وحدثني نعيم بن حماد قال: كنت عند سفيان ونعي أبو حنيفة فقال: الحمد لله **كان ينقض الإسلام** عروة عروة وما ولد في الإسلام **أشأم** منه. (كض) 1941 - حَدَّثَنَا نعيم بن حَمَّاد ... (رواه البخاري في التاريخ الأوسط 100/2).

أبو عاصم يقول: ذكر عند سفيان موت أبي حنيفة فما سمعته يقول رحمه الله ولا شيئاً قال: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به. (خط) سمعت سفيان الثوري بمكة وقيل له: مات أبو حنيفة فقال: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيراً من الناس. (خط)

كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمِيزَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَاتَ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ فَأَخْبِرْهُ. فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: وَجَدْتُهُ نَائِمًا. قَالَ: وَيْحَكَ اذْهَبْ فَأَنْبِهْهُ **وَبَشِّرْهُ فَإِنَّ فَتَّانَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَاتَ** وَاللَّهِ مَا ولد فِي الْإِسْلَام مَوْلُودٌ **أَشْأَمُ** عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي حنيفَة وَلله لكأن أَبُو حَنِيفَةَ أَقْطَعُ لِعُرْوَةِ الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً مِنْ قَحْطَبَةَ الطَّائِيِّ بِسَيْفِهِ.(حب)...فقلت: إنه قائل قال: اذهب فصح به أن فتان هذه الأمة قد مات. (خط) قلت (الخطيب): أراد الثوري أن يغم إبراهيم بوفاة أبي حنيفة لأنه على مذهبه في الإرجاء. (خط)

حديث ابن مهدي كنت - عند سفيان الثوري إذ جاء نعي أبي حنيفة فقال: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه. (خط) (حب)

وقرأت بخط أبي الوفاء بْن عقيل: كَانَ **قبر أبي حنيفة** عليه خربشة رأيته وأنا صبي قبل دخول الغز بغداد، ثُمَّ عمل عليه بعض أمراء التركمان سقفا، ثم قدم شرف الملك في سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة فأحدث هَذِهِ القبة، وَكَانَ قَدْ وضع أساس مسجد بين يدي ضريح أبي حنيفة،

فهدم شرف الملك أبْنية ذلك وما يحيط بالقبر وحفروا أساسات وكانوا يطلبون الأرض الصلبة فأخرجوا أربعمائة صن من عظام الموتى. قَالَ ابْن عقيل: فقلت: مَا يدريكم لعله قَدْ خرجت **عظامه** فِي هَذِهِ العظام، وبقيت القبة فارغة من مقصود بانيها. (منت)

عَنْ أبي الحسين المهتدي قَالَ: لا يصح أن قبر أبو حنيفة في هذا الموضع الَّذِي بْنوا عليه القبة، كَانَ الحاج يردون فيطوفون حول المقبرة **يزورون أبا حنيفة لا يعينون موضعا**. (منت)

مصيره النار

حماد بن سلمة يقول عن أبي حنيفة: هذا ليكبنه الله في النار. (سنة) أبو حنيفة هذا والله إني لأرجو أن يدخله الله ﷻ نار جهنم. (سنة)

سمعت سفيان الثوري يقول: ضرب الله ﷻ على قبر أبي حنيفة طاقا من النار. (سنة)

المنامات في ذمه

حدثني إبراهيم، حدثني عمي عن أبيه قال: رأيت أبا حنيفة في المنام فسألته عن الرأي، فكلح فقلت: فمن؟ قال: حذيفة كان شحيحا على دينه وذكر ابن مسعود؟ (سنة)

أبو غادر الفلسطيني أخبرني رجل أنه رأى النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، حدثنا هذا عمن نأخذه؟ قال ﷺ: عن سفيان الثوري فقلت: فأبو حنيفة؟ قال ﷺ: ليس هناك. يعني: ليس في موضع الأخذ عنه. (كض)

محمد بن حماد يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله ما تقول في النظر في كلام أبي حنيفة وأصحابه أنظر فيها وأعمل عليه؟ قال: لا لا لا ثلاث مرات قلت: فما تقول في النظر في حديثك وحديث أصحابك أنظر فيها وأعمل عليها؟ قال: نعم نعم نعم ثلاث مرات ثم قلت: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به، فعلمني دعاء وقاله لي ثلاث مرات فلما استيقظت نسيته. (خط)

علي بن المديني قال: قال لي بشر بن أبي الأزهر النيسابوري: رأيت في **المنام** جنازة عليها ثوب أسود وحولها قسيسين فقلت: جنازة من هذه؟ فقالوا جنازة أبي حنيفة حدثت أبا يوسف فقال: لا تحدث به أحداً. (خط)

سعيد الأزرق يقول: رأيت كأني على قبر النبي ﷺ وأنا أسوي التراب عليه إذ انشق القبر فخرج بأبي وأمي ﷺ فجلس على شفير القبر فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ادع الله لي بالشهادة، فقال: اللهم ارزق أبا عثمان الشهادة، ثم سكت هنية ثم قلت: بأبي أنت وأمي يا نبي الله ادع لي بالشهادة، قال: اللهم ارزق أبا عثمان الشهادة، ثم سكت هنية ثم قلت: بأبي أنت وأمي يا نبي الله ادع لي بالشهادة، قال: اللهم ارزق أبا عثمان الشهادة، يا سعيد إن تر أن **ترد على الحوض فلا تعملن بشيء من قول أبي حنيفة**. (سنة)

مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ الطَّائِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي وَاقِفٌ عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَخَرَجَ شَيْخٌ مُلَبِّبُ شَيْخًا وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا غَيْرُ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ؟ قَالَ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ **مُلَبِّبُ أَبَا حَنِيفَةَ**. (حب)...رأيت في النوم كأن الناس مجتمعون على درج دمشق إذ خرج شيخ ملبب بشيخ فقال: أيها الناس إن هذا بدل دين محمد ﷺ فقلت لرجل إلى جنبي: من ذان الشيخان؟ فقال: هذا أبو بكر الصديق ملبب بأبي حنيفة. (خط)

كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق فقال رجل: رأيت فيما يرى النائم كأن النبي ﷺ قد دخل من باب الشرقي يعني باب المسجد ومعه أبو بكر وعمر وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة فقال: تدري من ذا؟ قلت: لا قال: هذا أبو حنيفة هذا ممن أعين بعقله على الفجور فقال له سعيد بن عبد العزيز: أنا أشهد أنك صادق لولا أنك رأيت هذا لم يكن الحسن يقول هذا. (خط)

الخروج على السلطان

أبو إسحاق الفزاري قال: حدثت أبا حنيفة عن رسول الله ﷺ بحديث في رد السيف فقال: هذا حديث خرافة. (سنة) (خط) ...كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ: أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: هَذَا حَدِيثُ خُرَافَةٍ. (حب)

حدثني أبو الفضل الخراساني، حدثني إبراهيم بن شماس السمرقندي، قال: قال رجل لابن المبارك ونحن عنده: إن أبا حنيفة كان مرجئا يرى السيف. فلم ينكر عليه ذلك ابن المبارك. (سنة)

حدثني أبو الفضل الخراساني، ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال: سمعت أبا يوسف يقول: كان أبو حنيفة يرى السيف . قلت: فأنت ؟ قال: معاذ الله. (سنة)

حدثني إبراهيم، ثنا أبو توبة عن أبي إسحاق قال: كان أبو حنيفة مرجئا يرى السيف. (سنة) (عق)

سمعت وكيع بن الجراح، وسئل عن أبي حنيفة قال: كان مرجئا يرى السيف. (عق)

سمعت عبد الله بن المبارك يقول: قلت للأوزاعي عند الوداع: أوصني فقال: كان من رأيي أن أفعله ولو لم تقل إنك أطريت عندي رجلا كان يرى السيف على الأمة فقلت: أفلا نصحتني قال: كان من رأيي أن أفعله. (سنة) ... فقلت: ألا أخبرتني؟ (خط) ...ذكرت أبا حنيفة عند الأوزاعي **وذكرت علمه وفقهه**. فكره ذلك الأوزاعي وظهر لي منه الغضب وقال: تدري ما تكلمت به! تطري رجلا يرى السيف على أهل الإسلام، فقلت: إني لست على رأيه ولا مذهبه، فقال: قد نصحتك فلا تكره. فقلت: قد قبلت. (سنة)

دخل رجل من أصحاب عبد الكريم على ابن المبارك والدار غاصة **بأصحاب الحديث**، فقال: يا أبا عبد الرحمن مسألة كذا وكذا، قال: فروى ابن المبارك فيه أحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن قال أبو حنيفة خلاف هذا. فغضب ابن المبارك وقال: أروي لك عن النبي ﷺ وأصحابه تأتيني برجل كان يرى السيف على أمة محمد ﷺ.(سنة) (خط)

سمعت سفيان، والأوزاعي يقولان: إن قول المرجئة يخرج إلى السيف. (سنة)

أبو إسحاق الفزاري يقول: قال أبو حنيفة: يا أبا إسحاق أين تسكن اليوم؟ فقلت له: بالمصيصة قال: لو ذهبت حيث ذهب أخوك كان خيرا لك. وكان أخو أبي إسحاق خرج مع المبيضة فقتله المسودة. (العباسيون شعارهم السواد) (سنة) قال أبو حنيفة: أين تسكن؟ قلت: المصيصة، قال: أخوك كان خيرا منك1. قال: وكان قتل مع المبيضة. (سنة) ...لما قتل أخي جئت الكوفة فسألت عن أخي فقالوا: استفتى أبا حنيفة في **الخروج** مع إبراهيم فأفتاه. فقلت له: تفتي أخي بالخروج معه؟ - يعني إبراهيم - فقال: نعم وهو خير منك. (سنة) قال لي أبو حنيفة: مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك. قال خلف: وكان الفزاري خرج إلى المصيصة وخرج أخوه مع إبراهيم حين خرج بالبصرة في الفتنة. (سنة) سمعت أبا حنيفة، وهو قائم على درجته ورجلان يستفتيانه في **الخروج** مع إبراهيم، وهو يقول لهما: اخرجا اخرجا. (عق) ... جاءني نعي أخي من العراق وخرج مع إبراهيم بن عبد الله **الطالبي** فقدمت الكوفة فأخبروني أنه قتل وأنه قد استشار سفيان الثوري وأبا حنيفة فأتيت سفيان أنبئه مصيبتي بأخي وأخبرت أنه استفتاك قال: نعم قد جاءني فاستفتاني فقلت: ماذا أفتيته؟ قال: قلت: لا آمرك بالخروج ولا أنهاك قال: فأتيت أبا حنيفة فقلت له: بلغني أن أخي أتاك فاستفتاك؟ قال: قد أتاني واستفتاني قال: قلت: فبم أفتيته؟ قال: أفتيته بالخروج قال: فأقبلت عليه فقلت: لا جزاك الله خيراً قال: هذا رأي قال: فحدثته بحديث عن النبي ﷺ في الرد لهذا فقال: هذه خرافة يعني حديث النبي ﷺ . (خط) ... قتل أخي مع إبراهيم **الفاطمي** بالبصرة فركبت لأنظر في تركته فلقيت أبا حنيفة فقال: لي من أين أقبلت؟ وأين أردت؟ فأخبرته أني أقبلت من المصيصة وأردت أخا لي قتل مع إبراهيم فقال: لو أنك قتلت مع أخيك كان خيرا لك من المكان الذي جئت منه قلت: فما منعك أنت من ذاك؟ قال: لولا ودائع كانت عندي وأشياء للناس ما استأنيت في ذلك. (خط) سمعت سفيان الثوري والأوزاعي يقولان: ما ولد في الإسلام مولود أشأم على هذه الأمة من أبي حنيفة وكان أبو حنيفة مرجئا يرى السيف قال لي يوما: يا أبا إسحاق أين تسكن؟ قلت: المصيصة قال: لو ذهبت حيث ذهب أخوك كان خيرا قال: وكان أخو أبي إسحاق خرج مع المبيضة على المسودة فقتل. (خط)

1 يعني مدحه لخروجه على الخليفة أبي جعفر المنصور مع إبراهيم بن عبد الله بن الإمام الحسن وكان شعاره لبس الأبيض

عن يوسف بن أسباط قال: كان أبو حنيفة مرجئا، وكان يرى السيف، **وولد على غير الفطرة**. (عق)

الأوزاعي يقول: أتاني شعيب بن إسحاق وابن أبي مالك وابن علاق وابن ناصح (أحمد بن عبيد) فقالوا: قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئاً فانظر فيه فلم يبرح بي وبهم حتى أريتهم فمما جاءوني به عنه أنه أحل لهم الخروج على الأئمة. (خط)

قال ابن المبارك: ذكرت أبا حنيفة يوما عند الأوزاعي فأعرض عني فعاتبته فقال: تجيئ إلى رجل يرى السيف في أمة محمد ﷺ فتذكره عندنا. (خط)

أبو عوانة (الوضاح) يقول: كان أبو حنيفة مرجئا يرى السيف فقيل له: فحماد بن أبي سليمان؟ قال: كان أستاذه في ذلك. (خط)

قلت لقاضي القضاة **أبي يوسف**: سمعت أهل خراسان يقولون: إن أبا حنيفة جهمي مرجىء قال لي: صدقوا ويرى السيف أيضاً قلت له: فأين أنت منه؟ فقال: إنما كنا نأتيه يدرسنا الفقه ولم نكن نقلده ديننا. (خط)

جواز لعنه وشتمه وتحقيره والسخرية والتحذير منه ومن مجلسه ومجالسة أصحابه

جواز لعنه والحض على ذلك

سمعت حماد بن سلمة يلعن أبا حنيفة، قال أبو سلمة: وكان شعبة يلعن أبا حنيفة. (سنة) (عق)

سَمِعْتُ **جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ** يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا وَرِثْنَا هَذِهِ النُّبُوَّةَ عَنْ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَوَرِثْنَا هَذَا الْبَيْتَ عَنْ أَبِينَا إِسْمَاعِيل بن خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَوَرِثْنَا هَذَا الْعِلْمَ عَنْ جَدِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَاجْعَلْ لَعْنَتِي وَلَعْنَةَ آبَائِي وَأَجْدَادِي عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ. (حب)

أبو مسهر يقول: كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر وأشار إلى منبر دمشق قال: الفرهياني وهو أبو حنيفة. (خط)

التفنن في شتمه

سمعت أحمد بن حنبل ﷺ يقول: ما **قول أبي حنيفة** عندي **والبعر** إلا **سواء**. (سنة) (خط)

حماد بن سلمة - إذا ذكر أبو حنيفة قال: ذاك أبو جيفة. قال: وبلغني أن عثمان البتي كان يقول: ذاك أبو جيفة. (سنة) ...سألت حماد بن سلمة عن أبي حنيفة قال: ذاك أبو جيفة، ذاك أبو جيفة سد الله ﷻ به الأرض. (سنة) ...سمعت حماد بن سلمة يكني أبا حنيفة أبا جيفة. (خط)

سمعت الحميدي يقول لأبي حنيفة إذا كناه: أبو جيفة لا يكنى عن ذاك ويظهره في المسجد الحرام في حلقته والناس حوله. (خط)

قلت لشريك: كيف كان أبو حنيفة فيكم؟ قال: كان فينا فاسدا. (سنة)

سمعت حماد بن أبي سليمان يشتم أبا حنيفة. (سنة)

عن الأوزاعي أنه كان يعيب أبا حنيفة أشد العيب[1]. (سنة)

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ: خَاصَمْتُ رَجُلا فِي دَارٍ إِلَى شَرِيكٍ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ نَظَرَ إِلَيَّ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَكَ بِهَذَا عُهْدَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ائْتِنِي بِالْعُهْدَةِ. وَلَمْ تَكُنْ لِي عُهْدَةٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى **أَبِي** فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ **كذبت عِنْد شريك مَعَ سُوءِ رَأْيِهِ فِينَا** فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَيْهِ قَالَ: هَاتْ عُهْدَتَكَ. قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ هِيَ عِنْدَ رَجُلٍ وَلَيْسَ هُوَ شَاهِدٌ. فَقَالَ: **أفاك بن أفاك بن أَفَّاكٍ**. (حب)

---

1 4842 حَدثنِي **أبي** قَالَ: حَدثنَا مِسْكين قَالَ: حَدثنَا الْأَوْزَاعِيّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو حنيفَة. قَالَ أبي: لم يسمع الْأَوْزَاعِيّ من أبي حنيفَة شَيْئا إِنَّمَا عابه بِهِ. (علل)

كف من تراب خير منه

سمعت شعبة يقول: كف من تراب خير من أبي حنيفة. (عق) (خط)

نعته بالجرب

ثنا أبو نعيم، قال: كنا مع سفيان جلوسا في المسجد الحرام فأقبل **أبو حنيفة** يريده فلما رآه سفيان قال: قوموا بنا **لا يعدنا هذا بجربه**، فقمنا وقام سفيان، وكنا مرة أخرى جلوسا مع سفيان في المسجد الحرام فجاءه أبو حنيفة فجلس فلم نشعر به فلما رآه سفيان استدار **فجعل ظهره إليه**. (سنة)

كنت مع أيوب السختياني في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه، فلما رآه أيوب قال لأصحابه: قوموا لا يعدنا بجربه، قوموا لا يعدنا بجربه. (سنة) كنا في **حلقة** أيوب بمكة فبصر بأبي حنيفة فقال: قوموا بنا لا يعدنا بجربه. (سنة) ... فقاموا فتفرقوا. (خط)

عن شريك قال: إنما كان أبو حنيفة جربا. (خط)

التنفير من مجلسه والنهي عن مجالسته

ابن المبارك قال: ما كان على ظهر الأرض مجلس أحب إلي من مجلس سفيان الثوري كنت إذا شئت أن تراه مصليا رأيته وإذا شئت أن تراه في ذكر الله ﷻ رأيته، وكنت إذا شئت أن تراه في الغامض من الفقه رأيته، وأما مجلس لا أعلم أني شهدته صلى فيه على النبي ﷺ قط فمجلس ثم سكت ولم يذكر فقال: يعني: مجلس أبي حنيفة. (سنة) ... كنت إذا أتيت مجلس سفيان فشئت أن تسمع كتاب الله سمعته وإن شئت أن تسمع آثار رسول الله ﷺ سمعتها وإن شئت أن تسمع كلاما في الزهد سمعته وأما مجلس لا أذكر أني سمعت فيه قط صلى على رسول الله ﷺ فمجلس أبي حنيفة. (خط) ... ما مجلس ما رأيت ذكر فيه النبي ﷺ قط ولا يصلي عليه إلا مجلس أبي حنيفة وما كنا نأتيه إلا **خفيا** من سفيان الثوري. (خط)

محمد بن عبد الوهاب القناد يقول: حضرت مجلس أبي حنيفة فرأيت مجلس لغو ولا وقار فيه وحضرت مجلس سفيان الثوري فكان الوقار والسكينة والعلم فيه فلزمته. (خط)

الشافعي يقول: ناظر أبو حنيفة رجلا فكان يرفع صوته في مناظرته إياه فوقف عليه رجل فقال الرجل لأبي حنيفة: **أخطأت**. فقال أبو حنيفة للرجل: **تعرف المسألة ما هي؟** قال: **لا** قال: فكيف تعرف أني أخطأت؟ قال: أعرفك إذا كان لك الحجة ترفق بصاحبك وإذا كانت عليك تشغب وتجلب. (خط)

أكمارة خير من مدرسته

شريك يقول: لأن فِي كُلِّ رُبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الْكُوفَةِ خَمَّارٌ يبيع الْخَمْرَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ من يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. (علل ص 370 و454) (سنة) (حب) (كض) (خط)...لأن يكون في كل حي من الأحياء خمار خير من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبي حنيفة. (خط)

وَسَأَلته عَن شُعَيْب بن إِسْحَاق قَالَ: مَا أرى بِهِ بَأْسا وَلكنه جَالس أَصْحَاب الرَّأْي كَانَ جَالس أَبَا حنيفَة. (علل)

النهي عن مجالسته

سمعت الثوري ينهى عن مجالسة أبي حنيفة وأصحاب الرأي. (خط) ...كان سفيان ينهى عن النظر في رأي أبي حنيفة قال: وسمعت محمد بن يوسف وسئل هل روى سفيان الثوري عن أبي حنيفة شيئاً؟ قال: معاذ الله سمعت سفيان الثوري يقول: ربما استقبلني أبو حنيفة يسألني عن مسألة فأجيبه وأنا كاره وما سألته عن شيء قط. (خط)

دخل أبو حنيفة على الأعمش يعوده فقال: يا أبا محمد لولا أن يثقل عليك مجيئي لعدتك في كل يوم، فقال الأعمش: من هذا؟ قالوا: أبو حنيفة، فقال: يا ابن النعمان أنت والله **ثقيل** في منزلك فكيف إذا جئتني. (سنة)

شتم أصحابه والتنفير منهم

قلت **لأحمد** بن **حنبل**: يؤجر الرجل على بغض أبي حنيفة وأصحابه؟ قال: إي والله. (سنة)

شريك يقول: أصحاب أبي حنيفة جرب. (سنة)... أصحاب أبي حنيفة أشد على المسلمين من عدتهم من لصوص تاجر قمي. (سنة)... ما شبهت أصحاب أبي حنيفة إلا بمنزلة الدفافين (خشب السفينة) لو أن رجلا كشف استه في المسجد ما بالى من رآه منهم. (سنة)

كان شريك سيئ الرأي جدا في أبي حنيفة وأصحابه ويقول: مذهبهم رد الأثر عن رسول الله ﷺ.(سنة)

سمعت يزيد بن هارون يقول: ما رأيت قوما أشبه **بالنصارى** من **أصحاب** أبي حنيفة. (خط)

قال لي محمد بن إدريس **الشافعي**: نظرت في كتب لأصحاب **أبي حنيفة** فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة **فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة** قال أبو محمد: لأن الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ. (خط)

سألت أبا عبد الله وهو **أحمد بن حنبل** عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيد فقال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لأن له أصحاباً. (خط)

أبو بكر بن عياش، ذكر أبا حنيفة وأصحابه الذين يخاصمون فقال: كان مغيرة يقول: والله الذي لا إله إلا هو لأنا **أخوف على الدين منهم من الفساق**. وحلف الأعمش قال: والله الذي لا إله إلا هو ما أعرف **من هو شر منهم**. قيل لأبي بكر: يعني المرجئة؟ قال: المرجئة وغير المرجئة. (سنة)

قال ابن عون: نبئت أن فيكم صدادين يصدون عن سبيل الله قال سليمان بن حرب: وأبو حنيفة وأصحابه ممن يصدون عن سبيل الله. (خط)

قال عمر بن قيس: من أراد الحق فليأت الكوفة **فلينظر ما قال أبو حنيفة** وأصحابه **فليخالفهم**. (خط)

شريك يقول: أخرجوا من كان هاهنا من أصحاب أبي حنيفة واعرفوا وجوههم. (سنة)

سفيان يقول: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت: يا أبا حنيفة هذا المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه، فقال: دعهم لا يتفقهون إلا بهذا. (سنة)

سأل رجل هشيما يوما عن مسألة، فحدثه فيها بحديث فقال الرجل: إن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن وأصحابه يقولون بخلاف هذا، فقال هشيم: يا عبد الله إن العلم لا يؤخذ من **السفل**. (سنة)

القسم الثاني: المرويات التي تطعن في فقهه وحديثه

الطعن في فقهه

قلت لسفيان الثوري: لعله يحملك على أن تفتي إنك ترى من ليس بأهل للفتوى يفتي فتفتي. قال **أبي**: يعني أبا حنيفة. (علل ص 287)

قال ابن حبان: لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعيا إِلَى الإرجاء والداعية إِلَى الْبدع لَا يجوز أَن يحْتَج بِهِ عِنْد أَئِمَّتنَا قاطبة لَا أعلم بَينهم فِيهِ خلافًا. (حب)

عبد الرحمن بن مهدي قال: آخر علم الرجل أن ينظر في رأي أبي حنيفة يقول عجز عن العلم1. (علل ص 203)

قَالَ أبي وَقَالَ ابن عُيَيْنَة: ثَلَاثَة يعْجبُونَ برأيهم بِالْبَصْرَةِ عُثْمَان البتي وبالمدينة ربيعَة الرَّأْي وبالكوفة أَبُو حنيفَة. (علل)

1 سمعت أبي يقول: عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال: من حسن علم الرجل أن ينظر في رأي أبي حنيفة. (سنة)!

سألت أبي رحمه الله عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه ما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره في حضرة قوم من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف الإسناد والقوي الإسناد فلمن يسأل، أصحاب الرأي أو أصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم ؟ قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، الحديث الضعيف خير من رأي أبي حنيفة. (سنة) (خط)

سئل حفص بن غياث عن مسألة قال: فأبطأ عن الجواب فيها قال: فقلت له: يا أبا عمر فقال: دعني فإني إنما أحز في لحمي قد رأيت أبا حنيفة وهو يسأل عن المسألة فيقول فيها في المجلس الواحد عشرة أقاويل. (علل ص ﷺ)... قد رأيت أبا حنيفة يقول في شيء عشرة أقوال ثم يرجع فما عجلتي ؟(سنة)... جلست إلى أبي حنيفة فقال في مسألة بعشرة أقاويل لا ندري بأيها نأخذ.(سنة)...كنت أجلس إلى أبي حنيفة فأسمعه يفتي في المسألة الواحدة بخمسة أقاويل في اليوم الواحد، فلما رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث. (سنة) (خط)

أبو حمزة السكري يقول: قدمت على أبي حنيفة فسألته عن مسائل، ثم غبت عنه نحوا من عشرين سنة ثم أتيته فإذا هو قد رجع عن تلك المسائل، وقد أفتيت بها الناس، فقلت له فقال: إنا نرى الرأي ثم نرى غدا غيره فنرجع عنه، فقال: أنت بعد ترتاد لدينك بئس الرجل أنت أو كما قال. (سنة)

أبوعوانة قال: اختلفت إلى أبي حنيفة حتى مهرت في كلامه ثم خرجت حاجاً فلما قدمت أتيت مجلسه فجعل أصحابه يسألوني عن مسائل وكنت عرفتها وخالفوني فيها فقلت: سمعت من أبي حنيفة على ما قلت: فلما خرج سألته عنها فإذا هو قد رجع عنها فقال: رأيت هذا أحسن منه قلت: كل دين يتحول عنه فلا حاجة لي فيه فنفضت ثيابي ثم لم أعد إليه. (خط)

سفيان، يقول: كنت جالسا عند رقبة بن مصقل، فرأى ناسا محفلين، قال: من أين ؟ قالوا: من عند أبي حنيفة، فقال: إنه يمكنهم من رأي ما مضغوا، وينقلبون إلى أهليهم بغير **فقه**. (عق)

سمعت **الشافعي** يقول: سمعت مالك بن أنس وقيل له: تعرف أبا حنيفة؟ فقال: نعم ما ظنكم برجل لو قال: هذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهي من خشب أو حجارة

قال أبو محمد: يعني **أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له.** (خط)

النضر بن محمد قال: كنا نختلف إلى أبي حنيفة وشامي معنا فلما أراد الخروج جاء ليودعه فقال: يا شامي تحمل هذا الكلام إلى الشام فقال: نعم قال: تحمل شرا كثيراً. (خط)

عن مزاحم بن زفر قال: قلت لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة هذا الذي تفتي والذي وضعت في كتبك هو الحق الذي لا شك فيه؟ قال: فقال: والله ما أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه. (خط)

زفر يقول **كنا نختلف إلى أبي حنيفة** ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن **فكنا نكتب عنه** قال زفر: فقال يوما أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه مني فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد. (خط)

سمعت أبا حنيفة يقول لأبي يوسف: لا ترو عني شيئاً فإني والله ما أدري أمخطئ أنا أم مصيب. (خط)

أبو عوانة قال: شهدت أبا حنيفة وكتب إليه رجل في أشياء فجعل يقول: يقطع يقطع حتى سأله عمن سرق من النخل شيئا فقال: يقطع، فقلت للرجل: لا تكتبن هذا، هذا من زلة العلم، قال لي: وما ذاك؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر[1] قال: امح ذاك واكتب لا يقطع لا يقطع. (سنة) أبي عوانة قال: كنت عند أبي حنيفة فسأله رجل عن رجل سرق وديا فقال: عليه القطع قال: فقلت له: ... قال رسول الله ﷺ: " لا قطع في ثمر ولا كثر " قال: إيش تقول؟ قلت: نعم قال: ما بلغني هذا قلت: الرجل الذي أفتيته فرده قال: دعه فقد جرت به البغال الشهب قال: أبو عاصم أخاف أن تكون جرت بلحمه ودمه. (خط)

بشر بن السري قال: أتيت أبا عوانة فقلت له: بلغني أن عندك **كتابا لأبي حنيفة** أخرجه فقال: يا بني ذكرتني فقام إلى صندوق له فاستخرج كتابا **فقطعه قطعة قطعة** فرمى به فقلت: ما حملك على ما صنعت؟ قال: كنت عند **أبي حنيفة** جالسا فأتاه رسول بعجلة من قبل السلطان كأنما قد

---

1 جُمَّار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة

حموا الحديد وأرادوا أن يقلدوه الأمر فقال: يقول الأمير رجل سرق وديا فما ترى فقال: غير متعتع إن كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه فذهب الرجل فقلت: يا أبا حنيفة ألا تتقي الله ... أن رسول الله ﷺ قال:" لا قطع في ثمر ولا كثر " أدرك الرجل فإنه يقطع. فقال - غير متعتع -: **ذاك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع** الرجل فهذا ما يكون له عندي كتاب. (خط) ... كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ فَقَالَ: يَقُولُ الأَمِيرُ: رَجُلٌ سَرَقَ وَدِيًّا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ- غَيْرُ مِتَتَعْتِعٍ- إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاقْطَعُوهُ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ: أَلا تَتَّقِي اللَّهَ؟ ... أن رسول الله ﷺ قال: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ» أَدْرَكَ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ. فَقَالَ- غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ- ذَاكَ حُكْمٌ قَدْ مَضَى فَانْتَهَى، وَقَدْ قُطِعَ الرَّجُلُ. (منت)

سمعت خالدا أبا سلمة الجهني، يقول لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة إذا جاء الأثر ضربنا برأيك الحائط. (سنة)

ابن عون، يقول: بلغني أن بالكوفة رجلا يجيب في المعضلات يعني أبا حنيفة. (سنة)

سفيان، وشريك، وحسن بن صالح، قالوا: أدركنا أبا حنيفة **وما يعرف بشيء من الفقه** ما يعرف إلا بالخصومات. (سنة) ... أدركنا أبا حنيفة وما يعرف بشيء من الفقه ما نعرفه إلا بالخصومات. (خط)

...شريك، يقول: إنما كان أبو حنيفة صاحب خصومات، لم يكن يعرف إلا بالخصومات، وسمعت أبا بكر بن عياش يقول: كان أبو حنيفة صاحب خصومات، لم يكن يعرف إلا بالخصومات. (عق)

عبد الله بن نمير قال: أدركت الناس ما يكتبون الحديث عن أبي حنيفة، فكيف الرأي؟ (عق) (خط)

سفيان الثوري، يقول: قيل لسوار: لو نظرت في شيء من كلام أبي حنيفة وقضاياه فقال: كيف أقبل من رجل لم يؤت الرفق في دينه. (سنة)

سمعت عثمان البتي يقول ذات يوم: **ويل لأبي حنيفة** هذا ما **يخطئ مرة فيصيب**! (سنة)

رأيت أبا حنيفة عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان مجهود أبي حنيفة أن يفهم ما يقول ربيعة. (كض)

أحمد بن حنبل يقول: إنما كان أبو حنيفة **تابعة** ما اخترع قولا، ولا أنشر خلافه لأن أهل الكوفة إبراهيم التيمي والشعبي والحكم وغيرهم. (كض)

سمعت سفيان - وذكر عنده أبو حنيفة - فقال: يتعسف الأمور بغير علم ولا سنة. (خط)

رأيت سفيان الثوري وأبا حنيفة فرأيت سفيان أعلم بما كان وأبو حنيفة أعلم بما لم يكن. (سنة)

سئل قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال: من أجهل الناس بما كان وأعلمه بما لم يكن. (خط) ... أنا من أعلم الناس به كان أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان. (خط)

قال ابن **إدريس**: إني لأشتهي من الدنيا أن يخرج من الكوفة **قول** أبي حنيفة **وشرب** المسكر **وقراءة** حمزة. (خط)

الوليد البسري قال: كنت قد تحفظت قول أبي حنيفة، فبينا أنا يوما عند أبي عاصم فدرست عليه شيئاً من مسائل أبي حنيفة فقال: ما أحسن حفظك ولكن ما دعاك ان تحفظ شيئاً تحتاج أن تتوب إلى الله منه. (خط)

سمعت حمادا يقول في مسجد الجامع: وما علم أبي حنيفة علمه أحدث من خضاب لحيتي هذه. (خط)

قال رجل لابن المبارك: أكان أبو حنيفة عالماً؟ قال: لا ما كان بخليق لذاك ترك عطاء وأقبل على أبي العطوف. (خط)

الشافعي يقول: ما أعلم أحداً وضع الكتاب أدل على عوار قوله من أبي حنيفة. (خط)

الشافعي يقول: ما شبهت رأي أبي حنيفة إلا بخيط السحارة يمد كذا فيجيء أخضر ويمد كذا فيجيء أصفر. (خط)

رأيت أبا عبد الله مراراً يعيب أبا حنيفة ومذهبه ويحكي الشيء من قوله على الإنكار والتعجب. (خط)

قيل **لأحمد بن حنبل** قول أبي حنيفة الطلاق قبل النكاح فقال: مسكين أبو حنيفة كأنه لم يكن من العراق كأنه لم يكن من العلم بشيء قد جاء فيه عن النبي ﷺ وعن الصحابة وعن نيف وعشرين من التابعين مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعكرمة كيف يجترئ أن يقول تطلق!(خط)

أحمد بن حنبل يقول: لو أن رجلاً ولي القضاء ثم حكم برأي أبي حنيفة ثم سئلت عنه لرأيت أن أرد أحكامه. (خط)

خالد بن يزيد بن أبي مالك قال: أحل أبو حنيفة الزنا وأحل الربا وأهدر الدماء فسأله رجل: ما تفسير هذا؟ فقال: أما تحليل **الربا** فقال: درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به وأما **الدماء** فقال: لو أن رجلاً ضرب رجلاً بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ثم تكلم في شيء من النحو فلم يحسنه ثم قال: لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة قال: وأما تحليل **الزنا** فقال: لو أن رجلا وامرأة أصيبا في بيت وهما معروفا الأبوين فقالت المرأة: هو زوجي وقال هو: هي امرأتي لم أعرض لهما قال أبو الحسن النجاد: وفي هذا إبطال الشرائع والأحكام. (خط)

إبراهيم الحربي يقول: وضع أبو حنيفة أشياء في العلم مضغ الماء أحسن منها وعرضت يوما شيئاً من مسائله على **أحمد بن حنبل** فجعل يتعجب منها ثم قال: كأنه هو يبتدئ الإسلام. (خط)

قدمت على بن المبارك فقال له رجل: إن رجلين تماريا عندنا في مسألة فقال أحدهما: قال أبو حنيفة وقال الآخر: قال رسول الله ﷺ فقال: كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء فقال ابن المبارك: أعد علي فأعاد عليه فقال: كفر كفر فقلت: بك كفروا وبك اتخذوا الكافر إماماً قال: ولم؟ قلت: بروايتك عن أبي حنيفة قال: أستغفر الله من رواياتي عن أبي حنيفة. (خط)

كنت في الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك فقال لي: كيف تركت الناس؟ قال: قلت: تركت بالكوفة قوما يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله ﷺ قال: كفر قلت: اتخذوك في الكفر إماماً. قال: فبكى حتى ابتلت لحيته يعني أنه حدّث عنه. (خط)

سفيان يقول: قيل لسوار: لو نظرت في شيء من كلام أبي حنيفة وقضاياه فقال: كيف أنظر في كلام رجل لم يؤت الرفق في دينه. (خط)

عن أبي حنيفة قال: لو أعطيت في صدقة الفطر هليلج (نبات مرّ يستخدم للتداوي) أجزأك. (كض)

كان أبو حنيفة يقول: لو أن رجلا، **كسر طنبورا** ضمن. (سنة)

شعيب بن حرب قال: قال لي سفيان الثوري: اذهب إلى ذلك يعني أبا حنيفة فاسأله عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، فأتيته فسألته فقال: ليس عليها عدة، قال: فرجعت إلى سفيان فأخبرته فقال: هذه فتيا **يهودي**. (سنة)

جرأته على الله

سفيان قال: ما رأيت أحدا أجرأ على الله من أبي حنيفة، أتاه رجل من أهل خراسان فقال: جئتك **بمائة ألف مسألة** أريد أن أسألك عنها، فقال: **هاتها**، قال سفيان: فهل رأيتم أحدا أجرأ على الله من هذا؟(سنة)

سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما رأيت أحداً أجرأ على الله من أبي حنيفة ولقد أتاه يوماً رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا حنيفة قد أتيتك بمائة ألف مسألة أريد أن أسألك عنها قال: هاتها. فهل سمعتم أحداً أجرأ من هذا! أخبرني عطاء بن السائب عن بن أبي ليلى قال: لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار إن كان أحدهم ليسأل عن المسألة فيردها إلى غيره فيرد هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وإن كان أحدهم ليقول في شيء وانه ليرتعد وهذا يقول: هات مائة ألف مسألة فهل سمعتم بأحد أجرأ من هذا. (خط)

سفيان قال: كنت عند أبي حنيفة يوما فأتاه رجل فسأله عن مسألة في الصرف فأخطأ فيها، فقلت: يا أبا حنيفة هذا خطأ، فغضب وقال للذي أفتاه: اذهب فاعمل بها وما كان فيها من إثم فهو في عنقي. (سنة)

الحميدي قال: سمعت سفيان قال: كنت في جنازة أم خصيب بالكوفة فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة من الصرف فأفتاه، فقلت: يا أبا حنيفة إن أصحاب محمد ﷺ قد اختلفوا في هذه. فغضب وقال للذي استفتاه: اذهب فاعمل بها فما كان فيها من إثم فهو علي. (خط)

كتاب الحيل فيه كفر وتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحله

عبد الله بن المبارك قال: من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله. (خط)

سمعت النضر بن شميل يقول: في كتاب الحيل كذا كذا مسألة كلها كفر. (خط)

ابن الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْحِيَلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حَجُّهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ فُلانٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ سَقَطَ عَنْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتُلِيَ بِهَذَا وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: افْعَلْ هَذَا لِكَيْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حَجُّهُ. (حب) ... من كان عنده كتاب حيل أبي حنيفة يستعمله أو يفتي به فقد بطل حجه وبانت منه امرأته فقال مولى ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن ما أدري وضع كتاب الحيل إلا شيطان فقال ابن المبارك: الذي وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان. (خط)

سمعت بن المبارك يقول: من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به أو يعمل بما فيه فهو **كافر** بانت امرأته وبطل حجه قال: فقيل له: إن في هذا الكتاب إذا **أرادت المرأة أن تختلع من زوجها** ارتدت عن الإسلام حتى تبين ثم تراجع الإسلام فقال عبد الله: من وضع هذا فهو كافر بانت منه امرأته وبطل حجه فقال له خاقان المؤذن: ما وضعه إلا إبليس. قال: الذي وضعه عندي **أبلس** من **إبليس**. (خط)

ذم قياسه والسخرية منه وشتمه

عن الأوزاعي أنه قال: أبو حنيفة ضيّع الأصول وأقبل على القياس. (سنة)

قال ابن المبارك - وذكر له مسألة من قول أبي حنيفة-: قطع الطريق أحيانا أحسن من هذا القياس. (سنة)

سُفْيَانُ قَالَ: لَمَّا قَعَدَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ: كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سِعَةٌ حَتَّى بلينا بِأَصْحَابِ الْمَقَايِيسِ قَوْمٌ إِذَا اجْتَمَعُوا صَاحُوا كَأَنَّهُمْ ثَعَالِبُ صَبِحَتْ بَيْنَ النَّوَارِيسِ. (حب)

سَمِعْتُ هُدْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ:

إِذَا ذُو الرَّأْيِ خَاصَمَ مِنْ قِيَاسٍ... وَجَاءَ بِبِدْعَةٍ هَنَةٍ سَخِيفَةْ

أتيناهم يَقُول اللَّهِ فِيهَا ...وَآثَارِ نُبُوءَةٍ شَرِيفَةْ

فَكَمْ مِنْ فَرْجِ مُحْصَنَةٍ عَفِيفٍ... أحل حرامها بِأبي حنيفَة (حب)

قال مساور الوراق:

إذا ما أهل رأي حاورونا ... بآبدة من الفتوى طريفه

أتيناهم بمقياس صحيح ... صليب من طراز أبي حنيفة

إذا سمع الفقيه بها وعاها ... وأثبتها بحبر في صحيفه

فأجابه بعضهم بقوله:

إذا ذو الرأي خاصم عن قياس ... وجاء ببدعة هنة سخيفة

أتيناه بقول الله فيها ... وآيات محبرة شريفه

فكم من فرج محصنة عفيف ... أحل حرامها بأبي حنيفة؟

فكان أبو حنيفة إذا رأى مساورا الوراق أوسع له وقال: هاهنا هاهنا. (خط)

قدم علينا شقيق البلخي فجعل يطري أبا حنيفة فقيل له: لا تطر أبا حنيفة بمرو فإنهم لا يحتملونك قال شقيق: أليس قد قال مساور الوراق: إذا ما الناس يوما قايسونا ...فقالوا له: أما سمعت ما أجابوه؟ قال أجل:إذا ذو الرأي خاصم في قياس ...! (خط)

كنت جالساً عند أبي بكر بن عياش فجاء إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة فسلم وجلس فقال: أبو بكر من هذا؟ فقال: أنا إسماعيل يا أبا بكر. فضرب أبو بكر يده على ركبة إسماعيل ثم قال: كم من فرج حرام إباحه جدك؟ أخبرنا بن رزق أخبرنا بن سلم حدثنا الأبار حدثنا العباس بن صالح قال: سمعت أسود بن سالم يقول قال أبو بكر بن عياش: سود الله وجه أبي حنيفة. (خط)

قدمت من الحج فأدركت ابن المبارك بالعراق فسألته فقلت: يا أبا عبد الرحمن فضل معي من نفقة الحج شيء ترى إلى أن أكتب برأي أبي حنيفة؟ فقال: لا، فقلت: لم؟ قال: لأنه عقل رجل ليس بذاك. (سنة)

الشافعي يقول: أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها. (خط)

سمعت وكيع بن الجراح، حين قدم علينا حمص سنة ثلاث وتسعين يقول: إياكم ورأي أبي حنيفة فإني سمعته يقول: قبل أن نأخذ في القياس، البول في المسجد أحسن من بعض القياس. (سنة) سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس. (كض)

علي بن **المديني** قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مر بي أبو حنيفة وأنا في سوق الكوفة، فقال لي: **تيس** القياس هذا أبو حنيفة، فلم أسأله عن شيء، قال يحيى: وكان جاري بالكوفة فما قربته ولا سألته عن شيء. قيل ليحيى: كيف كان حديثه؟ قال: لم يكن بصاحب الحديث. (عق) (كض)

كنت مع أبي بكر بن عياش في مسجد بني أسيد مما يلي القبلة فسأله رجل عن مسألة فقال رجل: قال أبو حنيفة: كذا وكذا. فقال أبو بكر بن عياش: سود الله وجه أبي حنيفة ووجه من يقول بهذا. (سنة)

أسود بن سالم، قال: إذا جاء الأثر ألقينا رأي أبي حنيفة وأصحابه في **الحش**، ثم قال لي أسود: عليك بالأثر فالزمه أدركت أهل العلم يكرهون رأي أبي حنيفة ويعيبونه. (سنة)

مَالك بن مغول: قَالَ لي الشّعبِيّ: مَا حدثوك عَن أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ فَخذ بِهِ وَمَا حدثوك برأيهم فألقه فِي **الحش**. (علل)

الأمر بمخالفته

عمار بن زريق قال: إذا سئلت عن شيء فلم يكن عندك شيء **فانظر ما قال أبو حنيفة فخالفه** فإنك **تصيب**. (خط)

قال ابن عمار إذا شككت في شيء نظرت إلى ما قال أبو حنيفة فخالفته كان هو الحق أو قال **البركة في خلافه**. (خط)

القاسم بن سلام، يقول: كنت جالسا ومعنا أسود بن سالم فذكروا مسألة فقلت: إن أبا حنيفة يقول فيها كيت وكيت، فالتفت إلي فقال: تذكر أبا حنيفة في المسجد فلم يكلمني حتى مات. (سنة) (خط)

محمد بن عبد الوهاب يقول: قلت لعلي بن عثام: أبو حنيفة حجة؟ فقال: لا للدين ولا للدنيا. (خط)

الطعن في روايته

اضطرابه وضعفه في الرواية

عبد الله بن أحمد قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا أبو قطن عن أبي حنيفة، وكان زمنا في الحديث. (عق) (علل ص ﷺ) ... حدثنا أبو حنيفة وكان زمنا في الحديث. (خط)

قال ابن حبان: وَكَانَ رجلا جدلا **ظَاهر الْوَرع** لم يكن الحَدِيث صناعته حدث بِمِائَة وَثَلَاثِينَ حَدِيثا مسانيد مَا لَهُ حَدِيث فِي الدُّنْيَا غَيره أَخطَأ مِنْهَا فِي مائَة وَعشْرين حَدِيثا إِمَّا أَن يكون أقلب إِسْنَاده أَو غير مَتنه من حَيْثُ لَا يعلم فَلَمَّا غلب خَطؤُهُ على صَوَابه اسْتحق ترك الِاحْتِجَاج بِهِ فِي الْأَخْبَار. (حب)

قال الشيخ (ابن عدي): وأبو حنيفة له أحاديث صالحة **وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات** في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يوريه إلا بضعة عشر حديثا وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمئة حديث من مشاهير وغرائب وكله على هذه الصورة لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث. (كض)

حَدَّثَنَا عبد الله بْن عَلي بْن عبد الله المديني قَالَ: سألت عَنْ أبي حنيفة فضعفه جدا. وَقَالَ: روى خمسين حديثا أخطأ فِيهَا. (منت)

أَبُو حفص عَمْرو بْن عَلِيّ قَالَ: أَبُو حنيفة ليس بالحافظ، مضطرب الحديث، واهي الحديث. (منت)

الحجاج بن أرطاة، يقول: ومن أبو حنيفة ؟ ومن يأخذ عن أبي حنيفة ؟ (عق) ...ومن أبو حنيفة ومن يأخذ عن أبي حنيفة وما أبو حنيفة؟ (خط)

يحيى بن سعيد القطان - وذكر عنده أبو حنيفة – قالوا: كيف كان حديثه؟ قال: لم يكن بصاحب حديث. (خط)

وسألت يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال: وإيش كان عند أبي حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه! (خط)

حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: حديث أبي حنيفة ضعيف، ورأيه ضعيف. (عق) (خط)

سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن مالك فقال: حديث صحيح ورأي ضعيف وسئل عن الأوزاعي فقال: حديث ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن أبي حنيفة فقال: لا رأي ولا حديث وسئل عن الشافعي فقال: حديث صحيح ورأي صحيح. (خط)

سمعت أحمد بن علي البادا يقول قال لي أبو بكر بن شاذان قال: لي أبو بكر بن أبي داود: جميع ما روى أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسون حديثاً أخطأ أو قال: غلط في نصفها. (خط) (منت)

علي بن عبد الله المديني قال: وسألته يعني أباه عن أبي حنيفة صاحب الرأي فضعفه جداً وقال لو كان بين يدي ما سألته عن شيء وروى خمسين حديثا أخطأ فيها. (خط)

حدثنا المقري سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أفضل من عطاء وعامة ما أحدثكم خطأ. (كض) (خط)

حدثنا وكيع حدثنا أبو حنيفة إنه سمع عطاء **إن كان سمعه**. (خط)

ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، بحديث قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سألوني عن الحديث فقلت هو جابر بن زيد، فقالوا: إن أبا حنيفة رواه عن عمرو، عن جابر بن عبد الله، فقلت: لا إنما هو جابر بن زيد فأتوا أبا حنيفة فقالوا: إن هاهنا رجلا عالما بحديث عمرو، فقال: لا تبالوا إن شئتم صيروه جابر بن عبد الله، وإن شئتم صيروه جابر بن زيد. (سنة) (كض) (خط)

قال عمرو بن علي: وأبو حنيفة صاحب الرأي واسمه **النعمان** بن ثابت ليس بالحافظ مضطرب الحديث واهي الحديث. (كض)

المقري عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: عامة ما أحدثكم خطأ. (كض)

سمعت ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة في الحديث يقيم. (كض)

أبو نعيم يقول: سمعت النعمان بن ثابت وهو أبو حنيفة يقول لأبي يوسف: يا يعقوب لا ترو عني شيئا فوالله ما أدري أمخطئ أم مصيب. (سنة)

سألت أحمد بن حنبل، فقلت: ما تقول في أبي حنيفة، فقال: رأيه مذموم، وحديثه لا يذكر. (عق)

أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدي قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف الحديث. (خط)

سمعت **مسلم** بن الحجاج يقول: أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأي مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح. (خط)

وقال **النسائي**: النعمان بن ثابت أبو حنيفة كوفي ليس بالقوي.(كض) ... كوفي ليس بالقوي في الحديث. (خط)

قال السعدي: لا يقنع بحديثه، ولا برأيه يعني: أبا حنيفة. (كض)

سمعت يحيى بن معين- وسئل عن أبي حنيفة - قال: كان يضعف في الحديث. (عق) (خط)

عبد الله بن المبارك يقول: لحديث واحد من حديث الزهري أحب إلي من جميع كلام أبي حنيفة. (خط)

سفيان بن عيينة، وقال له رجل: يا أبا محمد تحفظ عن أبي حنيفة شيئا؟ قال: لا ولا نعمت عيني. (سنة) ... قال: لا ولا نعمة عين. (خط)

سَمِعت بن الْمُبَارَكِ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحَدِيثِ يَتِيمًا. (حب) (خط)

حَمَّاد بْن زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: **لَمْ أَكَدْ أَلْقَى شَيْخًا إِلَّا أَدْخَلْتُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ** إِلَّا هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ. (حب)

كنت عند سفيان الثوري فذكر حديثاً فقال رجل: حدثني فلان بغير هذا فقال: من هو؟ فقال: أبو حنيفة قال: أحلتني على غير ملئ. (خط) ... رأيته وسأله رجل عن مسألة فأفتاه فيها فقال له الرجل: إن فيها أثرا قال له عمن؟ قال: عن أبي حنيفة قال: أحلتني على غير ملئ. (خط)

عبد الرزاق يقول: ما كتبت عن أبي حنيفة إلا لأكثر به رجالي. وكان يروي عنه نيفا وعشرين حديثاً. (خط)

ابن الغلابي قال: أبو حنيفة ضعيف. (خط)

عمرو بن علي قال: وأبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأي ليس بالحافظ مضطرب الحديث واهي الحديث وصاحب هوى. (خط)

سَمِعت أبي ذكر الْجلد بن أَيُّوب فَقَالَ: لَيْسَ يُسَوِّي حَدِيثه شَيْئا. قلت لَهُ: الْجلد ضَعِيف؟ قَالَ: نعم ضَعِيف الحَدِيث، سَمِعت أَبَا معمر يَقُول: مَا سَمِعت ابن الْمُبَارك ذكر أحدا بِسوء إِلَّا يَوْمًا ذكر عِنْده الْجلد بن أَيُّوب فَقَالَ: إيش حَدِيث الْجلد!! وَمَا الْجلد من الْجلد. وَقَالَ أبي: قَالَ يزِيد بن زُرَيْع: ذَاك أَبُو حنيفَة لم يجد شَيْئا يحْتَج بِهِ إِلَّا بِالْجلدِ حَدِيث الْحيض.(علل)

غير ثقة ولا مأمون

قال عبد الله بن **أحمد بن حنبل**: سمعت **أبي** يقول: مرّ رجل برقبة فقال له رقبة: من أين جئت؟ قال: من عند أبي حنيفة، فقال: كلام ما مضغت وتراجع أهلك بغير ثقة. (علل ص مَتَعَانصَنَمُحَرَّمَ) (سنة) ... من عند أبي حنيفة، قال: جئت من عند رجل يمليك من رأي ما مضغت وتقوم بغير ثقة. (سنة) ... إذا يعطيك رأيا ما مضغت وترجع بغير ثقة. (سنة) ... يمكنك من رأي ما مضغت وترجع إلى أهلك بغير ثقة (سنة) (خط) ...قال سفيان كنت جالساً عند رقبة بن مصقلة فرأى جماعة منجفلين فقال: من أين؟ قالوا: من عند أبي حنيفة فقال رقبة: يمكنهم من رأي ما مضغوا وينقلبون إلى أهلهم بغير ثقة. (خط)

سُفْيَان الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلا مَأْمُونٍ. (حب)...عن الثوري، أنه ذكر عنده أبو حنيفة وهو في الحجر فقال: غير ثقة ولا مأمون حتى جاوز الطواف. (سنة) (خط). كنت مع سفيان الثوري في الحجر فجاء رجل فسأله عن مسألة فأجاب. فقال الرجل: إن أبا حنيفة قال: كذا وكذا. فأخذ سفيان نعليه حتى خرق الطواف ثم قال: لا ثقة، ولا مأمون. (كض) ...كنا عند سفيان الثوري، فجاء ذكر أبي حنيفة، فقام، وقال: غير ثقة، ولا مأمون. (عق) ... غير ثقة ولا مأمون غير ثقة ولا مأمون غير ثقة ولا مأمون. (خط)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَأَلت سُفْيَان عَن حَدِيث عَاصِم يَعْنِي بن أبي نجود فِي الْمُرْتَدَّة فَقَالَ: أما من ثِقَة فَلَا. قَالَ أبي: وَكَانَ أَبُو حنيفَة يحدثه عَن عَاصِم. (علل) ...عن ابن عباس، في **المرتدة إذا ارتدت تحبس ولا تقتل**، قلت: أسمعته؟ قال: أما من ثقة فلا، قال: عبد الرحمن هذا الحديث رواه أبو حنيفة عن عاصم. (عق) ... أما من ثقة فلا، قال **أبي**: وكان أبو حنيفة يرويه عن عاصم. (عق) ... سمعت من أخذ عنه قال: أما من ثقة فلا. (كض) ...سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا كان يرويه أبو حنيفة. قال أبو عبد الله: والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت قال: **تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ**. (خط) ... سمعت أبا بكر بن عياش وذكر حديث عاصم فقال: والله ما سمعه أبو حنيفة قط. (خط)

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا يرويه **ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة**، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس فلما خرج إلى اليمن **دلسه** عن عاصم. حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا علي بن حسن بن سهل، حدثنا محمد بن فضيل البلخي، حدثنا داود بن حماد بن فرافصة عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في النساء إذا ارتددن قال: يحبسن، ولا يقتلن. قال وكيع كان سفيان يسأل عن هذا الحديث بالشام فربما، قال: حدثنا النعمان عن عاصم، وربما قال: حدثنا بعض أصحابنا. حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، عن رجل، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: **لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام**. ... عبد الصمد بن حسان يقول: كان بين سفيان الثوري وأبي حنيفة شيء، **فكان أبو حنيفة أكفهما لسانا**. (كض)

جلس أبو حنيفة إلى أيوب، فقال: حدثني سالم الأفطس أن سعيد بن جبير كان يرى الإرجاء فقال له أيوب: كذبت قال لي سعيد بن جبير لا تقربن طلق فإنه مرجئ. (كض)

النضر بن شميل يقول: كان أبو حنيفة متروك الحديث ليس بثقة. (كض)

سمعت أحمد بن حنبل، يقول: أبو حنيفة يكذب. (عق) كان أبو حنيفة يكذب. (خط)

الفضل بن موسى قال: كان أبو حنيفة يحدث عن أبي العطوف، فإذا لم يحدث عنه، قال: **زعم** حماد، قال: الفضل: زعموا كنيته الكذب. (عق)

الضرب على حديثه (شطبه) والنهي عن روايته

سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. فَقَالَ: لَا أَرَى الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا. (حب)

ضرب بن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة. (علل ص 492). صحبت ابن المبارك في السفينة، فقال: **اضربوا**[1] على حديث أبي حنيفة قال: قبل أن يموت ابن المبارك ببضعة عشر يوما. (سنة) (عق) (خط) ترك ابن الْمُبَارَكِ أَبَا حَنِيفَةَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ. (حب) الحسين بن عبد الله النيسابوري قال: أشهد على عبد الله - يعني بن المبارك - شهادة يسألني الله عنها أنه قال لي: يا حسين قد تركت كل شيء رويته عن أبي حنيفة فأستغفر الله وأتوب إليه. (خط)

الحميدي قال: سمعت ابن المبارك يقول صليت وراء أبي حنيفة صلاة وفي نفسي منها شيء قال: وسمعت ابن المبارك يقول: كتبت عن أبي حنيفة **أربعمائة** حديث إذا رجعت إلى العراق إن شاء الله محوتها. (خط) كنت مع بن المبارك بالثغر فقال: لئن رجعت من هذه **لأخرجن أبا حنيفة من كتبي**. (خط)

كَتَبَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ مِنَ الْعِرَاقِ أَنِ امْحُوا مَا **كَتَبْتُمْ** عَنِّي مِنْ آثَارِ أَبِي حَنِيفَةَ. (حب)

---

1 أي خُطُّوا عليه

سألت يحيى بن معين عن أبي حنيفة؟ قال: **لا يكتب** حديثه. (كض) ... فقال: **لا تكتب** حديثه. (خط) (منت)

كان أيوب السختياني إذا سمع حديثا يعجبه، قال: عن من؟ فيقال: عن أبي **حنيفة**، فيقول: **دعوه**. (عق)

قيل لابن المبارك: تروي عن أبي حنيفة؟! قال: ابتليت به. (سنة)

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: أبو حنيفة لا تتبع لحديثه ولا رأيه. (خط)

محمد بن المثنى قال: ما سمعت عبد الرحمن، يحدث عن أبي حنيفة شيئا قط. (عق)

حدثنا الأوزاعي قال: سئل أبو حنيفة، قال أبي: لم يسمع الأوزاعي من أبي حنيفة، إنما عابه. (عق)

محمد بن جابر قال: جاءني أبو حنيفة يسألني عن كتاب حماد، فلم أعطه كتابا، فدس إلي ابنه فدفعت كتبي إليه، فدفعها إلى أبيه، فرواها أبو حنيفة من كتبي عن حماد. (عق)

سمعت أبا نعيم، يقول: ما كنا نسمع أبا حنيفة إلا مقنعين. (عق)

سلمة بن عبد الحميد الحماني قال: ربما رأيت سفيان الثوري مغطى الرأس يأتي مجلس أبي حنيفة فيجلس فيه قال سلمة: فذكرت ذلك للفريابي فقال: سمعت سفيان يقول: ما سألت أبا حنيفة قط عن شيء ولقد كان يلقاني فيسألني. قال أبو عبد الرحمن: عبد الحميد الحماني أبو يحيى مرجئ شديد الإرجاء داع، وكان الشيخ يذمه. (سنة) ... ما سألت أبا حنيفة عن شيء قط، ولقد سألني وما سألته. (سنة)

سبب الضرب على حديثه الإرجاء أم الخروج على الحاكم!!

ثنا عبد الله بن المبارك بالثغر عن أبي حنيفة قال: فقام إليه رجل يكنى أبا خداش فقال: يا أبا عبد الرحمن لا ترو لنا عن أبي حنيفة، فإنه كان مرجئا فلم ينكر ذلك عليه ابن المبارك،

وكان بعد إذا جاء الحديث عن أبي حنيفة ورأيه ضرب عليه ابن المبارك من كتبه وترك الرواية عنه، وذلك آخر ما قرأ على الناس بالثغر، ثم انصرف ومات، قال: وكنت في السفينة معه لما انصرف من الثغر، وكان يحدثنا فمر على شيء من حديث أبي حنيفة، فقال لنا: **اضربوا** على حديث أبي حنيفة فإني قد خرجت على حديثه ورأيه، قال: ومات ابن المبارك في منصرفه من ذلك الثغر، قال: وقال رجل لابن المبارك ونحن عنده: إن أبا حنيفة كان مرجئا يرى السيف فلم ينكر ذلك عليه ابن المبارك. (سنة)

قال لي عبد العزيز: يا أبا سعيد عندي **سر** كنت أطويه عنكم فأخبركم، وأخرج بيده عن فراشه فقال: سمعت ابن المبارك يقول: سمعت الأوزاعي يقول: احتملنا عن أبي حنيفة كذا وعقد بأصبعه، واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثانية، واحتملنا عنه كذا - وعقد بأصبعه الثالثة - **العيوب** حتى جاء السيف على أمة محمد ﷺ **فلما جاء السيف على أمة محمد ﷺ لم نقدر أن نحتمله**. (سنة)

الحكم بالضعف على من جالسه

سألت أسود بن سالم عن أبي زائدة، فقال: كان **حافظا** ولكن كان يذكر أبا حنيفة ويقول بقوله فهو عندي ضعيف يعني من أجل ذكره لأبي حنيفة أي يحدث عنه أو يذكره. (سنة)

ذكرت للحسن بن صالح رجلا قد كان جالس أبا حنيفة من النخع فقال: لو كان أخذ من فقه النخع كان خيرا له انظروا عمن تأخذون. (خط)

القسم الثالث: المرويات التي تطعن فيه لميله إِلَى الرأي واستهزائه ورده للحديث الصحيح[1]

رده للأحاديث التي تبلغه

قال ابن الجوزي: وقد كان بعض الناس يقيم عذره ويقول: مَا بلغه الحديث، وذلك ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز أن يفتي من يخفى عليه أكثر الأحاديث الصحيحة.

والثاني: أنه كان إذا أخبر بالأحاديث المخالفة لقوله لم يرجع عن قوله. (منت)

حدثني إبراهيم، ثنا أبو توبة عن أبي إسحاق الفزاري قال: قال الأوزاعي: إنا لا ننقم على أبي حنيفة الرأي **كلنا نرى**، إنما ننقم عليه أنه يذكر له الحديث عن رسول الله ﷺ فيفتي بخلافه. (سنة)

حدثني محمد بن هارون أبو نشيط، ثنا أبو صالح الفراء، سمعت الفزاري يعني أبا إسحاق قال: قال لي الأوزاعي: إنا لننقم على أبي حنيفة أنه كان يجيء الحديث عن النبي ﷺ فيخالفه إلى غيره. (سنة)

حدثني محمد بن هارون، نا أبو صالح، قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: لم يولد أبو حنيفة على الفطرة قال: وسمعت يوسف يقول: رد أبو حنيفة أربعمائة أثر عن النبي ﷺ. (سنة)

سمعت وكيعا يقول: وجدنا أبا حنيفة خالف **مائتي** حديث. (خط) (منت)

حدثني **أبي** رحمه الله، حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: سمعت حماد بن سلمة - وذكر أبا حنيفة - فقال: إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن بردها برأيه. (علل ص 370 و496) (سنة) (خط) (منت)... كان أبو

---

1 قال أبو عمر (ابن عبد البر) كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا وكان مع ذلك أيضا يقول الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيمانا وكل من قال من أهل السنة الإيمان قول وعمل ينكرون قوله ويبدعونه بذلك وكان مع ذلك **محسودا لفهمه وفطنته** (الانتقاء)

حنيفة **شيطانا** استقبل آثار رسول الله ﷺ يردها برأيه. (كض) ... أبو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها برأيه. (خط)

عن ابن المبارك أنه سأله رجل عن مسألة، فحدثه فيها بحديث عن النبي ﷺ فقال الرجل: قال أبو حنيفة بخلاف هذا فغضب ابن المبارك غضبا شديدا وقال: أروي لك عن رسول الله ﷺ وتأتيني برأي رجل يرد الحديث لا حدثتكم اليوم بحديث، وقام. (سنة)

عَن ابن عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِحَدِيث عَن النَّبِي ﷺ فَقَالَ: **بلْ** عَلَى هَذَا. (حب)

أنشدني أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي لأحمد بن المعدل:

إن كانت كاذبة الذي حدثتني ... فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر

المائلين إلى القياس تعمدا ... والراغبين عن التمسك بالخبر (خط)

أَبُو إسحاق الفزاري قَالَ: كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فأجاب فيها فقلت له: إنه يروي فيها عن النبي ﷺ كذا وكذا قال: دعنا من هذا.- قال: وسألته يوما آخر عن مسألة قال: فأجاب فيها قال: فقلت له: إن هذا يروى عن النبي ﷺ فيه **كذا وكذا** فقال: **حك** هذا **بذنب خنزير**. (خط) (منت)

علي بن عاصم يقول: حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي ﷺ فقال: لا آخذ به فقلت: عن النبي ﷺ فقال: لا آخذ به. (خط)

الاستهزاء بها

حديث القُلَّتَيْنِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَنْجُسُ الْمَاءُ. (شة)

الفضل بن موسى السيناني يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: من أصحابي من يبول قلتين. يرد على النبي ﷺ " إذا كان الماء قلتين لم ينجس". (خط)

رفع اليدين في الصلاة

سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين في الركوع فقال أبو حنيفة: يريد أن يطير فيرفع يديه؟! قال وكيع: وكان ابن المبارك رجلا عاقلا فقال ابن المبارك: إن كان طار في الأولى فإنه يطير في الثانية. فسكت أبو حنيفة ولم يقل شيئاً. (خط) (منت)

مسألة: يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه. وقال أبو حنيفة: لا يسن. وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَتَّى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين. وفي الصحيحين: من حديث مالك بن الحويرث مثله. وقد رواه عَنْ رسول الله ﷺ نحو **عشرين** صحابي. (منت)

خِيَار الْمَجْلِسِ.

سفيان بن عيينة يقول: كان أبو حنيفة يضرب بحديث رسول الله ﷺ الأمثال **فيردها**. بلغه أني أحدث بحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال أبو حنيفة: أرأيتم إن كانا في سفينة كيف يتفرقان؟ فقال سفيان: **فهل سمعتم بأشر من هذا!** (سنة) ... ما رأيت أجرأ على الله من أبي حنيفة كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله ﷺ فيرده بلغه أني أروي إن " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " فجعل يقول: أرأيت إن كانا في سفينة أرأيت إن كانا في السجن أرأيت إن كانا في سفر كيف يفترقان؟ (خط) قال النَّبِيّ ﷺ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. (شة)... الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا رِجْزٌ. (حب) (خط) (منت)

أفطر الحاجم والمحجوم

سعيد قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة فذكر شيئا فقال له رجل: روى عمر بن الخطاب ﷺ كذا وكذا، قال أبو حنيفة: **ذاك قول الشيطان**. وقال له آخر: أليس يروى عن رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم؟ فقال: هذا **سجع**. فغضبت وقلت: إن هذا مجلس لا أعود إليه ومضيت وتركته. (سنة)..... وذكر له قضاء من قضاء عمر أو من قول عمر في الولاء فقال: هذا قول شيطان. (خط)

كنت بمكة وبها أبو حنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها فقال له الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب؟ قال: ذاك قول شيطان قال: فسبحت. فقال لي رجل: أتعجب! فقد جاءه رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجابه قال: فما رواية رويت عن رسول الله ﷺ: " أفطر الحاجم والمحجوم " فقال: هذا سجع. فقلت في نفسي هذا مجلس لا أعود فيه أبدا. (خط) (منت)

أحاديث النبيذ[1] والمسكر

عن أبي عوانة قال: سئل أبو حنيفة عن الأشربة، فما سئل عن شيء، إلا قال: لا بأس به، وسئل عن المسكر فقال: حلال. (سنة) ... فما سئل عن شيء إلا قال: حلال حتى سئل عن السكر أو المسكر شك أبو جعفر فقال: حلال. قال: قلت: يا هؤلاء إنها زلة عالم فلا تأخذوا عنه. (خط) ... سمعت أبا حنيفة، وسئل عن المسكر، فقال: حلال، وسئل عن النبيذ الشديد، فقال: حلال، وسئل عن الداذي (خمر)، فقال: حلال. (سنة)

---

1 683 - سَأَلت سُفْيَان الثَّوْريّ أَو سُئِلَ عَن النَّبِيذ فَقَالَ كل ثمرا واشرب مَاء يصر فِي بَطْنك نبيذا. 684 - ... فَقَالَ كل تَمرا واشرب مَاء يصر فِي بَطْنك نبيذا. (علل) - 475 قَالَ مَالك بن أنس: لم يَأْخُذ أولونا عَن أوليكم، قد كَانَ عَلْقَمَة وَالْأسود ومسروق يَمرونَ فَلَا يَأْخُذ عَنْهُم أحد منا فَكَذَلِك آخرونا لَا يَأْخُذُونَ عَن آخريكم قَالَ ثمَّ ذكر سُفْيَان يَعْنِي الثَّوْريّ فَقَالَ أما أَنه قد فارقني على ألا يشرب النَّبِيذ. (علل) 566 - رَأَيْت سُفْيَان الثَّوْريّ بِمَكَّة يشرب الخروع بالعسل، وَكَانَ قد رَجَعَ عَن رَأْيه فِي النَّبِيذ.(علل)

محمد بن القاسم بن سميع يقول: سألت أبا حنيفة في مسجد الحرام عن شرب النبيذ1. فقال لي: عليك بأشده فإنك لن تقوم بشكره. (كض)

مسألة: النبيذ حرام. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنما يحرم المسكر منه. وقد صح أن رسول ألله ﷺ قَالَ: «كل مسكر حرام». وفي حديث عائشة عَنِ النبي ﷺ أنه قَالَ: «مَا أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام. مسند أحمد بن حنبل. (منت)

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (شة)

سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. قُلْتُ: هَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُحَدِّثُ فِيهِ بِرُخْصَةٍ كَمَا حَدَّثَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ. قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. قُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ حَدِيثًا حَدثنِي نَافِع أَن ابن عُمَرَ خَلَطَهُمَا2. قُلْتُ: إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ وَجَعٍ عَرَضَ لَهُ لأَنَّ التَّمْرَ بَلْغَمٌ وَالزَّبِيبَ جَافٌّ كَانَ يُنْظَمُ لَهُ الثَّوْمُ فَيُلْقَى فِي الْقِدْرِ فَإِذَا أَنْضَجَتِ الْقِدْرُ مَا فِيهَا كَشَطَ الثَّوْمَ وَرَمَى بِهِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَيُّوب عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ. قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا أُبَالِي مَرَّةً صَنَعَهُ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: ... حَدَّثَنَا فَقِيهٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ قَالَ نَشْوَانَ فَلَمَّا ذَهَبَ سُكْرُهُ أَمَرَ بِجَلْدِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ فَأَمَرَ أَن يجلد3 ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ خَمْرٌ وَحَدَّثَنَا هِشَامٌ الدستوائي عَن عِكْرِمَة عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا أَفْسَرَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ وَهُوَ يُسَمَّى الْمُزَّاءُ فَإِذَا خَلَطَهُمَا لَمْ يَصْلُحْ. قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. قُلْتُ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

---

1 4101- كَانَ رجل يدعوني وَسَعِيد بن جُبَير شهر رَمَضَان كُله قَالَ: فَذكرُوا لَيْلَة النَّبِيذ فَقَالَ سعيد: لَا أرى بِهِ بَأْسا فِي السقاء وأكرهه فِي الْجَرّ الْأَخْضَر قَالَ فَقلت إِذن وَالله لَا نطيعك لنشربن فِي الجي الأخضى قَالَ فَقَالَ لي سعيد الجي الأخضي يَحْكِي لغته يَعْنِي عبد الْملك قَالَ يزِيد وَكَانَ عبد الْملك ألثغ.

2 3841 -قَالَ أَبِي أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ النَّبِيذَ مِنْ شِدَّةِ حَلاوَتِهِ. (علل).

3 843 قيل لأيوب إِن عمرا روى عَن الْحسن أَنه قَالَ: لَا يجلد السَّكْرَان من النَّبِيذ. فَقَالَ: كذب أَنا سَمِعت الْحسن يَقُول: يجلد السَّكْرَان من النَّبِيذ قَالَ أَبُو عبد الرَّحْمَن أملي علينا أبي هَذِه الْأَحَادِيث بعد موت سُلَيْمَان بِقَلِيل.

نَهَاكُمْ عَنهُ فَانْتَهوا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أُتِيتَ بِجُمْجُمَةٍ فِيهَا نَبِيذُ تَمْرٍ نُبِذَ بِالأَمْسِ أَتَشْرَبُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. ثُمَّ أُتِيتَ بِجُمْجُمَةٍ فِيهَا نَبِيذُ بُسْرٍ نُبِذَ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ أَتَشْرَبُهُ؟ فَسَكَتُّ وَلَمْ أَقُلْ لَا وَلا نَعَمْ. فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَا فِي بَطْنِ صلح وَإِذَا اجْتَمَعَا فِي إِنَاءٍ لم يصلح 1!! (حب)

الوضوء نصف الإيمان

قال يحيى بن آدم ذكر لأبي حنيفة هذا الحديث أن النبي ﷺ قال:" الوضوء نصف الإيمان " قال: **لنتوضأ مرتين حتى تستكمل الإيمان.** قال: إسحاق فقال يحيى بن آدم الوضوء نصف الإيمان يعني نصف الصلاة لأن الله تعالى سمى الصلاة إيماناً فقال:" وما كان الله ليضيع إيمانكم " يعني صلاتكم وقال النبي ﷺ " لا تقبل صلاة إلا بطهور " فالطهور نصف الإيمان على هذا المعنى إذ كانت الصلاة لا تتم إلا به قال أبو عبد الله: قال إسحاق قال: يحيى بن آدم وذكر لأبي حنيفة قول من قال: لا أدري نصف العلم قال: **فليقل مرتين لا أدري حتى يستكمل العلم** قال: يحيى وتفسير قوله لا أدري نصف العلم لأن العلم إنما هو أدري ولا أدري فأحدهما نصف الآخر. (خط)

المُحْرِم ولَيسَ سَرَاوِيلَ بِعُذْرٍ.

يَقُولُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدَ الْمُحْرِمُ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. -وذُكِرَ أنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَفْعَلُ، فَإِن فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ. (شة)

---

1 2548قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن أَظن أَبِي إِنَّمَا أَخَذَ تَحْرِيم النَّبِيذ عَن إِبْرَاهِيم بْن سعد وَعَن بن إِدْرِيس.

2551 حَدثنِي أبي قَالَ سَمِعت إِبْرَاهِيم بْن سعد يَقُول: وَالله مَا رَأَيْت بِالْمَدِينَةِ سَكرَان قطّ حَتَّى خرجت مِنْهَا.

2552 سَمِعت أبي يَقُول: إِذا شربه الرجل على التَّأْوِيل وَلَا يسكر صليت خَلفه وَإِذَا كَانَ يسكر لم أصل خَلفه قلت: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يتنزه من الْبَوْل وَلَا من غَيره.

2553 قلت لَهُ: هَلْ يَصح أَن هشيمًا وَمَالك بْن مغول شربا مُسكرا؟ قَالَ: وَمَا يدْريك مَا شربا لعلهما لم يشربا مُسكرا.

حماد بن زيد، قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة فجاءه رجل فقال: لبست النعلين أو قال: لبست السراويل وأنا محرم أو قال: لبست الخفين وأنا محرم - شك إبراهيم - فقال أبو حنيفة: عليك دم، فقلت للرجل: وجدت نعلين أو وجدت إزارا؟ قال: لا، فقلت: يا أبا حنيفة إن هذا يزعم أنه لم يجد. قال: سواء وجد أو لم يجد، قال حماد: فقلت حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار والخفين لمن لم يجد النعلين. وحدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: السراويل لمن لم يجد الإزار والخفين لمن لم يجد النعلين. فقال بيده - وحرك إبراهيم بن الحجاج يده - أي: لا شيء، فقلت له: فأنت عن من؟ قال: نا حماد بن إبراهيم قال: عليه دم وجد أو لم يجد، قال: فقمت من عنده فتلقاني الحجاج بن أرطأة داخل المسجد فقلت له: يا أبا أرطأة ما تقول في محرم لبس السراويل ولم يجد الإزار ولبس الخفين ولم يجد النعلين؟ فقال حدثني عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺما أن رسول الله ﷺ قال: السراويل لمن لم يجد الإزار والخفين لمن لم يجد النعلين. قال فقلت له: يا أبا أرطأة: أما تحفظ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ؟ قال: لا. قال: وحدثني نافع، عن ابن عمر ﷺما أن رسول الله ﷺ قال: السراويل لمن لم يجد الإزار والخفين لمن لم يجد النعلين. قال: وحدثني أبو إسحاق (السبيعي)، عن الحارث (بن عبد الله الأعور)، عن علي ﷺ أنه قال: السراويل لمن لم يجد الإزار والخفين لمن لم يجد النعلين . قال: فقلت له: ما بال صاحبكم قال: كذا وكذا ؟ قال: ففي ذاك وصاحب من ذاك! قبح الله ذاك. (سنة) (حب) (خط)

حماد قال: شهدت أبا حنيفة وسئل عن محرم لم يجد إزارا فلبس سراويل قال: عليه الفدية قلت: سبحان الله. (خط)

حماد قال: كنت جالسا في المسجد الحرام **عند** أبي حنيفة فجاءه رجل فقال: يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعلين فلبس خفا؟ قال: عليه دم قال: قلت: سبحان الله حدثنا أيوب أن النبي ﷺ قال في المحرم:" إذا لم يجد نعليه فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" (خط)

القتل بالمثقل

بِشْر بْن الْمُفَضَّلِ يَقُولُ: قُلْتُ **لأَبِي حَنِيفَةَ** حَدثنَا شُعْبَة عَن هِشَام عَن يزِيد بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. **قَالَ: هَذَيَانٌ.** (حب) (خط) (منت)

مسألة: يجب القصاص فِي القتل بالمثقل. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يجب إلا فيما له حد. وفي الصحيحين: من حديث أنس: أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين. (منت)

المسائل المشهورة الَّتِي خالف فِيهَا الأحاديث الصحاح (منت):

قال ابن الجوزي: فهذا من **مشهور المسائل والمتروك أضعافه**، ولكونه خالف مثل هَذِهِ الأحاديث الصحاح سعوا بالألسن فِي حقه، فلم يبق معتبر من الأئمة إلا تكلم فِيهِ، ولا يؤثر أن نذكر مَا قالوا، والعجب منه إذا رأى حديثا لا أصل لَهُ هجر القياس ومال إِلَيْهِ، كحديث: نقض الوضوء بالضحك. فإنه شيء لا يثبت، وقد ترك القياس لأجله.(منت)

علي بن عاصم قال: حدثت أبا حنيفة بحديث في النكاح أو في الطلاق قال: هذا قضاء الشيطان. (سنة)

سمعت يوسف بن أسباط يقول: رد أبو حنيفة على رسول الله ﷺ **أربعمائة** حديث أو أكثر. قلت له: يا أبا محمد تعرفها قال: نعم قلت: أخبرني بشيء منها فقال: قال رسول الله ﷺ: " للفرس سهمان وللرجل سهم " قال أبو حنيفة: **أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن** وأشعر رسول الله ﷺ وأصحابه البدن وقال أبو حنيفة: **الإشعار مثلة** وقال ﷺ: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وقال أبو حنيفة: **إذا وجب البيع فلا خيار** وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر وأقرع أصحابه وقال أبو حنيفة: **القرعة قمار** وقال أبو حنيفة: لو أدركني النبي ﷺ وأدركته لأخذ بكثير من قولي وهل الدين إلا الرأي الحسن. (خط) (منت)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: سَهْمٌ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لِصَاحِبِهِ. (شة)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ، **فَأَعْتَقَهُمْ** عِنْدَ مَوْتِهِ، **فَأَقْرَعَ** النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلاَ يَرَى فِيهِ قُرْعَةً. (شة)

يجوز الآذان للفجر قبل طلوعه. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يجوز. وفي الصحيحين: عَنِ النبي ﷺ: أنه قَالَ: «إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حَتَّى يؤذن ابْن أم مكتوم». (منت)

الحسن بن زياد اللؤلؤى يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لا بأس ان تفتح الصلاة بالفارسية. (كض)

إذا لم يقدر عَلَى الركوع والسجود **لم يسقط** عنه القيام. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **يسقط**. وفي صحيح البخاري: عَنْ عمران عَنِ النبي ﷺ أنه قَالَ: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب». (منت)

يسن استلام الركن اليماني فِي الطواف. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **لا يسن**. وفي صحيح مسلم: من حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. (منت)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ فِي الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. (شة)

إشعار البدن، وتقليدها سنة. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يكره الإشعار، فإنه مثلة. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أشعر بدنته وقلدها. (منت)

إذا **أراق** عَلَى ذمي خمرا أو قتل لَهُ خنزيرا **لم يضمن**. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **يضمن**. وقد صح عَنْ رسول الله ﷺ أنه قَالَ: إن اللَّه حرم الخمر وثمنها. (منت)

لا يقتل المسلم بالكافر. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **يقتل بالذمي**. وفي صحيح البخاري من حديث علي عليه السلام: عَنِ النبي ﷺ أنه قَالَ: «لا يقتل مسلم بكافر». (منت)

إذا ضربت حامل فماتت، ثم انفصل عنها جنين ميت وجبت فِيهِ الغرة. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا شيء فِي الجنين، وفي الصحيحين: عَنِ المغيرة أنه قَالَ: قضى رسول الله بالغرة عبدا أو أمة. (منت)

يستحب فِي غسل الميت فِي الغسلة الأخيرة شيء من كافور. وقال أبو حنيفة: **لا يستحب** وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قَالَ للواتي غسلن ابْنته: «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا». (منت)

أبو حمزة السكري يقول سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن ميتاً مات فدفن ثم احتاج أهله إلى الكفن فلهم أن ينبشوه فيبيعوه. (خط)

الإمام مخير فِي الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز المن والفداء. وقد صح عَنْ رسول الله ﷺ أنه من على ثمامة بن أثال، وفدى الأسرى يوم بدْر. (منت)

هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء، لا يختصون بها، وقال أبو حنيفة: **يختصون بها**. وفي الصحيحين: من حديث أبي حميد: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا فجاء فَقَالَ: هَذَا لكم وهذا أهدي لي. فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس فِي بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إِلَيْهِ أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة عَلَى رقبته». (منت)

لا يجوز الذكاة بالسن والظفر. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بها إذا كانا منفصلين. وفي الصحيحين: من حديث رَافِع بْن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا ملاقو العدو غدا وليست معنا مدي. فَقَالَ: «مَا أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر». (منت)

يحل أكل الضب. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **لا تحل**. وقد صح عَنْ رسول الله ﷺ أنه لم يحرم الضب، وإنما قذره، فإن خالد بْن الوليد قَالَ لَهُ وقد قدم إِلَيْهِ: أحرام هو؟ قَالَ: «لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه» فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر. (منت)

يجوز الحكم بشاهد ويمين فِي المال وما يقصد به المال. وَقَالَ أبو حنيفة: **لا يجوز**. وقد روى جَابِر بْن عَبْد اللَّه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مَعَ الشاهد. ورواه عُمَر، وعلي بْن أبي طالب، وابْن عباس، وابْن عُمَر، وابْن عَمْرو، وزيد بْن ثَابِت، وأبو سَعِيد الخدري، وسعد بْن عبادة، وعامر بْن ربيعة، وسهل بْن سعد، وعمارة بْن حزم، وأنس، وبلال بْن الحارث، والمغيرة بْن شعبة، وسلمة بْن قيس فِي آخرين. (منت)

حدثني من سمع هماما قال: سئل أبو حنيفة عن خنزير بري قال: لا بأس بأكله. (سنة)

سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (حب)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ. (شة)

الإسلام ليس بشرط فِي الإحصان. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هو شرط. وقد صح عَنْ رسول الله ﷺ أنّه رجم يهوديا ويهودية. (منت)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (شة)

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغْسَلُ. (شة)

بول الغلام الَّذِي لم يأكل الطعام **يرش**. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **يغسل** وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال، فدعا بماء فرشه عليه. (منت)

عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، قال: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لاَ يَرَى تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ. (شة)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: ضَرْبَتَيْنِ، لاَ تُجْزِئُهُ ضَرْبَةٌ. (شة)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ. -وذُكِرَ أَنَّ أبَا حَنِيفَةَ قَالَ: **لاَ يجزِئُ** الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِينَ نَامُوا مَعَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقال: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ، أَوْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. (شة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. - وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ تُجْزِئْه. (شة) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تبطل صلاته. (منت)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَغِيبَ أَوْ تَطْلَعَ، وَتُمَكِن الصَّلاَة. (شة)

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: ... فَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قال: لاَ، قال: أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قال: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ... وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. (شة)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ. (شة)

قال وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ. (شة)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قال: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ قال: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لاَ تَجْمَعُوا فِيهِ. (شة)

حدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، قال: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقال: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقال: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا؟ قَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قال: فَلاَ تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُعَادُ الْفَجْرُ. (شة)

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قال: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلاَةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ ﷺ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهِمَا. (شة)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّك صَلَّيْتَ خَمْسًا؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجْلِس فِي الرَّابِعَةِ أَعَادَ الصَّلاَة. (شة)

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: قُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى بهما خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَمَا تَسْوَى هَذِهِ الصَّلاةُ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَرْضِ فَأَخَذَهُ وَرَمَى بِهِ. (حب)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَقَصَتِ الصَّلاَةُ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قال: صَلَّيْتَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ فَلاَ يَسْجُدُهُمَا. (شة)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قال: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قال: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.
-وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِك. (شة)

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: صُومِي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، قال: فَصُومِي عَنْهَا. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُجْزِئُ ذَلِك. (شة)

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قال: حدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ. (شة)

وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ. (شة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قال: إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: {وَلاَ الضَّالِّينَ}، فَقال: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَرْفَعِ الإِمَامُ صَوْتَهُ بِآمِين، وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ. (شة)

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنَ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الوِتْرُ فَرِيضَةٌ. (شة)

قال النَّبِيّ ﷺ: الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ.

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقال: أَصَابَ السُّنَّةَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَوْتِرَ بِرَكْعَةٍ. (شة)

يجوز الوتر بركعة. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بثلاث. وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يوتر بركعة. (منت)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَوْتَرَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُجْزِئه أَنْ يَوْتِر عَلَيْهَا. (شة)

قال النَّبِيّ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، لاَ تَفْصِل بَيْنَهُنَّ. (شة)

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ، فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ جِلْسَةً وَاحِدَةً. (شة)

جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ قال: لاَ، قال: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُكَلِّم الإِمَامُ أَحَدًا فِي خِطْبَتِهِ. (شة)

عَنْ جَابِرٍ، قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ قال: لاَ، قال: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُصَلِّيَ. (شة)

أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَرَسِّلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُصَلَّى صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلاَ يُخْطَبُ فِيهَا. (شة)

تسن الصلاة للاستسقاء. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **لا تسن**. وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء. (منت)

ويجوز تحويل الرداء فِي صلاة الاستسقاء وقلبه. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **لا يسن**. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعل ذلك. (منت)

قَالَ النَّبِيّ ﷺ: إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: لاَ يُصَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَقال: هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيُّينَ قَبْلَك، الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. (شة)

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَهَا بَعْدَهَا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: لاَ يُصَلِّيهَا وَلاَ يُقْضِيهَا. (شة)

النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ. (شة)

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخُصَّ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا فِي الْوِتْرِ. (شة)

اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: إِنَّك قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللهِ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ تُخَصّ سُورَةٌ لِيَومِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. (شة)

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال: إِنَّمَا يَكْفِيك مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ

ثَوْبِي ؟ قال: إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: لاَ يَنْضَحَهُ، وَلاَ يَزِيدَه الْمَاءُ إِلاَ شَرًّا. (شة)

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، قال: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. - وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: لاَ يَفْعَلُ. (شة)

شَغَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، قال: فَأَمَرَ بِلاَلاً، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَوَاتُ لَمْ يُؤَذِّن فِي شَيءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يُقِم. (شة)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ، لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ مِنَ الطَّوَّافَاتِ. -وَذكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ. (شة)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَه الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ. (شة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ، قال: إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِي، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. -وُذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَفْعَل ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ. (شة)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. (شة)

عَنْ النُّعْمَانِ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَمًا، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقال: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قال: لاَ، قال: فَارْدُدْهُ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (شة)

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ **مُدَبَّرًا**. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: **لاَ يُبَاعُ**. (شة)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بِالْحَمْلِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لاَ يَرَى الْمُلاعَنَة بِالْحَمْلِ. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجْلِدْهَا سَيِّدُهَا. (شة)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقال: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ عِنْدِي أَنْفَسَ مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَرُدُّوا ذلِك. (شة)

عَنْ عُمَرَ، قال: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَفِيَ بِنَذْرِي. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْقُطُ الْيَمِينُ إِذَا أَسْلَمَ. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: جَائِزٌ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ كُفْأً. (شة)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُنْفَى. (شة)

سَمِعَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ؛ شَهِدَ الْمُتَلاعَنَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أَمْسَكْتُهَا. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَتَزَوَّجَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ. (شة)

يَقُولُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قال: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،

وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَؤُمُّ الإِمَامُ وَهُوَ جَالِسٌ. (شة)

تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ مِلْكِهَا، جَاءَتْ مَوْلاَةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَرَكِبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقال: سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا، فَقال: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَكْثَرُ. (شة)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ. - وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ. (شة)

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قال: فَاذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ، قال: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قال: ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ. (شة)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَيْتَامًا وَرِثُوا خَمْرًا، فَسَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ خَلاًّ، قال: لا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (شة)

لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خللت لم تطهر. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يجوز وتطهر. وفي صحيح مسلم: من حديث أنس: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عَنْ أيتام ورثوا خمرا فَقَالَ: أهرقها. قَالَ: أفلا أجعلها خلا؟ قَالَ: لا. (منت)

عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ إِلَى رَجُلٍ **تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ.** -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْحَدُّ. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ، ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاةَ أُمِّهِ. (شة)

عَنْ جَابِرٍ قال: أَطْعَمَنَا النَّبِيُّ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُؤْكَلُ. (شة) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا تحل. (منت)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَلاَ يُرْكَبُ. (شة)

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى **نَعْلَيْنِ**، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكُهَا، فَعَلِّمْهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. (شة)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، قال: فَقِيلَ لَهُ: مَا أَصْدَقَهَا ؟ قال: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِمَهْرٍ. (شة)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ قُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: ثِقَةً. قُلْتُ: فَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ؟ قَالَ: ثِقَةً. قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ **صَفِيَّةَ** وَجَعَلَ **عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ تمرا بِدُرَيْهِمَاتٍ. (حب)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ بِهِ. (شة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقال: هَلَكْتُ، قال: وَمَا أَهْلَكَك ؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قال: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قال: لاَ أَجِدُ، قال: صُمْ شَهْرَيْنِ، قال: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ، أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قال: لاَ أَجِدُ، قال: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ، قال: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قال: انْطَلِقْ، **فَأَطْعِمْهُ عِيَالَك**. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمْهُ عِيَالَهُ. (شة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلافِهِ. (شة)

إذا اشترى مصراة ثبتت لَهُ خيار الفسخ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يثبت. وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر». (منت)

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا، فَرَغِبَ فِيْهَا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُمْسِكُهَا. (شة)

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَ لَهُ. (شة)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانَ عَشْرَةَ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ. (شة)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبِ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤَدَّى زَكَاتَهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا، فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لاَ يَرَى الْخَرْصَ. (شة)

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي، فَقال: أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِنْ مالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ. (شة)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَافْعَلُوا. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ شُرْبَ أَبْوالِ الإِبِلِ. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ؛ أَنْ تُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقال: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (شة)

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رخّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ. (شة)

لا يجوز بيع الكلب وإن كَانَ معلما. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يجوز. (منت)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قال: طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ. وفي رواية: وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ يَغْسِل مَرَّةً.1 (شة)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِاتِّخاذِهِ. (شة)

كَانَ النَّبِيّ ﷺ يقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِم. (شة) وقال أبو حنيفة: دينار أو عشرة دراهم. (منت)

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقِيلَ لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهُ ؟ قال: يَحْمَرُّ، أَوْ يَصْفَرُّ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبيعِهِ بَلَحًا، وَهُوَ خِلاَفُ الأَثَرِ. (شة)

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقال: أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قال: فَنَهَى عَنْهُ. - وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (شة)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (شة)

---

1 سيأتي رأي الإمام مالك في ذلك...!

أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغَطَّى رَأْسُهُ. (شة)

اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقال: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّك تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْك، إِنَّمَا الإِسْتِئْذَانُ مِنَ الْبَصَرِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ. (شة)

إذا اطلع فِي بيت إنسان عَلَى أهله فله أن يرمي عينه، فإن فقأها فلا ضمان عليه. وقال أَبُو حنيفة: لزمه الضمان. وَفِي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من اطلع عَلَى قوم فِي بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه. (منت)

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقال: لاَ تَأْخُذْ شَيْئًا. - وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِيهَا بِحِسَابِ مَا زَادَ. (شة)

عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى فِي السَّفَرِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ. (شة)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ... فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقال: دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلاَ صَوْمٌ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَكُونُ رَافِضَةً لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهَا دَمٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا. (شة)

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَى، فَكَانَ يَأْوِي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ، وَتَسْقِيهِ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ لاَ تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، قَامَ فَخَنَقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَشَدَ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ

تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسُبُّهُ وَتَقَعُ فِيهِ، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا -.وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: **لاَ يُقْتَل**. (شة)

أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَوَقَعَتْ فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْقَصْعَةِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلاَفِهِ، وَقَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا. (شة)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بيع الْعَرَايَا. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ ذَلِك. (شة)

يجوز بيع العرايا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يجوز. (منت)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الأَرْبَعُ الأُوَلُ. (شة)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقال: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا الشِّرَاءُ فَاسِدٌ لاَ يَجُوز. (شة)

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ. (شة)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ، قال: بَعَثَنِي عَمِّي وَغُلاَمًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقال: مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ؟ فَقال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى حُدِّثَ فِيهَا بِحَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قال: أَلَيْسَتِ الأَرْضُ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟ قالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فُلاَنًا، قال: فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ، وَخُذُوا زَرْعَكُمْ، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُقْلَعُ زَرْعَهُ. (شة)

عَنْ سَعِيدٍ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ.
-وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يضمَّن. (شة)

عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: الْغُلاَمُ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. (شة)

أخبرنا أبو عبد الله بباب في **العقيقة** فيه عن النبي ﷺ أحاديث مسندة وعن أصحابه وعن التابعين ثم قال: وقال أبو حنيفة وهو من عمل الجاهلية ويتبسم كالمتعجب. (خط)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. (شة)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الاِسْتِطَابَةِ: ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِذَا بَقِي بَعْد الثَّلاَثَةِ الأَحْجَارِ أَكْثَر مِنْ مِقْدَارِ الدِّرهمِ. (شة)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْق إِلاَ بَعْدِ مِلْكٍ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ حَلَفَ بِطَلاَقِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، طُلِّقَتْ. (شة)

النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ. (شة)

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو: قُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، إِذَا بِعْتَ بَيْعًا، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا. -
وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا افْتَرَقَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلاَّ بِعَيْبٍ كَانَ بِهَا. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقال: ارْكَبْهَا، قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قال: ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُرْكَبُ إِلاَ أَنْ يُصِيبَ صَاحِبهَا جهدٌ. (شة)

النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ: لاَ يَأْكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُ الرَّفِقَةِ. (شة)

كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَحَّى لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، تَقْطَعُهُ فِي رِدَاءٍ ؟ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ، قال: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لَهُ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدّ. (شة)

قَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُقْبَل أَيْمَان الَّذِين يَدَّعُون الدَّم. (شة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَاهِدَيْ زُورٍ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا. (شة)

كنت عند عبد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حنبل اكتب إلي بأشنع مسألة عن أبي حنيفة فكتب إليه حدثني الحارث بن عمير قال: سمعت أبا حنيفة يقول: .... قال الحارث بن عمير وسمعته يقول: لو أن شاهدين شهدا عند قاضي أن فلان بن فلان طلق امرأته وعلما جميعا أنهما شهدا بالزور ففرّق القاضي بينهما ثم لقيها أحد الشاهدين فله أن يتزوج بها؟ قال: نعم قال: ثم علم القاضي بعد أله أن يفرق بينهما؟ قال: لا. (خط)

مسألة: حكم الحاكم لا يحيل الشيء عَنْ صفته. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يحيله فِي العقود والفسوخ. (منت)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِبيعِ الْحِنطَةِ الغَائِبَةِ بِعَينِها بِالْحِنطَةِ الْحَاضِرَةِ. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. -وَذَكَروا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: **لاَ تُقْتَلُ** إِذَا ارْتَدَتْ. (شة)

قال النَّبِيّ ﷺ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ، لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ. (شة)

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا. (شة)

أُتِيَ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقال: لاَ، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا، قال: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، قال: لاَ، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا، قال: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِالدَّرَاهِمِ. (شة)

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. - وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَة كَانَ لاَ يَرَاهُ. (شة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. (شة)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ، أَوْ ثَمَرٍ. -وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِك. (شة)

لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ . -وُذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِيهِ. (شة)

إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. - وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: الصَّدَقَةُ تَحِلُّ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِم. (شة)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ. - وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قال: فِي قَلِيلِ مَا يَخْرُجُ وَكَثِيرِهِ صَدَقَةٌ. (شة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قال: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. - وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ خَيْلٌ فِيْهَا ذُكُورٌ وَإِناثٌ يُطْلَبُ نَسْلَهَا، فَفِيْهَا صَدَقَةٌ. (شة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. -وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَة رَخَّصَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: جَائِزَةٌ. (شة)

من المنخول- للغزالي 505 هـ

إنا نقول نعلم أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يراغم الشرع وانما حمله على مخالفة النص تخيل سد الخلة ...

ومعتمدنا شيئان أحدهما أن الشيء إنما يثبت من القرآن إما لإعجازه وإما لكونه متواترا ولا إعجاز ولا تواتر ومناط الشريعة وعمدتها تواتر القرآن ولولاه لما استقرت النبوة وما يبتني على الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله كيف يقبل فيه رواية شاذة فإن قيل لعله كان من القرآن فاندرس قلنا الدواعي كما توفرت على نقله ابتداء فقد توفر على حفظه دواما ولو جاز تخيل مثله لجاز لطاعن في الدين ان يقول لعل القرآن قد عورض فاندرست المعارضة وجوابنا عنه أنه لو كانت لانتشرت وتوفرت ولتوفرت الدواعي والجبلات على نقلها مع تشوف الطاعنين في الدين إلى ابطاله ...

مسألة 7 إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في اصل الحديث **قبلت الزيادة خلافا لأبي حنيفة** ﷺ وقد عول على انه يبعد ان يحضر مجلس الرسول ﷺ جمع قد اعتنوا بحفظ كلامه ثم يختص بعضهم بسماع كلمة مع ذهول الاخرين عنه والعجب انه لم يتنبه لهذا في القرآن ومبناه على الاستفاضة والتواتر واعتبره في غير مظنته إذ وقوع غفلة أو فترة لمعظم الحاضرين واختصاص البعض بالاستماع لا يحيله العرف والعقل والناقل عدل والجمع بينه وبين المقتصرين ممكن فلا يجعل للتهمة موضعا على ما قاله الشافعي نعم لو كذبوه وقالوا لم يقله فعند ذلك تبطل الثقة فلا يقبل ...

واما اتباع المعنى الخفي إذا كان أخص فهو متبع لان الجلي الذي لا يمس المقصود باطل معه أو مقدم عليه ولكن أبا حنيفة لم يف بموجبه حتى أتى بالعجائب والآيات وسماه استحسانا فقال يجب الحد على من شهد عليه اربعة بالزنا في اربع زوايا كل واحد منهم يشهد عليه في زاوية وقال لعله كان يزحف في زنية واحدة في الزوايا واي استحسان في سفك دم مسلم بمثل هذا الخيال ...

ولا اكتراث بمخالفة أبي حنيفة فيها فإني **أقطع بخطئه في تسعة أعشار مذهبه** الذي خالف فيه خصومه فإنه أتى فيها من الزلل في قواعد أصولية يترقى القول فيها عن مظان الظنون كتقديم القياس على الخبر ورجوعه إلى الاستحسان الذي لا مستند له وزعم أن الزيادة على النص نسخ في مسائل ذكرناها وتمسكه بمسائل شاذة في خرم القواعد فليس الكلام معه فيها في مظنة النظر في المظنونات والعشر الباقي يستوي فيه قدمه وقدم خصومه ولعلهم يرجحون عليه فيه...

وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهدا لأنه **كان لا يعرف اللغة** وعليه يدل قوله:" ولو رماه **بأبو** قبيس" وكان لا يعرف الأحاديث ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة ورد الصحيح منها ولم يكن فقيه النفس بل كان يتكايس لا في محله على مناقضة مآخذ الأصول ويتبين ذلك باستثمار ثنا مذاهبه فيما سنعقد فيه بابا في آخر الكتاب الله أعلم...

وأبو حنيفة نزف جمام ذهنه في تصوير المسائل وتقعيد إلى المذاهب فكثر خبطه لذلك وكذلك يقع ابتداء الامور ولذلك استكنف كان أبو يوسف ومحمد من اتباعه في ثلثي مذهبه لما رأوا فيه من كثرة الخبط والتخليط والتورط في المناقضات وصرف الشافعي رضي الله عنه ذهنه ...

وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد قلب الشريعة ظهرا لبطن وشوش مسلكها وغير نظامها فإنا نعلم ان جملة ما ينطوي عليه الشرع ينقسم إلى استحثاث على مكارم الاخلاق وزجر عن الفواحش والكبائر واباحة تغني عن الجرائر وتعين على امتثال الاوامر وهي بمجموعها تنقسم إلى تعبدات ومعاملات وعقوبات فلينظر العاقل المنصف في مسلكه فيها فأما **العبادات** فأركانها الصلاة والزكاة والصوم والحج ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة والقول في تفاصيله يطول وثمرة خبطه بين فيما عاد إليه **أقل الصلاة عنده** وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف كاع وامتنع عن اتباعه فإن من انغمس في مستنقع نبيذ فخرج في جلد كلب مدبوغ ولم ينو ويحرم بالصلاة مبدلا صيغة التكبير بترجمته تركيا أو هنديا ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى مدهامتان ثم يترك الركوع وينقر نقرتين ولا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمدا في آخر صلاته بدل التسليم ولو انفلتت منه بأنه سبقه الحدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته ويحدث بعده عمدا فإنه لم يكن قاصدا في حدثه الأول تحلل عن صلاته على

الصحة. والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله لها نبيا وما بعث محمد بن عبد الله ﷺ لدعاء الناس إليها وهي قطب الإسلام وعماد الدين وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث لها النبي وما عداها آداب وسنن وأما **الصوم** فقد استأصل ركنه حيث رده إلى نصفه ولم يشترط تقدم النية عليه. وأما **الزكاة** فقد قضي فيها بأنها على التراخي فيجوز التأخير وان كانت الحاجة ماسة وأعين المساكين ممتدة ثم قال: لو مات قبل أدائها تسقط بموته وكان قد جاز له التأخير وهل هذا إلا ابطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين ثم **عكس هذا في الحج** الذي لا ترتبط به حاجة مسلم وزعم انه على الفور فهذا صنيعه في العبادات فأما العقوبات فقد **أبطل مقاصدها وخرم اصولها وقواعدها** فإن ما رام الشرع عصمته الدماء والفروج والاموال وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثقل فمهد التخنيق والتغريق والقتل بأنواع المثقلات ذريعة إلى درء القصاص ثم زاد عليه حتى ناكر الحس والبديهة وقال لم يقصد قتله وهو شبه عمد وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه ان يعتقد مثل ذلك تقليدا **لولا فرط الغباوة وشدة الخذلان** واما **الفروج** فإنه مهد ذرائع اسقاط الحد بها مثل الاجارة ونكاح الامهات وزعم انها دارئة للحد ومن يبغي البغاء بمومسة عليه كيف يعجز عن استئجارها ومن عذيرنا ممن يفعل ذلك ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعما أني تفطنت لدقيقة وهي انزحافهم أي في زنية واحدة على الزوايا ثم قال لو شهد أربعة عدول عليه بالزنا وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه وأوجب الحد في الوطء بالشبهة إذا صادف أجنبية على فراشه ظنها حليلته القديمة وأقل مراتب موجبات العقوبات ما تمحض تحريمها والذاهل المخطئ لا يوصف فعله بالتحريم. وأما الاموال فإنه زعم أن الغصب فيها مع أدنى تغيير مملك فليغصب (الحنطة وليطحنها ما فيملكها وأخذ يتكابس لا فرقا بين غاصب المنديل يشقه طولا أو عرضا ودرأ حد السرقة في الاموال الرطبة وفيما ينضم إليها وان لم تكن رطبة حتى قال لو سرق اناء من ذهب وفيه رطوبة نقطة من الماء فلا حد عليه ومن لم يشهد عليه جسه على الضرورة ان الصحابة رضي الله عنهم لو رفعت إليهم هذه الواقعة لكانوا لا يدرأون الحد بسبب قطرة من الماء تفرض في الإناء فليأيس أن من حسه وعقله هذا صنيعه في العقوبات ثم دقق نظره منعكسا على الاحتياط زاعما أنه لو شهد على السارق بأنه سرق بقرة بيضاء وشهد آخر بأنه سرق بقرة سوداء قال أقطع به لاحتمال ان البقرة كانت مبرقشة

على اللون من سواء وبياض في نصفيها فالناظر في محل البياض ظنها بيضاء بجملتها **ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد ﷺ قطعا** حيث قال شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير وقضى به القاضي مخطئا حلت الزوجة للمشهود له وان كان عالما بالتزوير وحرمت على الأول بينه وبين الله. هذا ترتيب مذهبه وإنما ذكرنا هذا المسلك لأن ما قبله من المسالك يعسر على العوام دركها **وهذا مما يفهم كل غر غبي وكل بالغ وصبي فلولا شدة الغباوة وقلة الدراية وتدرب القلوب على اتباع التقليد والمألوف لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سلم حسه فضلا من أن يستد نظره وعقله ومن هذا اشتد المطعن والمغمز من سلف الأئمة فيه إذ اتهموه برومه خرم الشرع**. وهو الذي ألحق به القاضي قوله في مسألة المثقل وقال من زعم أن القاتل لم يتعمد القتل به وإن لم يعلم نقيضه فليس من العقلاء وإن علمه فقد رام خرم الدين. وأما الشافعي رضي الله عنه فقد رد عليه في هذه القواعد وأحسن ترتيب النظر في الأصول على وجه لا ينكره إلا معاند. ولعل الناظر في هذا الفصل يظننا نتعصب للشافعي **متغيظين الله على أبي حنيفة** لتطويلنا قال النفس في تقرير هذا الفصل وهيهات فلسنا فيه إلا منصفين ومقتصدين عن مقتصرين على اليسير من الكثير وحق كل متمار من فيه أن ينصف ويراجع عقله وينقض شوائب الإلف والتقليد عن قلبه ويستوفق في الله تعالى في نظره ويتأمل هذه القواعد تأمل من يجوز الخطأ على أبي حنيفة نازلا عن غلوائه في التعصب له ليتضح له على قرب ما ادعيناه إن استد نظره ووقر الدين في صدره وعرف مذاق الشرع وصدره وما اعتنى الشارع به في تفاصيل احواله..

الإمام أبو حنيفة والبخاري...!

لم يرو البخاري عن أبي حنيفة حديثا واحدا بل على العكس من ذلك نقل تكفيره في تاريخه في مواضع1 متعددة وهاجمه وانتقده في صحيحه في مواضع كثيرة منها:

1- المَعْدِنُ رِكَازٌ

1499...وَقَالَ **بَعْضُ النَّاسِ**:" المَعْدِنُ رِكَازٌ، مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ، قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ **نَاقَضَ**، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

تعليق مصطفى البغا:(**بعض الناس**) **كأبي حنيفة** والثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى. (ناقض) أي ناقض قوله حيث قال أولا إنه ركاز أي فيجب فيه الخمس. ثم قال لا يؤدي عنه ولا يخبر به.

قال الإمام محمود بن أحمد **العيني2**: قال ابن التين: المراد ببعض الناس هو أبو حنيفة. قلت: جزم ابن التين بأن المراد به هو أبو حنيفة من أين أخذه فلم لا يجوز أن يكون مراده هو سفيان

---

1 2198 - سليم بن عيسى القارئ الكوفي، سمع الثوري وحمزة الزيات، روى عنه أحمد بن حميد وضرار بن صرد، قال لي ضرار بن صرد حدثنا سليم سمع سفيان: قال لي حماد بن أبي سليمان أبلغ **أبا حنيفة المشرك** أني برئ منه، قال: وكان يقول: القرآن مخلوق، وهو مولى لبني تيم بن ثعلبة بن ربيعة. (رواه **البخاري** في التاريخ الكبير 127/4)

2253 - نعمان بن ثابت **أبو حنيفة** الكوفي مولى لبني تيم الله بن ثعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع ومسلم بن خالد وأبو معاوية والمقري **كان مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه**، قال أبو نعيم مات أبو حنيفة سنة خمسين ومائة (رواه **البخاري** في التاريخ الكبير 81/8)

1723 - سَمِعت إِسْمَاعِيل بن عرْعرة يَقُول قَالَ أَبُو حنيفَة **جَاءَت امْرَأَة جهم إِلَيْنَا هَهُنَا فأدبت نِسَاءَنَا**. (رواه **البخاري** في التاريخ الأوسط 43/2).

1941 - حَدَّثَنَا نعيم بن حَمَّاد قَالَ حَدَّثَنَا الْفَزارِيّ قَالَ كنت عِنْد سُفْيَان **فنعي النُّعْمَان** فَقَالَ: الْحَمد لله **كَانَ ينْقض الْإِسْلَام عُرْوَة مَا ولد فِي الْإِسْلَام أشأم مِنْهُ**. (رواه **البخاري** في التاريخ الأوسط 100/2).

2 مؤلف عمدة القاري شرح صحيح البخاري

الثوري من أهل الكوفة، والأوزاعي من أهل الشام، فإنهما قالا مثل ما قال أبو حنيفة: أن المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره، على ظاهر قوله ﷺ: (وفي الركاز الخمس) ، ولكن الظاهر **أن ابن التين لما وقف على ما قاله البخاري في "تاريخه" في حق أبي حنيفة مما لا ينبغي أن يذكر في حق أحد من أطراف الناس، فضلا أن يقال في حق إمام هو أحد أركان الدين،** صرح بأن المراد ببعض الناس أبو حنيفة، ولكن لا يرمى إلا شجر فيه ثمر، وهذا ابن بطال قال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازا، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وهذا قول صاحب العين، وأبي عبيد. وفي مجمع الغرائب : الركاز المعادن. وفي النهاية لابن الأثير: المعدن والركاز واحد، فإذا علم ذلك بطل التشنيع على أبي حنيفة.... قوله: (ثم ناقض) أي: ناقض هذا القائل قوله، وجه هذه المناقضة على زعمه أنه قال، أولا: المعدن يجب فيه الخمس، لأنه ركاز، وقال ثانيا: إنه لا يؤدى الخمس في الركاز، وهو متناول للمعدن. ... قلت: هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من كلام هذا القائل غير ما أراده فصدر هذا عنه بلا تأمل ولا ترو. بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال: من وجد ركازا فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقا في بيت المال، ونصيبا في الفيء، فلذلك له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك، ولقد صدق الشاعر: (وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم) **(عمدة القاري 100/9)**

2- هَذِهِ عَارِيَّةٌ

2635- وَقَالَ **بَعْضُ النَّاسِ**:«هَذِهِ عَارِيَّةٌ» وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ. رقم

مصطفى البغا: (**بعض الناس**) قيل: أراد بهم الحنفية.

قال الإمام **العيني**: قال الكرماني: قيل: **أراد به الحنفية** وغرضه أنهم يقولون: لا إنه إذا قال: أخدمتك هذا العبد، فهو عارية، وقصة هاجر تدل على أنه هبة. انتهى. قلت: ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة إلا قوله: (فأعطوها هاجر)، وقوله: (وأخدمها هاجر)، لا يدل على

الهبة. وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة. قال ابن بطال: لم يختلف العلماء أنه إذا قال: كسوتك هذا الثوب، مدة يسميها، فله شرطه، وإن لم يذكر أجلا فهو هبة، لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة، لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم} (المائدة: 98). ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك الطعام والثياب. (عمدة القاري 189/13)

3- يرجع فيها

2636- وقال **بعض الناس**: له أن يرجع فيها

قال الإمام **العيني**: أراد بهذا البعض **أبا حنيفة**، وإنما قال له أن يرجع فيها لأنا قد ذكرنا أنه إن أراد بالحمل التحبيس يكون وقفا، والوقف غير لازم عنده، وإطلاق البخاري كلامه، ونسبة جواز الرجوع إلى أبي حنيفة في هذه الصورة خاصة **ليس واقعا في محله** لأنه يرى ببطلان الوقف الغير المحكوم به، ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته إلا في مواضع معينة، كما عرف في كتب الفقه. وقال الكرماني: خالف فيه أي: في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا، ولهذا قال البخاري: وقال بعض الناس له أن يرجع فيها، والحديث يرد عليه. قلت: لا نسلم أن الحديث يرد عليه، لأن معنى الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب أنه عارية، والخصم أيضا يقول: إن للمعير أن يرجع في عاريته. (عمدة القاري 190/13)

4- شَهَادَةُ القَاذِفِ

2648- وَقَالَ **بَعْضُ النَّاسِ**:" لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ المَحْدُودِ وَالعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ «وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ» وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ: كَلاَمِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

مصطفى البغا: (**بعض الناس**) أراد به **أبا حنيفة** رحمه الله تعالى

قال الإمام **العيني**: أراد ببعض الناس **أبا حنيفة**، فيما ذهب إليه، **ولكن هذا لا يمشي ولا يبرد به قلب المتعصب**، فإن أبا حنيفة مسبوق بهذا القول، وليس هو بمخترع له، وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، نحوه وعن جماعة من التابعين، وقد ذكرناهم، وقال بعضهم: وهذا منقول عن الحنيفة، يعني: عدم قبول شهادة المحدود في القذف، وقال: واحتجوا في ذلك بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح شيء منها، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام. أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه، وقال: لا يصح، وقال أبو زرعة: منكر، قلت: قد مر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في (مصنفه) وقد مر الكلام فيه هناك، ولما أخرجه أبو داود سكت عنه، وهذا دليل الصحة عنده. ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. أي: ثم قال بعض الناس المذكور، **وأراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه أبو حنيفة، ولكن لا يمشي أصلا لأن حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل في حال كفره، ثم أدى بعد إسلامه**، وذلك لأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل، وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. قوله: (فإن تزوج) إلى آخره أيضا **إثبات التناقض فيه**، وليس فيه تناقض، لأن عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص، وأما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا أن المراد من ذلك شهرة النكاح، وذلك حاصل بشهادة المحدودين، وأما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلأن الأصل فيه أن كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره، ومن لا فلا، فإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين أو صبيين أو مجنونين، **فمن أين التناقض يرد؟ ومن أين الاعتراض الصادر من غير تأمل في دقائق الأشياء**؟ وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان. أي: أجاز بعض الناس المشار إليه. . إلى آخره، وهذا الاعتراض أيضا ليس بشيء أصلا، **وذلك لأن أبا حنيفة** أجرى ذلك مجرى الخبر، والخبر يخالف الشهادة في المعنى، لأن المخبر له دخل في حكم ما شهد به، وقال بهذا أيضا غير أبي حنيفة...(عمدة القاري 210/13)

5- لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

2749- وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ، فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ " وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» وَلاَ يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ " لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:" آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58] «فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلاَ غَيْرَهُ»

مصطفى البغا: (**بعض الناس**) مراده ببعض الناس **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى وأصحابه.... وأتى البخاري بالحديثين والآية ليرد على القائلين بعدم جواز إقرار المريض فإن رده لسوء الظن ممنوع للنهي عن سوء الظن.

قال الإمام **العيني**: قال صاحب (التوضيح): **المراد ببعض الناس أبو حنيفة**. وقال الكرماني. قوله: (وقال بعض الناس) أي، كالحنفية. قلت: **هذا كله تشنيع على أبي حنيفة** أو على الحنفية مطلقا، **مع أن فيه سوء الأدب على ما لا يخفى**. قوله: (لا يجوز إقراره)، أي: إقرار المريض لبعض الورثة. قوله: (لسوء الظن به) ، أي: بهذا الإقرار، أي: مظنة أن يريد الإساءة بالبعض الآخر منهم، وهذا لا يطلق عليه سوء الظن، ولم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل قالوا: لا يجوز ذلك لأنه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله، صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين) ، ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة: إذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية، وعن شريح والحسن بن صالح: لا يجوز إقرار المريض لوارث إلا لزوجته بصداقها، وعن القاسم وسالم والثوري: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا، وزعم ابن المنذر: أن الشافعي رجع إلى قول هؤلاء، وبه قال أحمد، **والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون فيما ذهبوا إليه، ولكن ليس هذا إلا بسبب أمر سبق فيما بينهم**، والله أعلم. قوله: (ثم استحسن)، أي: بعض الناس، هذا، أي: رأى بالاستحسان، فقال ... إلى آخره والفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر، لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الإقرار بهذه

الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم. وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث **احتج البخاري بهذا القول نقلا عن الحنفية لسوء الظن به للورثة**، وذلك لأن الظن محذر عنه لقوله ﷺ: (إياكم والظن) ، وإنما يصح هذا الاحتجاج إذا ثبت أن الحنفية عللوا بسوء الظن به للورثة، وقد منعنا هذا عن قريب، ولئن سلمنا أن هذا ظن فلا نسلم أنه ظن فاسد، والمحذر عنه الظن الفاسد، ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سيأتي في الأدب موصولا من وجهين عن أبي هريرة، وقال الكرماني: فإن قلت: الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن، ثم إنهما لا يقبلان الزيادة والنقص، فكيف يبنى منه أفعل التفضيل؟ قلت: جعل الظن للمتكلم فوصف بهما كما وصف المتكلم، فيقال متكلم صادق وكاذب، والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب، فيقال: زيد أصدق من عمرو، فمعناه: الظن أكذب في الحديث من غيره. ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: آية المنافق إذا ائتمن خان. **هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخاري، ولكن لا يستقيم لأن فيه تعسفا شديدا**، لأن الكرماني وجهه بالجر الثقيل على ما لا يخفى، وهو أنه إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه، وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره، وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة. انتهى. قلت: سلمنا وجوب ترك الخيانة، ولكن لا نسلم وجوب الإقرار بما عليه إلا في موضع ليس فيه تهمة ولا أذى للغير، كما في الإقرار للأجنبي، وأما الإقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة، وأذى ظاهر لبقية الورثة، وهذا ظاهر لا يدفع. فإن قلت: هذا المقر في حالة يرد فيها على الله، فهي الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم، قلت: هذا أمر مبطن ونحن لا نحكم إلا بالظاهر،...(عمدة القاري 42/14)

6- لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ

5300- وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلاَقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَالقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: القَذْفُ لاَ يَكُونُ إِلَّا بِكَلاَمٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاَقُ لاَ يَجُوزُ إِلَّا بِكَلاَمٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلاَقُ وَالقَذْفُ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاَعِنُ " ... وَقَالَ حَمَّادٌ: «الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ، جَازَ.

مصطفى البغا: (**بعض الناس**) المراد **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى ...وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

قال الإمام **العيني**: وقال الكرماني: قوله: بعض الناس، **يريد به الحنفية**، حيث قالوا لا حد على الأخرس لأنه لا اعتبار لقذفه ولا لعان عليه، وقال صاحب (الهداية) : قذف الأخرس لا يتلق به اللعان لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف، ثم قال: ولا يعتد بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا. ثم قال: وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة. قوله: (ثم زعم.) الخ أي: ثم زعم بعض الناس **وأراد بهم الحنفية، وقيل: ثم زعم، أي: أبو حنيفة، لأن مراده من قوله: وقال بعض الناس، هو أبو حنيفة، وأشار بهذا الكلام إلى أن ما قاله الحنفية من ذلك تحكم** لأنهم قالوا: إلا اعتبار لقذف الأخرس واعتبروا طلاقه، فهو فرق بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص، وأجابت الحنفية: بأن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه، وهذا لا يحصل من الأخرس ضرورة فلم يكن قاذفا، والشبهة تدرأ الحدود. قوله: (وليس بين الطلاق والقذف فرق). من كلام البخاري، ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة لأن لفظ الطلاق صريح في أداء معناه، بخلاف القذف فإنه إن لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء، والفرق بينهما ظاهر لفظا ومعنى. قوله: (فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام؟) أي: فإن قال ذلك البعض المذكور في قوله: وقال بعض الناس، هذا سؤال يورده البخاري من جهة البعض من الناس على قوله: فإذا قذف الأخرس. . الخ، بيان السؤال، إذا قالوا: القذف لا يكون إلا بكلام وقذف الأخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان، ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله: (كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام) **وهذا الجواب واه جدا لأن بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر**، وذلك أن المراد بالكلام في الطلاق إظهار معناه، فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء، بخلاف الأخرس، فإنه ليس له كلام ضرورة، وإنما له الإشارة، والإشارة تتضمن وجهين فلم يجز إيجاب الحد بها كالكتابة والتعريض. ألا ترى أن من قال لآخر: وطئت وطأ حراما. لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطىء وطأ شبهة فاعتقد القائل بأنه حرام؟ والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض...(عمدة القاري 292/20)

7- لَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ

6685- بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلاَءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

مصطفى البغا: (بعض الناس) المراد **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى.

قال الإمام **العيني**: قال ابن بطال: **مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة** ومن تبعه، فإنهم قالوا: إن الطلاء والعصير ليسا نبيذا لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمى المنبوذ منبوذا لأنه ينبذ ويطرح، فأراد البخاري الرد عليهم، ورد عليه من ليس له تعصب، فقال: الذي قاله هذا الشارح بمعزل عن مقصود البخاري، وإنما أراد تصويب قول أبي حنيفة، ومن قال: لم يحنث ولا يضره. قوله: (بعده) في قول بعض الناس فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث، وكيف يترجم على وفق مذهب ويخالفه؟ انتهى. ثم حسن بعضهم ممن **لم يدرك دقائق مذهب أبي حنيفة** كلام ابن بطال، فقال: والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري، **وليت شعري ما وجه الأوجهية والقرب وأبو حنيفة** ما رأى من شرب الطلاء، إلا الطلاء الذي كان يشربه أنس بن مالك ﷺ، وروى ابن أبي شيبة فقال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن عبيدة عن خيثمة عن أنس رضي الله تعالى عنه، أنه كان يشرب الطلاء على النصف، وكذا: روي عن البراء وأبي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن الحنفية وشريح القاضي وقيس بن سعد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي، وقال الطحاوي: حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس بن مالك في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا، واسم أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون الكوفي، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي، وهو يروى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن. قوله: (وليست هذه) أي: الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة، وفي رواية الكشميهني: وليس. قوله: (عنده) أي: **عند بعض الناس وهو أبو حنيفة وفيه نظر لأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة**، ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد منها يسمى باسم خاص، وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل. فإن

قلت: فعلى هذا من حلف على أنه لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغي أن لا يحنث.
قلت: إن نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغي أن لا يحنث، وإن أطلق يحنث بالنظر إلى أصل المعنى لا بالنظر إلى العرف. ...(عمدة القاري 200/23)

8- إِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي

6947- بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: "فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ".

مصطفى البغا: (**بعض الناس**) قيل أراد بهم **الحنفية**.

قال الإمام **العيني**: وبيان **التناقض الذي زعمه البخاري** فيما قاله الكرماني: قال: قال المشايخ: **إذا قال البخاري بعض الناس يريد به الحنفية، وغرضه أن يبين أن كلامهم متناقض** لأن بيع الإكراه هل هو ناقل للملك إلى المشتري أم لا، فإن قالوا: نعم، فصح منه جميع التصرفات، ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: لا، فلا يصحان هما أيضا، وأيضا فيه تحكم وتخصيص.
قلت: أولا ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا، وثانيا: إنا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله، إلا أنه قد شرط الحل وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض: كالعتق والتدبير ونحوهما، ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه جاز لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد لأن الفساد لحق الشرع. ...(عمدة القاري 103/24)

9- لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ

6951- باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ "... وَقَالَ **بَعْضُ النَّاسِ**: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ **نَاقَضَ** فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا

العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ "

مصطفى البغا: (بعض الناس) قيل: أراد بهم **الحنفية**

قال الإمام محمود بن أحمد **العيني**: قيل أراد ببعض الناس **الحنفية**.... وقال بعضهم: قوله: في أمور متعددة ليس كذلك، بل الذي يظهر أن: أو، فيه للتنويع لا للتخيير وأنها أمثلة لأمثال واحد. قلت: ما الذي يظهر أن: أو، فيه للتنويع؟ بل هي للتخيير لأنها وقعت بعد الطلب. قوله: ثم ناقض الضمير فيه يرجع إلى بعض الناس بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا، فقد ناقضوا إذ يلزم القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه **المناقضة ممنوعة لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية**. قوله: فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة أراد به أن مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا، ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رحم محرم لم يلزمه ما عقده. قلت: هذا أيضا بطريق الاستحسان، وهو غير خارج عن الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولائك الذين هداهم الله وأولائك هم أولو الالباب} وأما السنة فقوله ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقال الكرماني: **وما ذكره البخاري من أمثال هذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه. قلت: أنكر عليه بعضهم هذا الكلام، فقال: للبخاري أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم: كالشافعي وأبي ثور والحميدي وأحمد وإسحاق، فهذه طريقتهم في البحث**. انتهى. قلت: **لم يسلك أحد منهم فيما جمعه من الحديث خاصة هذا المسلك، وإنما ذكروا في مؤلفات مشتملة على الأصول والفروع**، وإن ذكر أحد منهم هذه المباحث في كتب الحديث خاصة فالكلام عليه أيضا وارد على أن أحدا لا ينازع أن **البخاري لا يساوي الشافعي في الفقه**، ولا في البحث عن مثل هذه المباحث...(عمدة القاري 107/24)

10- فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ

6956 - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: "فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ".

مصطفى البغا: (بعض الناس) قيل الحنفية.

قال الإمام **العيني**: قيل: **أراد بعض الناس أبا حنيفة والتشنيع عليه** لأن مذهبه أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فأثم ذلك عليه. وأبو حنيفة يقول: إذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم تضره النية، لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله خشية الصدقة إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضا، فكيف يريد بقوله: بعض الناس أبا حنيفة على الخصوص؟ وقيل: أراد به أبا يوسف، فإنه قال: في عشرين ومائة بعير.. . إلى آخره، وقال: لا شيء عليه لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب....(عمدة القاري 111/24)

11- فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ

6958 - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:" فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا، فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ .

مصطفى البغا: (بعض الناس) يريد أبا حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك فيما سيأتي. ومراده هنا بيان أن في قوله **تناقضا** لأنه جازت عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم.

قال الإمام **العيني**: قال بعض الشراح **أراد البخاري ببعض الناس أبا حنيفة يريد به التشنيع عليه بإثبات التناقض، فما قاله بيان ما يريده من التناقض.** هو أنه: نقل ما قاله في رجل له إبل ... إلى آخره، ثم قال: وهو يقول: أي: والحال أن بعض الناس المذكور يقول: إن زكى إبله

... الخ، يعني: جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم، فكيف يسقطه في ذلك اليوم؟ وقال صاحب التلويح ما **ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض فليس بتناقض** لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا، وقد سبقه بهذا ابن بطال. ....(عمدة القاري 111/24)

12- إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ

6959 - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلاَ شَيْءَ فِي مَالِهِ»

قال الإمام **العيني**: أراد بقوله بعض الناس أبا حنيفة أو الحنفية كما ذكرنا. والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين، وهو أن الحنفية إنما قالوا: لا شيء عليه في هذه الثلاثة، لأنه إذا أزال عن ملكه قبل الحول فمن أين يكون عليه شيء؟ فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري، فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع، وذكرها مفرقة. فإن قلت: قال الكرماني: إنما كررها لإرادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة أحاديث. قلت: **التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما تراه، وهي بمعزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا، ويظهر له الحق الباطل والصواب من الخطأ**، والله ولي العصمة والتوفيق. ..(عمدة القاري 112/24)

13- إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ

6960 - ...وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ «إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ» وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: «النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».

مصطفى البغا: (قال بعضهم) قيل أشار إلى ما نقل عن زفر - أحد أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

قال الإمام **العيني**: أراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا: إن في كل موضع قال البخاري: قال: **بعض الناس**، فمراده الحنفية أو **أبو حنيفة** وحده، وهذا غير وارد عليهم لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه وبوجوب مهر المثل لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر فصار كالعقد بالخمر. قوله: إن احتال، لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار وإنما قالوا: صورة نكاح الشغار أن يقول الرجل: إني أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك، فيكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها. وقال مالك والشافعي وأحمد: نكاح الشغار باطل لظاهر الحديث. قوله: وقال في المتعة أي: وقال بعض الناس في نكاح المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل، وصورته أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخلي سبيلها، هكذا ذكره الكرماني، وعند أبي حنيفة صورته أن يقول: متعيني نفسك، أو أتمتع بك مدة معلومة، طويلة أو قصيرة، فتقول: متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه، هذا مجمع عليه. قوله: وقال بعضهم ... الخ لم أر أحدا من الشراح بيّن من هؤلاء البعض، وقال صاحب التوضيح المراد به بعض أصحاب أبي حنيفة. قلت: لم يذكر أحد من أصحاب أبي حنيفة شيئا من هذا، وقال بعضهم: كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز الموقت وألغى الشرط لأنه شرط فاسد..(عمدة القاري 112/24)

14- إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ

6961 - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»

قال الإمام **العيني**: لا مناسبة لذكر هذا هنا لأن بطلان المتعة مجمع عليه. وقوله: إن احتال ليس له دخل في المتعة، **وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه**. قوله: وقال بعضهم الخ، قال بعضهم: إنه قول زفر، وليس كذلك، وإنما قول زفر قد بيناه عن قريب، فافهم...(عمدة القاري 113/24)

15- الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ

6966-وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ، لِأَخْذِهِ القِيمَةَ. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ "

قال الإمام **العيني**: أراد ببعض الناس: **أبا حنيفة**، وليس لذكر هذا الباب هنا وجه لأنه ليس موضعه، **وإنما أراد به التشنيع على الحنفية، وليس هذا من دأب المشايخ**...(عمدة القاري 115/24)

16- إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ

6968-وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ .

قال الإمام **العيني**: **أراد به أيضا أبا حنيفة، وأراد به التشنيع عليه، ولا وجه له في ذكره هاهنا... وأبو حنيفة إمام مجتهد أدرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا، وقد تكلم في هذه المسألة بأصل** وهو: أن القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه، فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما، وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع. ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطنا وأحدهما كاذب بيقين؟ والقاضي إذا حكم بطلاقها بشاهدي زور، وهو لا يعلم، أنه يجوز أن يتزوجها من لا يعلم ببطلان النكاح ولا يحرم عليه بالإجماع، وقال بعض المشنعين: هذا خطأ في القياس، ثم مثل لذلك بقوله: ولا خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها، فكذلك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء. قلت: هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر، **يفرق بين القياسين من له إدراك مستقيم**...(عمدة القاري 175/24)

17- إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ

6970-وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا».

قال الإمام **العيني**: **أراد به التشنيع أيضا على أبي حنيفة.** قوله: يسعه أي: يجوز له ويحل له، قال الكرماني: **وهذا تشنيع عظيم لأنه أقدم على الحرام البين عالما بالتحريم متعمدا لركوب الإثم.** انتهى. وقد ذكرنا أن أبا حنيفة بنى هذه الأشياء على أن حكم الحاكم بشاهدي زور ينفذ ظاهرا وباطنا...(عمدة القاري 118/24)

18- إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً

6971 - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ»

قال الإمام **العيني**: **هذا تشنيع آخر على الحنفية،** وقوله هذا تكرار بلا فائدة لأن حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد، وذكره إياها واحدا بعد واحد لا يفيد شيئا لأنه قد علم أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم. وقال الكرماني: **فائدة التكرار كثرة التشنيع**...(عمدة القاري 118/24)

19- إِنْ وَهَبَ هِبَةً

6975-وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " إِنْ وَهَبَ هِبَةً، أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

مصطفى البغا: وذكر الشراح أن البخاري رحمه الله تعالى أراد بقوله (بعض الناس) **أبا حنيفة** رحمه الله تعالى.

قال الإمام **العيني**: **أراد به التشنيع أيضا على أبي حنيفة من غير وجه لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة بل الذي قاله أبو حنيفة هو** أن الواهب له أن يرجع في هبته، ولكن لصحة الرجوع قيود. الأول: أن يكون أجنبيا. والثاني: أن يكون قد سلمها إليه لأنه قبل التسليم يجوز مطلقا. والثالث: أن لا يقترن بشيء من الموانع، وهي مذكورة في موضعها، واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها. أي: ما لم يعوض، رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه في الأحكام من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال: قال رسول الله من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر: أن النبي قال: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، **فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون أنه خالف الرسول؟ وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار؟** وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري الذي يأتي الآن، ورواه أيضا الجماعة غير الترمذي: عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي قال: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، **فلم ينكره أبو حنيفة بل عمل بالحديثين معا** فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع، لا في حرمه الرجوع كما زعموا، وقد شبه النبي رجوعه بعود الكلب في قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يقول به لأنه مستقبح، ولقائل أن يقول: **للقائل الذي قال: إن أبا حنيفة خالف الرسول: أنت خالفت الرسول في الحديث الذي يحتج به** على عدم الرجوع لأن هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذي يرجع منه أجنبيا أو والدا له. فإن قلت: روى أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمرو بن عباس، رضي الله تعالى عنهم، عن النبي قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. قلت: هذا بناء على أصلهم أن للأب حق التملك في مال الابن لأنه جزؤه، فالتمليك منه كالتمليك من

نفسه من وجه قوله، واحتال في ذلك، فسره بعضهم بقوله بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك.

قلت: لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة: إن أبا حنيفة أو أحدا من أصحابه قال ذلك، **وإنما هذا اختلاق لتمشية التشنيع عليهم**...(عمدة القاري 121/24)

20- الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ

6976 -وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلاَ شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ "

مصطفى البغا: (بعض الناس) أراد **أبا حنيفة** رحمه الله تعالى.

قال الإمام **العيني**: **هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة. وهو غير صحيح** لأن هذه المسألة فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد، فأبو يوسف هو الذي يرى ذلك، وقال محمد: يكره ذلك، وبه قال الشافعي...(عمدة القاري 122/24)

21- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ

6977 - وَقَالَ **بَعْضُ النَّاسِ**: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ المُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ»

قال الإمام **العيني**: **هذا تشنيع على الحنفية بلا وجه** على ما نذكره... وقال صاحب التوضيح: **إنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض** لأنه يوجب الشفعة للجار ويأخذ في ذلك بحديث: الجار أحق بصقبه، فمن اعتقد هذا وثبت ذلك عنده من قضائه وتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد أبطل السنة التي اعتقدها. انتهى. قلت: **هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم**، لأنه لا جار في هذه الصورة لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه

ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده بل وبعد الشريك في حق المبيع أيضا **فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على هذا الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره وينسب إليه أبطال السنة**...(عمدة القاري 124/24)

22- إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ

6978 - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ»

قال الإمام **العيني**: **هذا أيضا تشنيع على الحنفية**...(عمدة القاري 124/24)

23- إِنِ اشْتَرَى دَارًا

6980 - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:" إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ، لِأَنَّ البَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ **فَأَجَازَ هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ**

قال الإمام **العيني**: **هذا أيضا تشنيع بعد تشنيع بلا وجه** ... وأشار إلى ذلك بقوله: قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين أي: أجاز الحيلة في إيقاع الشريك في العين إن أخذ الشفعة وإبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها، والضمير في: قال، يرجع إلى البخاري وفي: أجاز إلى بعض الناس، **فإن كان مراده من قوله: فأجاز، أي: أبو حنيفة ففيه سوء الأدب فحاشا أبو حنيفة من ذلك، فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك**...(عمدة القاري 126/24)

24- كتاب الحاكم جائر

وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد.

قال الإمام **العيني**: **أراد ببعض الناس الحنفية، وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلا التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينه وبينهم، وحاصل غرض البخاري من هذا الكلام إثبات المناقضة فيما قاله الحنفية**، فإنهم قالوا: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إلا في الحدود، ثم قالوا: إن كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي، لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال لعدم القصاص، فيلحق بسائر الأموال في هذا الحكم، وقوله: وإنما صار مالا إلى آخره بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية حاصله إنما يصير قتل الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم، والخطأ والعمد واحد يعني في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا، والجواب عن هذا أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكونا واحدا ومقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا، وسواء كان هذا قبل الثبوت أو بعده...(عمدة القاري 236/24)

25- لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ

7195 - " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ "

مصطفى البغا: (بعض الناس) مراده الشافعي رحمه الله تعالى وقيل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

قال الإمام **العيني**: قال الكرماني: قال مغلطاي المصري: كأنه يريد ببعض الناس الشافعي، **وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: بعض الناس، أراد به أبا حنيفة**، ثم قال الكرماني: **أقول غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال، أو أراد به هاهنا أيضا**

بعض الحنفية، لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين، غاية ما في الباب أن الشافعية أيضا قائل به، لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى. وقال بعضهم: المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فإنما الذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من اثنين، ونزلها منزلة الشهادة. ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي، فقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري ... الخ. قلت: **سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا به أنفسهم في المحذور فمآله لكرماني الذي طرح جلباب الحياء وبقول أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال وما التشنيع وقبح الحال، إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي** ومع هذا فالكرماني ما جزم بأن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لأنه ردد في كلامه، والعجب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به محمد بن الحسن، فهروبهم عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطاي، لماذا والحال أن المراد لو كان الشافعي لما يلزم به النقص للشافعي ولا ينقص من جلالة قدره شيء، **على أن البخاري لا يراعي الشافعي قط، والدليل عليه أنه ما روى عنه قط في جامعه الصحيح ولو كان يعترف به لروى عنه** كما روى عن الإمام **مالك** جملة مستكثرة، وكذلك روى عن **أحمد بن حنبل** في آخر المغازي في مسند بريدة أنه: غزا مع النبي ست عشرة غزوة، وقال في كتاب الصدقات: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي حدثنا ثمامة ... الحديث، ثم قال عقيبه: وزادني أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وقال في كتاب النكاح: قال لنا أحمد بن حنبل...(عمدة القاري 268/24)

بعض شيوخ البخاري خصوم لأبي حنيفة

1- أيوب السختياني - توفي عام131هـ

له في صحيح البخاري 7 أحاديث، كان معاصراً لأبي حنيفة وممن يُكفرونه ويشتمونه، روى عبد الله ابن أحمد بن حنبل في كتابه "السنة" أن السختياني **كفّر** أبا حنيفة (تقدم ذكرها).

2- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - توفي عام 157هـ

روى له البخاري 70 حديثا فيها بعض المعلقات. كان ممن يُكفّرون أبا حنيفة نقل ذلك في أكثر من موضع المؤرخون وأصحاب الطبقات (تقدم ذكرها).

3- شعبت بن الحجاج - توفي عام160هـ

له في صحيح البخاري مئات الأحاديث، كان عدوا لأبي حنيفة روى العقيلي في الضعفاء (491/8) سمعت حماد بن سلمة ، وسمعت شعبة **يلعن أبا حنيفة**.

4- سفيان الثوري - توفي عام 161هـ

له في صحيح البخاري 5 أحاديث، نُقل عنه **تكفير** أبي حنيفة روى ذلك عبد الله ابن أحمد بن حنبل في كتاب "السنة" من 15 طريقا عنه (تقدم ذكرها). وروى شتم سفيان لأبي حنيفة ابن عدي في الكامل(5/7)

5- حماد بن سلمث البصري - توفي عام 167هـ

له في صحيح البخاري 6 أحاديث معلقة، روى عنه ابن عدي في الكامل (8/7) قوله:"كان أبو حنيفة **شيطاناً**".

6- محمد بن عرعرة - توفى عام213هـ

له في صحيح البخاري 21 حديثاً، والده "عرعرة بن البرند" كان شيخاً لنعيم بن حماد وأخوه إسماعيل كان شيخاً للبخاري، وكان يضع له روايات للطعن في أبي حنيفة **ذكرها** البخاري في كتابه "التاريخ الأوسط"(41/2).

7- عبد الله بن الزبير الحميدي- توفي عام 219هـ

هو من افتتح البخاري كتابه بـه قائلا:" حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال " قال عنه الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند القدرة (يعني الحميدي) لا يعدوه إلى غيره. ...روى له البخاري في صحيحه أكثر من 80 حديثا. وهو من كتب "**الرد على النعمان**" **كفّر** فيه **أبا حنيفة**، نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء قول الحميدي: ما دمت بالحجاز، وأحمد بن حنبل بالعراق، وإسحاق بخراسان، لا يغلبنا أحد. وقول محمد بن إسماعيل البخاري: الحميدي إمام في الحديث. وقول الحميدي: والله لأن **أغزو هؤلاء** الذين **يردون حديث رسول الله** -ﷺ- أحب إلي من أن أغزو عدتهم من الأتراك. 618/10

1724 سَمِعت الْحميدِي يَقُول قَالَ أَبُو حنيفَة قدمت مَكَّة فَأخذت من الْحجام ثَلَاث سنَن لما قعدت بَين يَدَيْهِ قَالَ لي اسْتقْبل الْقبْلَة فَبَدَأَ بشق رَأْسِي الْأَيْمن وَبلغ إِلَى العظمين. قَالَ الْحميدِي: فَرجل **لَيْسَ عِنْده سنَن عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا أَصْحَابه فِي الْمَنَاسِك وَغَيرهَا كَيفَ يُقَلّد أَحْكَام الله** فِي الْمَوَارِيث والفرائض وَالزَّكَاة وَالصَّلَاة وَأُمُور الْإِسْلَام؟ (رواه البخاري في التاريخ الأوسط 43/2).

8- نعيم بن حماد الفارضي - توفي عام 229هـ

كان عدواً لأبي حنيفة. قال ابن حماد: وقال غيره: كان **يضع** الحديث في تقوية السنة، وحكايات عن العلماء في **ثلب** أبي حنيفة كذب. قال ابن عدي، وابن حماد: متهم فيما يقوله لصلابته في أهل الرأي.(تهذيب الكمال 476/29). وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: وضع نعيم بن حماد الفارضي **كتبا في الرد على أبي حنيفة** (20/9) (609/10).

9- أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي - توفي عام 235هـ

صاحب كتاب "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار" (مصنف أبي شيبة) خص به باباً كاملاً في الرد على أبي حنيفة وافتتحه بقوله:" **كتاب الرد على أبي حنيفة هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ** " حيث قام بسرد تلك الآثار ابتداء بالرجم من الحديث رقم 36038 وانتهاء بالصدقة عند الحديث رقم 36523 (أي **485** حديثا من ص 276 حتى 326 المجلد السابع) وختم كل موضوع بما زعم عن رد أبي حنيفة له.

10- إسحاق ابن راهويه - توفى عام 238هـ

كان عدوا لأبي حنيفة، شديد التحامل عليه، **كان حنفياً ثم تحنبل** على يدي ابن مهدي وصار متعصباً للحنابلة وأهل الحديث ورد في كتاب أحمد بن حنبل "الورع"(401 - حَدثنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ كُنْتُ صَاحِبَ رَأْيٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلى الْحَجِّ عَمَدْتُ إِلَى كُتُبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا مَا يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَبَلَغْتُ نَحْوًا مِنْ ثَلَثِمِائَةِ حَدِيثٍ فَقُلْتُ أَسْأَلُ عَنْهَا مَشَايِخَ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ يَجْتَرِئَ أَحَدٌ أَنْ يُخَالِفَ أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ لِي مَنْ أَيْنَ أَنْتَ فَقُلْتُ مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ قَالَ فَتَرَحَّمَ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَكَانَ

شَدِيدَ الْحُبِّ لَهُ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مَرْثِيَّةٌ رُثِيَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَنْشَدْتُهُ قَوْلَ أَبِي ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ الْأَنْصَارِيِّ:

(طَرَقَ النَّاعِيَانِ إِذْ نَبَّهَانِي ... بِقَطِيعٍ مِنْ قَادِحِ الْحَدَثَانِ)

(وَبِرَأْيِ النُّعْمَانِ كُنْتَ بَصِيرًا ... حِينَ تُبْغَى مَقَايِسُ النُّعْمَانِ)

قَالَ فَمَا زَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَبْكِي وَأَنَا أَنْشُدُهُ حَتَّى إِذَا مَا قُلْتُ (وَبِرَأْيِ النُّعْمَانِ كُنْتَ بَصِيرًا...) قَالَ لِي اسْكُتْ قَدْ أَفْسَدْتَ الْقَصِيدَةَ قُلْتُ إِنَّ بَعْدَ هَذَا أَبْيَاتًا حِسَانًا فَقَالَ دَعْهَا تَذْكُرُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَنَاقِبِهِ مَا تُعْرَفُ لَهُ زَلَّةٌ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ إِلَّا رُوَايَتَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ وَإِنِّي كُنْتُ أَفْتَدِي ذَلِكَ بِعِظَمِ مَالِي فَقُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ لِمَ تَحْمِلُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ كُلَّ هَذَا لِأَجْلِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالرَّأْيِ فَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ يَتَكَلَّمُونَ بِالرَّأْيِ فَقَالَ. تُقْرِنُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى هَؤُلاءِ!! **مَا أُشَبِّهُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْعِلْمِ إِلَّا بِنَاقَةٍ شَارِدَةٍ فَارِدَةٍ تَرْعَى فِي وَادٍ خِصْبٍ وَالْإِبِلُ كُلُّهَا فِي وَاد آخر.** قَالَ إِسْحَق ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدُ فَإِذَا النَّاسُ فِي أَمْرِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى خِلافِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ بِخُرْاسَانٍ).

الخلاصة: ما تقدم دفع **أحد الباحثين** إلى تلخيص ذلك قائلا:" الأئمة الشافعي ومالك وابن حنبل كانوا أيضاً ممن يطعنون في أبي حنيفة، وقد شاعت مواقفهم في كتب التاريخ والطبقات حتى وصلت بعض الأخبار عنهم بتكفير أبي حنيفة وخروجه من الملة، وهذا يعني صراعاً بين تيار الحديث الذي بدأه مالك وأسسه الشافعي ثم ختمه ابن حنبل بمذهب حديثي وفقهي متكامل وبين تيار الرأي الذي كان يمثله العقلاء والمفكرون وفقهاء الأحناف،هذا الصراع هو الذي جعل أهل الحديث يضعون الأحناف بجوار الجهمية والفلاسفة والمرجئة بل وصل لاتهام الأحناف بالزندقة.والسبب أن فقه أبي حنيفة كان قائماً على الفكر والنظر دون التقيد بنصوص الرواية، ولهم أدلتهم في ذلك منصوص عليها في القرآن، ولكن لم يُعجِب ذلك أهل الحديث فردوا على أهل الرأي بتأليف كُتب الحديث كان فيها صحيح البخاري جزءا من الحملة الموجهة ضد الأحناف،ويمكن تلمس ذلك في أبواب ومتون البخاري التي جاءت في سياق الرد الفقهي على أهل الرأي، وكذا أن البخاري كان يعنيهم بقوله:"قال بعض الناس أو قال هؤلاء" بمعنى

أنه دَوّن كتابه للرد الفقهي والعقدي على من أشار إليهم....ختام ابن حنبل لهذه المرحلة كان إيذاناً بسطوع المذهب الحنبلي في الشرق، وهو ما تحقق بالفعل ومعه ظهرت مصطلحات البدعة والابتداع والفرق الضالة وحاربوا بها كل مفكر، وأصبح كل من يخرج عن الحديث بالعموم وابن حنبل بالخصوص هو مبتدع مشكوك في دينه، وقد حدثت إرهاصات ذلك في **قتل** المفسر والمؤرخ الكبير الإمام الطبري بمجرد خلافه مع الحنابلة، حدث ذلك في أوائل القرن الرابع الهجري وهو العصر الذهبي لغُلاة الحنابلة في الشرق، أي أن تأليف كتب الحديث جاء في المجمل لصالح الحنابلة والمقلدين، وصبت في اتجاه آخر مخالف لتعاليم وقيم الإسلام، فكل من أراد القتل والذبح فالحديث يكفيه، ومن أراد أن يأكل أموال الناس بالباطل فالحديث يكفيه. (**صنف كتابا فِيهِ اخْتِلَاف الْفُقَهَاء وَلم يذكر فِيهِ أَحْمد بن حَنْبَل، فَقيل لَهُ فِي ذَلِك، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ أَحْمد بن حَنْبَل مُحدثا، فَاشْتَدَّ ذَلِك على الْحَنَابِلَة وَكَانُوا لَا يُحصونَ كَثْرَة بِبَغْدَاد ورموه بالرفض تعصبا وتشنيعا عَلَيْهِ**. تاريخ ابن الوردي) في المقابل كان هناك من يترصد للحنابلة في الغرب، وبالتحديد كان المالكية والأحناف والشيعة الإسماعيلية يتأهبون للانقضاض على من سرق دينهم في العصر العباسي، **وظهر للمالكية من يُفتي بكُفر الحنابلة** كالقاضي أبو بكر بن العربي في كتابه **"العواصم من القواصم"** وبذلك تحول الصراع ما بين مدرسة الرأي والحديث إلى صراع من لون آخر وهو الصراع المذهبي بين أهل الحديث أنفسهم...فمادة الصراع موجودة في كل فكر وفي كل مكان، ومن يجنح للصراع في العادة لا يستطيع السيطرة عليه".ا هـ.

*** وفى المبسوط 387/6: قال السرخسي :وَلَوْ أُرْضِعَ الصَّبِيَّانِ مِنْ بَهِيمَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَضَاعًا ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ طَعَامٍ أَكَلَاهُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، **وَمُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ صَاحِبُ الْأَخْبَارِ** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ، يَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ ، فَإِنَّهُ دَخَلَ بُخَارَى فِي زَمَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ يُفْتِي فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَفْعَلْ فَلَسْتَ هُنَالِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ نُصْحَهُ حَتَّى اُسْتُفْتِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إذَا أُرْضِعَ صَبِيَّانِ بِلَبَنِ شَاةٍ فَأَفْتَى بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ ، فَاجْتَمَعُوا وَأَخْرَجُوهُ مِنْ بُخَارَى بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَتْوَى

أبو حنيفة عند الخطيب البغدادي [1]

النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق رأى أنس بن مالك وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار وحماد بن أبي سليمان والهيثم بن حبيب الصواف وقيس بن مسلم ومحمد بن المنكدر ونافعا مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويزيد الفقير وسماك بن حرب وعلقمة بن مرثد وعطية العوفي وعبد العزيز بن رفيع وعبد الكريم أبا أمية وغيرهم.

روى عنه أبو يحيى الحماني وهشيم بن بشير وعباد بن العوام وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعلي بن عاصم ويحيى بن نصر بن حاجب وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني وعمرو بن محمد العنقزي وهوذة بن خليفة وأبو عبد الرحمن المقرئ وعبد الرزاق بن همام في آخرين.

وهو من أهل الكوفة نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى **مات** ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران وقبره هناك ظاهر معروف.

نسبه

العجلي: حدثني أبي قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات وكان خزازا يبيع الخز.

سمعت بن أسباط يقول ولد أبو حنيفة وأبوه نصراني.

عن عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي فأما زوطي فإنه من أهل كابل وولد ثابت على الإسلام وكان زوطي مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق فولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة ثم لبني قفل.

وكان أبو حنيفة خزازاً ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث.

---

1 تاريخ بغداد للخطيب المجلد 13 من ص 325 وحتى ص 365

سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي أصله من كابل.

سمعت أبا جعفر يقول كان أبو حنيفة اسمه عتيك بن زوطرة فسمى نفسه النعمان وأباه ثابتا.

سمعت يزيد بن زريع يقول كان أبو حنيفة نبطياً.

أبو عبد الرحمن المقرئ يقول كان أبو حنيفة من أهل بابل وربما قال في قول البابلي كذا.

يحيى بن النضر القرشي قال: كان والد أبو حنيفة من **نسا**.

الحارث بن إدريس يقول أبو حنيفة أصله من **ترمذ**.

أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي قال: سمعت أبي يقول عن جدي قال: ثابت والد أبي حنيفة من أهل الأنبار.

سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي في سنة ثمانين وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب الله ذلك لعلي بن أبي طالب فينا. قال: والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب الفالوذج في يوم النيروز فقال: نورزونا كل يوم وقيل: كان ذلك في المهرجان فقال: مهرجونا كل يوم.

ذكر إرادة بن هبيرة أبا حنيفة على ولاية القضاة

وامتناع أبي حنيفة من ذلك

كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه فضربه مائة سوط وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع فلما رأى ذلك خلى سبيله.

حدثنا عبيد الله بن عمرو أن ابن هبيرة ضرب أبا حنيفة مائة سوط وعشرة أسواط في أن يلي القضاء فأبى وكان ابن هبيرة عامل مروان على العراق في زمن بني أمية.

سمعت أبا بكر بن عياش يقول: إن أبا حنيفة ضرب على القضاء.

حدثني الربيع بن عاصم مولى بني فزارة قال: أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة فأراده على بيت المال فأبى فضربه أسواطاً.

كان أبو حنيفة يخرج كل يوم أو قال: بين الأيام فيضرب ليدخل في القضاء فأبى ولقد بكى في بعض الأيام فلما أطلق قال لي كان غم والدتي أشد علي من الضرب.

ضُرب أبو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء. قال: وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى **وترحم** على أبي حنيفة وذلك **بعد أن ضرب أحمد**.

عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: مررت مع أبي بالكناسة فبكى فقلت له يا أبت ما يبكيك؟ قال: يا بني في هذا الموضع ضرب ابن هبيرة أبي عشرة أيام في كل يوم عشرة أسواط على أن يلي القضاء فلم يفعل وقيل: إن أبا جعفر المنصور أشخص أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد ليوليه القضاء.

ذكر قدوم أبي حنيفة بغداد وموته بها

أشخص أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة فأراده على أن يوليه القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل فحلف المنصور ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني وأبى أن يلي فأمر به إلى الحبس في الوقت.

وزاد أبو العلاء **والعوام يدعون** أنه تولى عدد اللبن أياماً ليكفر بذلك عن يمينه ولم يصح هذا من جهة النقل والصحيح أنه **توفي وهو في السجن**.

دعا أبو جعفر أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه ثم دعا به يوماً فقال: أترغب عما نحن فيه قال: أصلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء فقال له: كذبت قال: ثم عرض عليه الثانية فقال أبو حنيفة قد حكم على أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه ينسبني إلى الكذب فإن كنت كاذبا فلا أصلح وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح قال: فرده إلى الحبس.

سمعت الربيع بن يونس يقول: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء وهو يقول: اتق الله ولا ترعى أمانتك إلا من يخاف الله والله ما أنا بمأمون الرضى فكيف أكون مأمون الغضب؟! ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات أو أن تلي الحكم لاخترت أن أغرق ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك فلا أصلح لذلك فقال له: كذبت أنت تصلح فقال: قد حكمت لي على نفسك كيف يحل لك أن تولي قاضيا على أمانتك وهو كذاب.

حدثونا عن المنصور أنه لما بنى مدينته ونزلها ونزل المهدي في الجانب الشرقي وبنى مسجد الرصافة أرسل إلى أبي حنيفة فجيئ فعرض عليه قضاء الرصافة فأبى فقال له: إن لم تفعل ضربتك بالسياط قال: أو تفعل؟ قال: نعم. فقعد في القضاء يومين فلم يأته أحد فلما كان في اليوم الثالث أتاه رجل صفار ومعه آخر فقال الصفار: لي على هذا درهمان وأربعة دوانيق

بقية ثمن تور صفر فقال أبو حنيفة: اتق الله وانظر فيما يقول الصفار قال: ليس له علي شيء فقال أبو حنيفة للصفار: ما تقول قال: استحلفه لي. فقال أبو حنيفة للرجل: قل والله الذي لا إله إلا هو فجعل يقول فلما رآه أبو حنيفة معزما على أن يحلف قطع عليه وضرب بيده إلى كمه فحل صرة وأخرج درهمين ثقيلين فقال للصفار: هذان الدرهمان عوض من باقي تورك فنظر الصفار إليهما وقال: نعم فأخذ الدرهمين فلما كان بعد يومين اشتكى أبو حنيفة فمرض ستة أيام ثم مات. قال أبو الفضل يعني عباس فهذا قبره في مقام الخيزران إذا دخلت من باب القطانين يسرة بعد قبرين أو ثلاثة.

وقيل إن المنصور أقدمه بغداد لأمر آخر غير القضاء.

سمعت الواقدي يقول: كنت بالكوفة وقد أشخص أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة إلى بغداد.

حدثني زفر بن الهذيل قال: كان أبو حنيفة يجهر بالكلام أيام إبراهيم جهاراً شديداً فقلت له: والله ما أنت بمنته حتى توضع الحبال في أعناقنا قال: فلم يلبث أن جاء كتاب المنصور إلى عيسى بن موسى أن احمل أبا حنيفة قال: فغدوت إليه ووجهه كأنه مسح قال: فحمله إلى بغداد فعاش خمسة عشر يوماً ثم **سقاه فمات**. وذلك في سنة خمسين ومات أبو حنيفة وله سبعون سنة.

صفة أبي حنيفة وذكر السنة التي ولد فيها

ولد أبو حنيفة سنة إحدى وستين ومات سنة خمسين ومائة لا أعلم لصاحب هذا القول متابعا.

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين وكان له يوم مات سبعون سنة ومات في خمسين ومائة وهو النعمان بن ثابت.

سمعت أبا نعيم يقول ولد أبو حنيفة سنة ثمانين بلا مائة ومات سنة خمسين ومائة وعاش سبعين سنة. قال أبو نعيم: وكان أبو حنيفة حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح حسن المجلس شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه.

سمعت أبا يوسف يقول: كان أبو حنيفة ربعا من الرجال ليس بالقصير ولا بالطويل وكان أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة وأنبههم على ما يريده.

عن عمر بن حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة كان طوالا تعلوه سمرة وكان لباسا حسن الهيئة كثير التعطر يعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله قبل أن تراه.

حدثنا إبراهيم بن عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال: قال أبو حنيفة: لا يكتنى بكنيتي بعدي إلا مجنون قال: فرأينا عدة اكتنوا بها فكان في عقولهم ضعف.

سمعت أبا حنيفة يقول لقيت عطاء بمكة فسألته عن شيء فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا قلت: نعم قال: فمن أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف ويؤمن بالقدر ولا يكفر أحداً بذنب قال: فقال: لي عطاء عرفت فالزم.

ذكر خبر ابتداء أبي حنيفة بالنظر في العلم:

قال أبو حنيفة لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العلوم وأسأل عن عواقبها فقيل: لي تعلم القرآن فقلت: إذا تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره قالوا تجلس في المسجد ويقرأ عليك الصبيان والأحداث ثم لا تلبث أن يخرج فيهم من هو أحفظ منك أو يساويك في الحفظ فتذهب رياستك قلت: فإن سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا أحفظ مني قالوا إذا كبرت وضعفت حدثت واجتمع عليك الأحداث والصبيان ثم لا تأمن أن تغلط فيرمونك بالكذب فيصير عاراً عليك في عقبك فقلت: لا حاجة لي في هذا ثم قلت أتعلم النحو فقلت: إذا حفظت النحو والعربية ما يكون آخر أمري قالوا تقعد معلما فأكثر رزقك ديناران إلى ثلاثة قلت: وهذا لا

عاقبة له قلت: فإن نظرت في الشعر فلم يكن أحد أشعر مني ما يكون أمري؟ قال: تمدح هذا فيهب لك أو يحملك على دابة أو يخلع عليك خلعة وإن حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات قلت: لا حاجة لي في هذا قلت: فإن نظرت في الكلام ما يكون آخره قالوا لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة فإما أن تؤخذ فتقتل وإما أن تسلم فتكون مذموما ملوما قلت: فإن تعلمت الفقه قالوا تسأل وتفتي الناس وتطلب للقضاء وإن كنت شابا. قلت: ليس في العلوم شيء أنفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته.

سمعت إبراهيم الحربي يقول كان أبو حنيفة طلب النحو في أول أمره فذهب يقيس فلم يجئ وأراد أن يكون فيه أستاذاً فقال: قلب وقلوب وكلب وكلوب فقيل: له كلب وكلاب فتركه ووقع في الفقه فكان يقيس ولم يكن له علم بالنحو فسأله رجل بمكة فقال: له رجل شج رجلا بحجر فقال: هذا خطأ ليس عليه شيء لو أنه حتى يرميه **بأبا** قبيس لم يكن عليه شيء.

عن أبي يوسف قال: قال لي أبو حنيفة إنهم يقرؤون حرفاً في يوسف يلحنون فيه؟ قلت: ما هو؟ قال: قوله:" لا يأتيكما طعام ترزقانِهِ " فقلت: فكيف هو؟ قال: **ترزقانُهُ**.

عن زفر بن الهذيل قال: سمعت أبا حنيفة يقول كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغا يشار إلي فيه بالأصابع وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجاءتني امرأة فقالت لي رجل له امرأة أمة أراد أن يطلقها للسنة كم يطلقها فلم أدري ما أقول فأمرتها أن تسأل حماد ثم ترجع فتخبرني فسألت حماد فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة ثم يتركها حتى تحيض حيضتين فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج فرجعت فأخبرتني فقلت: لا حاجة لي في الكلام وأخذت نعلي فجلست إلى حماد فكنت أسمع مسائله فأحفظ قوله ثم يعيدها من الغد فأحفظها ويخطئ أصحابه فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة فصحبته عشر سنين ثم نازعتني نفسي الطلب للرياسة فأحببت أن أعتزله وأجلس في حلقة لنفسي فخرجت يوماً بالعشي وعزمي أن أفعل فلما دخلت المسجد فرأيته لم تطب نفسي أن أعتزله فجئت وجلست معه فجاءه في تلك الليلة نعي قرابة له قد مات بالبصرة وترك مالا وليس له وارث غيره فأمرني أن أجلس مكانه فما هو إلا أن خرج حتى وردت علي مسائل لم أسمعها منه فكنت أجيب وأكتب

جوابي فغاب شهرين. ثم قدم فعرضت عليه المسائل وكانت نحوا من ستين مسألة فوافقني في أربعين وخالفني في عشرين فآليت على نفسي ألا أفارقه حتى يموت فلم أفارقه حتى مات.

قال أبو حنيفة قدمت البصرة فظننت إني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة. سمعت أبا حنيفة يقول ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علما أو علمته علما.

سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يقول: غاب أبي غيبة في سفر له ثم قدم فقلت له: يا أبت إلى أي شيء كنت أشوق؟ قال: وأنا أرى أنه يقول إلى ابني فقال: إلى أبي حنيفة ولو أمكنني ألا أرفع طرفي عنه فعلت.

قال أبو حنيفة دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال: لي يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم قال: قلت: عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس قال: فقال أبو جعفر: بخ بخ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة الطيبين الطاهرين المباركين صلوات الله عليهم.

دخل أبو حنيفة يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال: له يا نعمان عمن أخذت العلم قال: عن أصحاب عمر عن عمر وعن أصحاب علي عن علي وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه قال: لقد استوثقت لنفسك.

سمعت أبا حنيفة يقول رأيت رؤيا أفزعتني حتى رأيت كأني أنبش قبر النبي ﷺ فأتيت البصرة فأمرت رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال: هذا رجل ينبش أخبار النبي ﷺ .

رأى أبو حنيفة في النوم كأنه ينبش قبر رسول الله ﷺ فبعث من سأل له محمد بن سيرين فقال: محمد بن سيرين من صاحب هذه الرؤيا؟ فلم يجبه عنها ثم سأله الثانية فقال: مثل ذلك ثم سأله الثالثة فقال: **صاحب هذه الرؤيا يثير علما لم يسبقه إليه أحد قبله** قال: هشام فنظر أبو حنيفة وتكلم حينئذ.

مناقب أبي حنيفة

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إن في أمتي رجلاً - وفي حديث القصري يكون في أمتي رجل - اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي هو سراج أمتي. " قال: لي أبو العلاء الواسطي كتب عني هذا الحديث القاضي أبو عبد الله الصيمري.

قلت: وهو حديث موضوع تفرد بروايته البورقي وقد شرحنا فيما تقدم أمره وبينا حاله.

عن الحسن بن سليمان أنه قال: في تفسير الحديث " لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم " قال: هو علم أبي حنيفة وتفسيره الآثار.

قال خلف بن أيوب : صار العلم من الله ﷻ إلى محمد ﷺ ثم صار إلى أصحابه ثم صار إلى التابعين ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط.

سمعت ابن عيينة يقول: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة.

سمعت ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة آية فقال له قائل: في الشر يا أبا عبد الرحمن أو في الخير؟ فقال: اسكت يا هذا فإنه يقال: غاية في الشر وآية في الخير ثم تلا هذه الآية: " وجعلنا ابن مريم وأمه آية "

سمعت بن المبارك يقول: ما كان أوقر مجلس أبي حنيفة كان يشبه الفقهاء وكان حسن السمت حسن الوجه حسن الثوب ولقد كنا يوما في مسجد الجامع فوقعت حية فسقطت في حجر **أبي حنيفة** وهرب الناس غيره فما رأيته زاد على أن نفض الحية وجلس مكانه.

سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس.

سمعت أبا يحيى الحماني يقول: ما رأيت رجلاً قط خيرا من أبي حنيفة.

سمعت أبا بكر بن عياش يقول: أبو حنيفة أفضل أهل زمانه.

سمعت سهل بن مزاحم يقول: بذلت الدنيا لأبي حنيفة فلم يردها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها.

أخبرنا علي بن القاسم الشاهد بالبصرة حدثنا علي بن إسحاق المادراني أخبرنا أحمد بن زهير إجازة أخبرني سليمان بن أبي شيخ.

قيل للقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة قال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة. وقال له القاسم: تعال معي إليه فجاء فلما جلس إليه لزمه وقال: ما رأيت مثل هذا. زاد الفرائضي قال سليمان: وكان أبو حنيفة ورعا سخيا.

ما قيل في فقه أبي حنيفة: ... سمعت الشافعي محمد بن إدريس قال: قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته.

سمعت روح بن عبادة يقول: كنت عند بن جريج سنة خمسين وأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال أي علم ذهب؟ قال: ومات فيها بن جريج.

سمعت عبد الله بن المبارك يقول: قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت فقال: لي يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل وبقيت في ذلك ثلاثة أيام فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال: أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها. قال النعمان: فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب ثم وضع الكتاب في كمه ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها فقال لي: يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق فقال: **هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه. قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه.**

سمعت مسعر بن كدام يقول: ما أحسد أحداً بالكوفة إلا رجلين أبو حنيفة في فقهه والحسن بن صالح في زهده.

عن إبراهيم بن الزبرقان قال: كنت يوما عند مسعر فمر بنا أبو حنيفة فسلم ووقف عليه ثم مضى. فقال بعض القوم لمسعر: ما أكثر خصوم أبي حنيفة؟ فاستوى مسعرا منتصبا ثم قال: إليك فما رأيته خاصم أحداً قط إلا فلج عليه.

سمعت إسرائيل يقول: كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه فأكرمه الخلفاء والأمراء والوزراء وكان إذا ناظره رجل في شيء من الفقه همته نفسه ولقد كان مسعر يقول: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه؟

عبد الرزاق يقول: كنت عند معمر فأتاه ابن المبارك فسمعنا معمرا يقول: ما أعرف رجلا يحسن يتكلم في الفقه أو يسعه أو يقيس ويشرح لمخلوق النجاة في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة ولا أشفق على نفسه من أن يدخل في دين الله شيئاً من الشك من أبي حنيفة.

عبد الله بن أبي جعفر الرازي قال: سمعت أبي يقول ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة وما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة.

سمعت الفضيل بن عياض يقول: كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالأفضال على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار حسن الليل كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق هاربا من مال السلطان. هذا آخر حديث مكرم. وزاد بن الصباح وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين وإلا قاس وأحسن القياس.

سمعت أبا يوسف يقول: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة.

سمعت أبا يوسف يقول: ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة وكنت ربما ملت إلى الحديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني.

سمعت أبا يوسف يقول: إني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوي ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إني لأدعو لحماد مع أبوي.

قال الأعمش لأبي يوسف: كيف ترك صاحبك أبو حنيفة قول عبد الله " عتق الأمة طلاقها؟ " قال: تركه لحديثك الذي حدثته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن بريرة حين أعتقت خيرت. قال الأعمش: إن أبا حنيفة لفطن قال: وأعجبه ما أخذ به أبو حنيفة.

سمعت حماد بن زيد يقول: أردت الحج فأتيت أيوب أودعه فقال: بلغني أن الرجل الصالح فقيه أهل الكوفة - يعني أبي حنيفة - يحج العام فإذا لقيته فأقرئه مني السلام.

عن أبي بكر بن عياش قال: مات عمر بن سعيد أخو سفيان فأتيناه نعزيه فإذا المجلس غاص بأهله وفيهم عبد الله بن إدريس إذ أقبل أبو حنيفة في جماعة معه فلما رآه سفيان تحرك من مجلسه ثم قام فاعتنقه وأجلسه في موضعه وقعد بين يديه قال أبو بكر: فاغتظت عليه وقال ابن إدريس: ويحك ألا ترى. فجلسنا حتى تفرق الناس فقلت لعبد الله بن إدريس: لا تقم حتى نعلم ما عنده في هذا فقلت: يا أبا عبد الله رأيتك اليوم فعلت شيئاً أنكرته وأنكره أصحابنا عليك قال: وما هو؟ قلت: جاءك أبو حنيفة فقمت إليه وأجلسته في مجلسك وصنعت به صنيعا بليغا وهذا عند أصحابنا منكر فقال: وما أنكرت من ذاك هذا رجل من العلم بمكان فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه وإن لم أقم لسنه قمت لفقهه وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه. فأحجمني فلم يكن عندي جواب.

سمعت محمد بن الفضيل الزاهد البلخي يقول سمعت أبا مطيع الحكم بن عبد الله يقول: ما رأيت صاحب يعني حديث أفقه من سفيان الثوري **وكان أبو حنيفة أفقه منه**.

سمعت الحسن بن علي قال: سمعت يزيد بن هارون وسأله إنسان فقال: يا أبا خالد من أفقه من رأيت؟ قال: أبو حنيفة. قال الحسن: ولقد قلت لأبي عاصم - يعني النبيل - أبو حنيفة أفقه أو سفيان قال: **عبد أبي حنيفة أفقه من سفيان**.

سئل يزيد بن هارون أيما أفقه أبو حنيفة أو سفيان قال: سفيان أحفظ للحديث وأبو حنيفة أفقه قال: وسألت أبا عاصم النبيل فقلت: أيما أفقه سفيان أو أبو حنيفة قال: غلام من غلمان أبي حنيفة أفقه من سفيان.

سجادة يقول: دخلت أنا وأبو مسلم المستملي على يزيد بن هارون وهو نازل ببغداد على منصور بن المهدي فصعدنا إلى غرفة هو فيها فقال له أبو مسلم: ما تقول يا أبا خالد في أبي حنيفة والنظر في كتبه؟ قال: انظروا فيها إن كنتم تريدون أن تفقهوا فإني ما رأيت أحداً من الفقهاء يكره النظر في قوله ولقد **احتال** الثوري في كتاب الرهن حتى نسخه.

سمعت عبد الله بن المبارك يقول: رأيت أعبد الناس ورأيت أورع الناس ورأيت أعلم الناس ورأيت أفقه الناس فأما أعبد الناس فعبد العزيز بن أبي رواد وأما أورع الناس فالفضيل بن عياض وأما أعلم الناس فسفيان الثوري وأما أفقه الناس فأبو حنيفة ثم قال: ما رأيت في الفقه مثله.

سمعت بن المبارك قال: إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأي فرأي **مالك** وسفيان وأبي حنيفة وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه وهو أفقه الثلاثة.

سمعت أبا عاصم النبيل سئل أيما أفقه سفيان أو أبو حنيفة؟ فقال: إنما يقاس الشيء إلى شكله أبو حنيفة فقيه تام الفقه وسفيان رجل متفقه.

قال ابن المبارك -: إذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة فمن يقوم لهما على فتيا؟

كان عبد الله بن المبارك يقول: إذا اجتمع هذان على شيء فذاك قوي - يعني الثوري وأبا حنيفة-.

ابن المبارك قال: رأيت مسعرا في حلقة أبي حنيفة جالساً بين يديه يسأله ويستفيد منه وما رأيت أحداً قط تكلم في الفقه أحسن من أبي حنيفة.

سمعت بن المبارك يقول: إن كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه فأبو حنيفة ينبغي له أن يقول برأيه.

عن ابن داود قال: إذا أردت الآثار أو قال: الحديث وأحسبه قال: والورع فسفيان وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة.

محمد بن بشر قال: كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان فآتى أبا حنيفة فيقول لي من أين جئت فأقول من عند سفيان فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله فآتي سفيان فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند أبي حنيفة فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض.

قال علي بن عاصم: كنا في مجلس فذكر أبو حنيفة فقال لي خالد الطحان: ليت بعض علمه بيني وبينك.

يحيى بن زبان عن أبيه قال: قال لي أبو حنيفة: يا أهل البصرة أنتم أورع منا ونحن أفقه منكم.

حدثنا أبو نعيم قال: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل.

عبد الله بن داود الخريبي يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم قال: وذكر حفظه عليهم **السنن** والفقه.

سمعت عبد الله بن يزيد المقرئ يقول: ما رأيت أسود رأس أفقه من أبي حنيفة.

حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ وكان إذا حدثنا عن أبي حنيفة قال: حدثنا شاهانشاه.

سمعت شداد بن حكيم يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة.

سمعت مكي بن إبراهيم ذكر أبا حنيفة فقال: كان أعلم أهل زمانه.

وكيع يقول: ما لقيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه.

سمعت النضر بن شميل يقول: كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه.

سمعت يحيى بن سعيد يقول: كم من شيء حسن قد قاله أبو حنيفة.

سمعت يحيى القطان يقول: لا نكذب الله ربما آخذ بالشيء من رأي أبي حنيفة. (كض)

سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ولقد أخذنا بأكثر أقواله. قال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قوله من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه.

سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

سمعت الشافعي يقول: ما **رأيت** أحداً أفقه من أبي حنيفة. قلت: **أراد بقوله ما رأيت ما علمت**.

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: الناس عيال على هؤلاء الخمسة من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة قال: وسمعته يعني الشافعي يقول: كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على **محمد بن إسحاق** ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي ومن أراد أن يتبحر في تفسير القرآن فهو عيال على **مقاتل بن سليمان**.

سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه.

سمعت الحسن بن عثمان القاضي يقول : وجدت العلم بالعراق والحجاز ثلاثة علم أبي حنيفة وتفسير الكلبي **ومغازي محمد بن إسحاق**.

سمعت يحيى بن معين يقول: **القراءة** عندي **قراءة حمزة** والفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس.

سمعت سفيان بن عيينة يقول: شيئان ما ظننت أنهما يجاوزان قنطرة الكوفة وقد بلغا الآفاق قراءة حمزة ورأي أبو حنيفة.

كان يزيد بن زريع يقول ـ وذكر أبو حنيفة ـ: هيهات طارت بفتياه البغال الشهب.

سمعت جعفر بن الربيع يقول: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتا منه فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويا وجهارة بالكلام.

سمعت إبراهيم بن عكرمة المخزومي يقول: ما رأيت أحداً أورع ولا أفقه من أبي حنيفة.

علي بن عاصم قال: دخلت على أبي حنيفة وعنده حجام يأخذ من شعره فقال: للحجام تتبع مواضع البياض قال: الحجام لا ترد قال: ولم؟ قال: لأنه يكثر قال: **فتتبع مواضع السواد لعله يكثر**. بلغني أن شريكا حكيت له هذه الحكاية عن أبي حنيفة فضحك وقال: لو ترك قياسه تركه مع الحجام.

مات رجل وأوصى إلى أبي حنيفة وهو غائب قال: فقدم أبو حنيفة فارتفع إلى ابن شبرمة وادعى الوصية وأقام البينة أن فلانا مات وأوصى إليه فقال له ابن شبرمة: يا أبا حنيفة احلف أن شهودك شهدوا بحق قال: ليس علي يمين كنت غائبا. قال: ضلت مقاليدك يا أبا حنيفة قال: ضلت مقاليدي ما تقول في أعمى شج فشهد له شاهدان أن فلانا شجه على الأعمى يمين أن شهوده شهدوا بالحق ولا يرى؟

دخل قتادة الكوفة ونزل في دار أبي بردة فخرج يوما وقد اجتمع إليه خلق كثير فقال قتادة: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته. فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟ وقال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن ولئن قال برأي نفسه ليخطئن. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا. قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال: أبو حنيفة إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه. قال قتادة: والله لا أحدثكم بشيء من الحلال والحرام سلوني عن التفسير. فقام إليه أبو حنيفة فقال له: يا أبا الخطاب **ما تقول في قول الله** ﷻ " قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك " قال: نعم هذا آصف بن برخيا بن شمعيا **كاتب** سليمان بن داود **كان يعرف اسم الله الأعظم**. فقال أبو حنيفة: هل كان يعرف الاسم

سليمان؟ قال: لا قال: **فيجوز أن يكون في زمن نبي من هو أعلم من النبي؟** قال: فقال قتادة: والله لا أحدثكم بشيء من التفسير سلوني عما اختلف فيه العلماء قال: فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطاب أمؤمن أنت؟ قال: **أرجو** قال: ولم؟ قال: لقول إبراهيم عليه السلام " والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين " فقال أبو حنيفة: مهلا قلت كما قال: إبراهيم عليه السلام " قال أولم تؤمن قال بلى " فهلا قلت: **بلى** قال: فقام قتادة مغضبا ودخل الدار وحلف ألا يحدثهم.

كان أبو يوسف مريضا شديد المرض فعاده أبو حنيفة مرارا فصار إليه آخر مرة فرآه مقبلا فاسترجع ثم قال: لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير ثم رزق العافية وخرج من العلة فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فقعد لنفسه مجلسا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسال عنه فأخبر أنه قد قعد لنفسه مجلسا وأنه قد بلغه كلامك فيه. فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال: صر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار: مالك عندي شيء وأنكره ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورا أله أجرة؟ فإن قال: له أجرة فقل: أخطأت وإن قال: لا أجرة له. فقل: أخطأت. فصار إليه فسأله فقال أبو يوسف: له الأجرة فقال: أخطأت. فنظر ساعة ثم قال: لا أجرة له فقال: أخطأت. فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار قال: أجل قال: سبحان الله من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات فقال: يا أبا حنيفة علمني فقال: إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة لأنه قصره لصاحبه ثم قال: **من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه.**

أملى علي بعض أصحابنا أبياتاً مدح بها عبد الله بن المبارك أبا حنيفة:

رأيت أبا حنيفة كل يوم ... يزيد نبالة ويزيد خيرا

وينطق بالصواب ويصطفيه ... إذا ما قال أهل الجور جورا

يقايس من يقايسه بلب ... فمن ذا يجعلون له نظيرا

كفانا فقد حماد وكانت ... مصيبتنا به أمرا كبيرا

فرد شماتة العداء عنا ... وأبدى بعده علما كثيراً

رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ... ويطلب علمه بحرا غزيرا

إذا ما المشكلات تدافعتها ... رجال العلم كان بها بصيرا

أنشدنا مكرم بن أحمد لأبي القاسم غسان بن محمد بن عبد الله بن سالم التميمي:

وضع القياس أبو حنيفة كله ... فأتى بأوضح حجة وقياس

وبنى على الآثار رأس بنائه ... فأتت غوامضه على الأساس

والناس يتبعون فيها قوله ... لما استبان ضياؤه للناس

حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال: كانت ها هنا امرأة يقال لها أم عمران مجنونة وكانت جالسة في الكناسة فمر بها رجل فكلمها بشيء فقالت له: يا ابن الزانيين وابن أبي ليلى حاضر يسمع ذلك فقال للرجل: أدخلها عليّ المسجد. وأقام عليها حدين حدا لأبيه وحدا لأمه فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: أخطأ فيها في ستة مواضع أقام الحد في المسجد ولا تقام الحدود في المساجد وضربها قائمة والنساء يضربن قعودا وضرب لأبيه حدا ولأمه حدا ولو أن رجلا قذف جماعة كان عليه حد واحد وجمع بين حدين ولا يجمع بين حدين حتى يخف أحدهما والمجنونة ليس عليها حد وحد لأبويه وهما غائبان لم يحضرا فيدعيان فبلغ ذلك ابن أبي ليلى فدخل على الأمير فشكى إليه وحجر على أبي حنيفة وقال لا يفتي فلم يفت أياما حتى قدم رسول من ولي العهد فأمر أن يعرض على أبي حنيفة مسائل حتى يفتي فيها فأبى أبو حنيفة وقال: أنا محجور علي فذهب الرسول إلى الأمير فقال الأمير: قد أذنت له فقعد فأفتى.

قال رجل بالشام للحكم بن هشام الثقفي: أخبرني عن أبي حنيفة قال: على الخبير سقطت كان أبو حنيفة لا يخرج أحداً من قبلة رسول الله ﷺ حتى يخرج من الباب الذي منه دخل وكان من أعظم الناس أمانة وأراده سلطاننا على أن يتولى مفاتيح خزائنه أو يضرب ظهره فاختار

عذابهم على عذاب الله فقال: له ما رأيت أحداً وصف أبا حنيفة بمثل ما وصفته به قال: هو كما قلت لك.

حدثنا عبد الرزاق قال: شهدت أبا حنيفة في مسجد الخيف فسأله رجل عن شيء فأجابه فقال رجل: إن الحسن يقول: كذا وكذا. قال أبو حنيفة: أخطأ الحسن. قال: فجاء رجل مغطى الوجه قد عصب على وجهه فقال: **أنت تقول أخطأ الحسن يا ابن الزانية ثم مضى.** فما تغير وجهه ولا تلون ثم قال: **إي والله أخطأ الحسن** وأصاب بن مسعود.

سهل بن مزاحم يقول: سمعت أبا حنيفة يقول:" فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " قال: كان أبو حنيفة يكثر من قول: اللهم من ضاق بنا صدره فإن قلوبنا قد اتسعت له.

الحسن بن زياد اللؤلؤي يقول سمعت أبا حنيفة يقول: قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا.

أبو عاصم يقول قال رجل لأبي حنيفة: متى يحرم الطعام على الصائم قال: إذا طلع الفجر قال: فقال له سائل: **فإن طلع نصف الليل؟** قال: فقال له أبو حنيفة: قم يا أعرج.

ما ذكر من عبادة أبي حنيفة وورعه

يحيى القطان يقول: جالسنا والله أبا حنيفة وسمعنا منه وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله ﷻ.

الحسن بن محمد الليثي يقول: قدمت الكوفة فسألت عن أعبد أهلها فدفعت إلى أبي حنيفة.

سفيان بن عيينة يقول: رحم الله أبا حنيفة كان من المصلين أعني أنه كان كثير الصلاة.

سفيان بن عيينة يقول: ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة.

قال أبو مطيع: كنت بمكة فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف.

يحيى بن أيوب الزاهد يقول: كان أبو حنيفة لا ينام الليل.

سفيان بن عيينة يقول: كان أبو حنيفة له مروءة وله صلاة في **أول زمانه** قال سفيان: اشترى أبي مملوكا فأعتقه وكان له صلاة من الليل في داره فكان الناس ينتابونه فيها يصلون معه من الليل فكان أبو حنيفة فيمن يجيء يصلي.

أبو عاصم النبيل يقول: كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته.

حفص بن عبد الرحمن قال: كان أبو حنيفة يحيي الليل بقراءة القرآن في **ركعة** ثلاثين سنة.

زافر بن سليمان يقول: كان أبو حنيفة يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن.

أسد بن عمر يقول: صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء أربعين سنة فكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

حماد بن أبي حنيفة قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل فلما غسله قال: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء.

كنا مع عبد الله بن المبارك بالقادسية إذ جاءه رجل من الكوفة فوقع في أبي حنيفة فقال له عبد الله: ويحك أتقع في رجل صلى خمسا وأربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين في ليلة وتعلمت الفقه الذي عندي من أبي حنيفة.

عن أبي يوسف قال: بينا أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمع رجلا يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال أبو حنيفة: والله لا يتحدث عني بما لا أفعل فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا.

كنت مع جماعة فأقبل أبو حنيفة فقال بعض القوم: ما ترونه ما ينام هذا الليل قال: وسمع أبو حنيفة ذلك فقال: أراني عند الناس خلاف ما أنا عند الله لا توسدت فراشا حتى ألقى الله قال: يحيى كان أبو حنيفة يقوم الليل كله حتى توفي.

عن أبي الجورية قال: صحبت حماد بن أبي سليمان ومحارب بن دثار وعلقمة بن مرثد وعون بن عبد الله وصحبت أبا حنيفة فما كان في القوم رجل أحسن ليلا من أبي حنيفة لقد صحبته أشهرا فما منها ليلة وضع فيها جنبه قال: وحدثنا أبو يحيى الحماني عن بعض أصحابه أن أبا حنيفة كان يصلي الفجر بوضوء العشاء وكان إذا أراد أن يصلي من الليل تزين حتى يسرح لحيته.

مسعر بن كدام قال: أتيت أبا حنيفة في مسجده فرأيته يصلي الغداة ثم يجلس للناس في العلم إلى أن يصلي الظهر ثم يجلس إلى العصر فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب فإذا صلى المغرب جلس إلى أن يصلى العشاء. فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لأتعاهدنه الليلة قال: فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر ودخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس إلى الظهر ثم إلى العصر ثم إلى المغرب ثم إلى العشاء. فقلت في نفسي: إن الرجل قد تنشط الليلة لأتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج فانتصب للصلاة ففعل كفعله في الليلة الأولى فلما أصبح خرج إلى الصلاة وفعل كفعله في يوميه حتى إذا صلى العشاء قلت في نفسي: إن الرجل لينشط الليلة والليلة لأتعاهدنه الليلة ففعل كفعله في ليلتيه فلما أصبح جلس كذلك فقلت في نفسي: لألزمنه إلى أن يموت أو أموت قال: فلازمته في مسجده قال بن أبي معاذ فبلغني أن مسعرا مات في مسجد أبي حنيفة في سجوده.

مسعر بن كدام يقول: دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فاستحليت قراءته فقرأ سبعا فقلت: يركع ثم قرأ الثلث ثم قرأ النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فإذا هو أبو حنيفة.

خارجة بن مصعب يقول: ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأبو حنيفة.

يحيى بن نصر قال: كان أبو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة.

زائدة يقول: صليت مع أبي حنيفة في مسجده عشاء الآخرة وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد وأردت أن أسأله عن مسألة من حيث لا يراني أحد قال: فقام فقرأ وقد افتتح الصلاة حتى بلغ إلى هذه الآية:" فمنّ الله علينا ووقانا عذاب السموم " فأقمت في المسجد أنتظر فراغه فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن لصلاة الفجر.

سمعت يزيد بن الكميت يقول - وكان من خيار الناس -: كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله فقرأ بنا علي بن الحسين المؤذن ليلة في عشاء الآخرة " إذا زلزلت " وأبو حنيفة خلفه فلما قضى الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يفكر ويتنفس فقلت: أقول لا يشتغل قلبه بي فلما خرجت تركت القنديل ولم يكن فيه إلا زيت قليل فجئت وقد طلع الفجر وهو قائم قد أخذ بلحية نفسه وهو يقول: يا من يجزي بمثقال ذرة خير خيرا ويا من يجزي بمثقال ذرة شر شرا أجر النعمان عبدك من النار وما يقرب منها من السوء وأدخله في سعة رحمتك قال: فأذنت فإذا القنديل يزهر وهو قائم فلما دخلت قال: تريد أن تأخذ القنديل قال: قلت: قد أذنت لصلاة الغداة قال: اكتم علي ما رأيت وركع ركعتي الفجر وجلس حتى أقمت الصلاة وصلى معنا الغداة على وضوء أول الليل.

حدثني القاسم بن معين أن أبا حنيفة قام ليلة بهذه الآية " بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر " يرددها ويبكي ويتضرع.

سمعت عبد الله بن المبارك يقول: قدمت الكوفة فسألت عن أورع أهلها فقالوا: أبو حنيفة.

مكي بن إبراهيم يقول: جالست الكوفيين فما رأيت أورع من أبي حنيفة.

كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يجهز عليه فبعث إليه في رفقة بمتاع وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيبا فإذا بعته فبيّن. فباع حفص المتاع ونسي أن يبين ولم يعلم ممن باعه فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله.

كان أبو حنيفة قد جعل على نفسه أن لا يحلف بالله في عرض كلامه إلا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل على نفسه إن حلف أن يتصدق بدينار فكان إذا حلف صادقا في عرض الكلام تصدق بدينار وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان إذا اكتسى ثوبا جديدا كسى بقدر ثمنه الشيوخ العلماء وكان إذا وضع بين يديه الطعام أخذ منه فوضعه على الخبز حتى يأخذ منه بقدر ضعف ما كان يأكل فيضعه على الخبز ثم يعطيه إنسانا فقيرا فإن كان في الدار من عياله إنسان يحتاج إليه دفعه إليه وإلا أعطاه مسكينا.

وكيع يقول: كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة وكان الله في قلبه جليلا كبيراً عظيماً وكان يؤثر رضاء ربه على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله لاحتمل. رحمه الله ورضي عنه رضى الأبرار فلقد كان منهم.

عبد الله بن المبارك يقول: ما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة وقد جرب بالسياط والأموال.

كان أبو حنيفة النعمان بن ثابت يتمثل كثيراً:

عطاء ذي العرش خير من عطائكم ... وسيبه واسع يرجى وينتظر

أنتم يكدر ما تعطون منكم ... والله يعطي بلا منّ ولا كدر

عبد الرحمن المسعودي قال: ما رأيت أحسن أمانة من أبي حنيفة مات يوم مات وعنده ودائع بخمسين ألفا ما ضاع منها ولا درهم واحد.

أن أبا جعفر المنصور أجاز أبا حنيفة **بثلاثين ألف درهم** في دفعات فقال: يا أمير المؤمنين إني ببغداد غريب وليس لها عندي موضع فاجعلها في بيت المال فأجابه المنصور إلى ذلك قال: فلما مات أبو حنيفة أخرجت ودائع الناس من بيته فقال المنصور: **خدعنا** أبو حنيفة.

قال خارجة بن مصعب: أجاز المنصور أبا حنيفة بعشرة آلاف درهم فدعي ليقبضها فشاورني وقال: هذا رجل إن رددتها عليه غضب وإن قبضتها دخل علي في ديني ما أكرهه فقلت: إن هذا المال عظيم في عينه فإذا دعيت لتقبضها فقل: لم يكن هذا أملي من أمير المؤمنين. فدعي ليقبضها فقال ذلك، فرفع إليه خبره فحبس الجائزة قال: فكان أبو حنيفة لا يكاد يشاور في أمره غيري.

ما ذكر من جود أبي حنيفة وسماحه وحسن عهده

قيس بن الربيع يقول: كان أبو حنيفة رجلاً ورعاً فقيهاً محسوداً وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه، كثير الإفضال على إخوانه قال: وسمعت قيسا يقول: كان النعمان بن ثابت من عقلاء الرجال.

كان قيس بن الربيع يحدثني عن أبي حنيفة إنه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم فيقول: أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ولكن من فضل الله علي فيكم وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله مما يجريه الله لكم على يدي فما في رزق الله حول لغيره.

حجر بن عبد الجبار قال: ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة ولا إكراماً لأصحابه. قال حجر: كان يقال: إن ذوي الشرف أتم عقولا من غيرهم.

حفص بن حمزة القرشي يقول: كان أبو حنيفة ربما مر به الرجل فيجلس إليه لغير قصد ولا مجالسة فإذا قام سأل عنه فإن كانت به فاقة وصله وإن مرض عاده حتى يجره إلى مواصلته وكان أكرم الناس مجالسة.

رأى أبو حنيفة على بعض جلسائه ثيابا رثة فأمره فجلس حتى تفرق الناس وبقي وحده فقال له: ارفع المصلى وخذ ما تحته فرفع الرجل المصلى فكان تحته ألف درهم فقال له: خذ هذه الدراهم فغير بها من حالك فقال الرجل: إني موسر وأنا في نعمة ولست أحتاج إليها فقال له: أما بلغك الحديث " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " فينبغي لك أن تغير حالك حتى لا يغتم بك صديقك.

سمعت أبا يوسف يقول: كان أبو حنيفة لا يكاد يسأل حاجة إلا قضاها فجاءه رجل فقال له: إن لفلان علي خمسمائة درهم وأنا مضيق فسله يصبر عني ويؤخرني بها فكلم أبو حنيفة صاحب المال فقال صاحب المال: هي له قد أبرأته منها. فقال الذي عليه الحق: لا حاجة لي فيها. فقال أبو حنيفة: ليس الحاجة لك وإنما الحاجة لي قضيت.

عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة حين حذق حماد ابنه وهب للمعلم خمسمائة درهم.

أتت امرأة أبا حنيفة تطلب منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقالت له: إني امرأة ضعيفة وإنها أمانة فبعني هذا الثوب بما يقوم عليك فقال: خذيه بأربعة دراهم فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة فقال: أني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا الثوب علي بأربعة دراهم.

كان أبو حنيفة يبيع الخز فجاءه رجل فقال: يا أبا حنيفة قد احتجت إلى ثوب خز فقال: ما لونه فقال: كذا وكذا فقال: له اصبر حتى يقع وآخذه لك إن شاء الله قال: فما دارت الجمعة حتى وقع فمر به الرجل فقال له أبو حنيفة: قد وقعت حاجتك قال: فأخرج إليه الثوب فأعجبه فقال: يا أبا حنيفة كم أزن للغلام قال: درهما قال: يا أبا حنيفة ما كنت أظنك تهزأ قال: ما هزأت إني اشتريت ثوبين بعشرين دينارا ودرهم وإني بعت أحدهما بعشرين دينارا وبقي هذا بدرهم **وما كنت لأربح على صديق.**

قال مساور الوراق:

كنا من الدين قبل اليوم في سعة ... حتى ابتلينا بأصحاب المقاييس

قاموا من السوق إذ قلت مكاسبهم ... فاستعملوا الرأي عند الفقر والبوس

أما الغريب فأمسوا لا عطاء لهم ... وفي الموالي علامات المفاليس

فلقيه أبو حنيفة فقال: **هجوتنا نحن نرضيك فبعث إليه بدراهم** فقال:

إذا ما أهل مصر بادهونا ... بداهية من الفتيا لطيفه

أتيناهم بمقياس صحيح ... صليب من طراز أبي حنيفة

إذا سمع الفقيه به حواه ... وأثبته بحبر في صحيفه (كض)

كان لأبي حنيفة جار بالكوفة إسكاف يعمل نهاره أجمع حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحماً فطبخه أو سمكة فيشويها ثم لا يزال يشرب حتى إذا دب الشراب فيه غنى بصوت وهو يقول:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم وكان أبو حنيفة يسمع جلبته وأبو حنيفة كان يصلي الليل كله ففقد أبو حنيفة صوته فسأل عنه فقيل: **أخذه العسس منذ ليال** وهو محبوس فصلى أبو حنيفة صلاة الفجر من غد وركب بغلته واستأذن على الأمير قال الأمير: إيذنوا له واقبلوا به راكبا ولا تدعوه ينزل حتى يطأ البساط ففعل ولم يزل الأمير يوسع له من مجلسه وقال: ما حاجتك؟ قال: لي جار إسكاف أخذه العسس منذ ليال يأمر الأمير بتخليته فقال: نعم وكل من أخذ في تلك الليلة إلى يومنا هذا فأمر بتخليتهم أجمعين فركب أبو حنيفة والإسكافي يمشي وراءه فلما نزل أبو حنيفة مضى إليه فقال: يا فتى أضعناك؟ قال: لا بل حفظت ورعيت جزاك الله خيراً عن حرمة الجوار ورعاية الحق **وتاب الرجل ولم يعد إلى ما كان**.

ما ذكر من وفور عقل أبي حنيفة وفطنته وتلطفه

ابن المبارك ، قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال: هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها.

خارجة بن مصعب - وذكر أبو حنيفة-عنده فقال: لقيت ألفا من العلماء فوجدت العاقل فيهم ثلاثة أو أربعة فذكر أبا حنيفة في الثلاثة أو الأربعة قال خارجة بن مصعب: من لا يرى المسح على الخفين أو **يقع في أبي حنيفة فهو ناقص العقل**.

قال أبو وهب العابد: قلّ من لا يرى المسح على الخفين أو يقع في أبي حنيفة إلا ناقص العقل.

يزيد بن هارون يقول: أدركت الناس فما رأيت أحداً أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة.

محمد بن عبد الله الأنصاري قال: كان أبو حنيفة ليتبين عقله في منطقه ومشيته ومدخله ومخرجه.

كان رجل بالكوفة يقول: عثمان بن عفان كان يهوديا فأتاه أبو حنيفة فقال: أتيتك خاطبا قال: لمن؟ قال: لابنتك رجل شريف غني بالمال حافظ لكتاب الله سخي يقوم الليل في ركعة كثير البكاء من خوف الله قال: في دون هذا مقنع يا أبا حنيفة قال: إلا أن فيه خصلة قال: وما هي؟ قال: يهوديا قال: سبحان الله تأمرني أن أزوج ابنتي من يهودي قال: لا تفعل؟ قال: لا. قال: فالنبي ﷺ زوج ابنتيه من يهودي قال: استغفر الله إني تائب إلى الله ﷻ

إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: كان لنا جار طحان رافضي وكان له بغلان سمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر فرمحه ذات ليلة أحدهما فقتله فأخبر أبو حنيفة فقال: انظروا البغل الذي رمحه الذي سماه عمر فنظروا فكان كذلك.

ابن المبارك قال: رأيت أبا حنيفة في طريق مكة وشوى لهم فصيل سمين فاشتهوا أن يأكلوه بخلّ فلم يجدوا شيئاً يصبون فيه الخل فتحيروا فرأيت أبا حنيفة وقد حفر في الرمل حفرة وبسط عليها السفرة وسكب الخل على ذلك الموضع فأكلوا الشواء بالخل فقالوا له: **تحسن كل شيء** قال: عليكم بالشكر فإن هذا شيء ألهمته لكم، فضلا من الله عليكم.

عن أبي يوسف قال: دعا المنصور أبا حنيفة فقال الربيع - حاجب المنصور وكان يعادي أبا حنيفة -: يا أمير المؤمنين هذا أبو حنيفة يخالف جدك كان عبد الله بن عباس يقول: إذا حلف على اليمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء وقال أبو حنيفة: **لا يجوز الاستثناء إلا متصلا باليمين**. فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة قال: وكيف؟ قال: يحلفون لك ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون فتبطل أيمانهم قال: فضحك المنصور وقال: يا ربيع لا تعرض لأبي حنيفة. فلما خرج أبو حنيفة قال له الربيع: أردت أن تشيط بدمي قال: لا ولكنك أردت أن تشيط بدمي فخلصتك وخلصت نفسي.

كان أبو العباس الطوسي سيء الرأي في أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يعرف ذلك فدخل أبو حنيفة على أبي جعفر أمير المؤمنين وكثر الناس فقال الطوسي: **اليوم أقتل أبا حنيفة** فأقبل عليه فقال: يا أبا حنيفة إن أمير المؤمنين يدعو الرجل منا فيأمره بضرب عنق الرجل لا يدري ما هو أيسعه أن يضرب عنقه؟ فقال: يا أبا العباس أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل؟ قال: بالحق قال: أنفذ الحق حيث كان ولا تسل عنه ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته.

يحيى بن معين يقول: دخل الخوارج مسجد الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه جلوس فقال أبو حنيفة: لا تبرحوا. فجاؤوا حتى وقفوا عليهم فقالوا لهم: ما أنتم؟ فقال أبو حنيفة: نحن مستجيرون فقال أمير الخوارج: دعوهم وأبلغوهم مأمنهم واقرؤوا عليهم القرآن فقرؤوا عليهم القرآن وأبلغوهم مأمنهم.

كان في مسجدنا قاص يقال له زرعة فنسب مسجدنا إليه وهو مسجد الحضرميين فأرادت أم أبي حنيفة أن تستفتي في شيء فأفتاها أبو حنيفة فلم تقبل فقالت: لا أقبل إلا ما يقول زرعة

القاص فجاء بها أبو حنيفة إلى زرعة فقال: هذه أمي تستفتيك في كذا وكذا فقال: أنت أعلم مني وأفقه فافتها أنت فقال أبو حنيفة: قد أفتيتها بكذا وكذا فقال زرعة: القول كما قاله أبو حنيفة فرضيت وانصرفت.

حلفت أم أبي حنيفة بيمين فحنثت فاستفتت أبا حنيفة فأفتاها فلم ترض وقالت: لا أرضى إلا بما يقول زرعة القاص فجاء بها أبو حنيفة إلى زرعة فسألته فقال: أفتيك ومعك فقيه الكوفة فقال أبو حنيفة: أفتها بكذا وكذا، فأفتاها فرضيت.

ابن المبارك يقول رأيت الحسن بن عمارة آخذاً بركاب أبي حنيفة وهو يقول: والله ما أدركنا أحداً تكلم في الفقه أبلغ ولا أصبر ولا أحضر جوابا منك وإنك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك إلا حسدا.

ابن داود يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالا الجاهل.

وكيع قال: دخلت على أبي حنيفة فرأيته مطرقاً مفكراً فقال لي: من أين أقبلت؟ قلت: من عند **شريك** فرفع رأسه وأنشأ يقول:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم ... قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام لي ولهم ما بي وما بهم ... ومات أكثرنا غيظا بما يجد

قال وكيع: أظنه كان بلغه عنه شيء.

ذكر لمحمد بن الحسن ما يجري الناس من الحسد لأبي حنيفة فقال:

محسدون وشر الناس منزلة ... من عاش في الناس يوما غير محسود

كنا عند ابن عائشة فذكر **حديثا** لأبي حنيفة فقال بعض من حضر: لا ترده، فقال له: أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه وما أعرف له ولكم مثلا إلا ما قال الشاعر:

أقلوا عليه ويحكم لا أبا لكم ... من اللؤم أو سدوا المكان الذي سدا

يحيى بن ضريس يقول: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر - أو جاء - إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدد رجالا - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا قال: فسكت سفيان طويلا ثم قال - كلمات برأيه ما بقي في المجلس أحد إلا كتبه -: نسمع الشديد من الحديث فنخافه ونسمع اللين فنرجوه ولا نحاسب الأحياء ولا نقضي على الأموات نسلم ما سمعنا ونكل ما لم نعلم إلى عالمه ونتهم رأينا لرأيهم.

عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة كان يذم جهما ويعيب قوله.

سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: صنفان من شر الناس بخراسان الجهمية **والمشبهة** وربما قال: والمقاتلية. (خط)

سمعت أبا حنيفة يقول: جهم بن صفوان كافر. (خط)

عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: من قال: القرآن مخلوق فهو مبتدع فلا يقولن أحد بقوله ولا يصلين أحد خلفه. (خط)

قدم ابن مبارك على أبي حنيفة فقال له أبو حنيفة: ما هذا الذي دب فيكم؟ قال له: رجل يقال له: جهم قال: وما يقول قال: يقول القرآن مخلوق فقال: أبو حنيفة: " كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا" (الكهف 5) (خط)

سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق. (خط)

سمعت أبا سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي يقولان: ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي وابن أبي دؤاد فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة. (خط)

عن يحيى بن نصر قال: كان أبو حنيفة يفضل أبا بكر وعمر ويحب عليا وعثمان وكان يؤمن بالأقدار ولا يتكلم بالقدر وكان يمسح على الخفين وكان من أعلم الناس في زمانه وأتقاهم. (خط)

سمعت سفيان بن سعيد الثوري والنعمان بن ثابت يقولان: القرآن كلام الله غير مخلوق. (خط)

سمعت يحيى بن معين يقول - وقال له رجل أبو حنيفة كذاب - قال: كان أبو حنيفة أنبل من أن يكذب كان صدوقاً إلا أن في حديثه ما في حديث الشيوخ. (خط) (كض)

سمعت يحيى وسألته عن أبي يوسف وأبي حنيفة فقال: أبو يوسف أوثق منه في الحديث. قلت: فكان أبو حنيفة يكذب؟ قال: كان أنبل في نفسه من أن يكذب. (خط)

سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة لا بأس به وكان لا يكذب وسمعت يحيى يقول مرة أخرى: أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب ولقد ضربه بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا. (خط)

يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ. (خط)

سمعت يحيى بن معين وهو يسأل عن أبي حنيفة أثقة هو في الحديث؟ قال: نعم ثقة ثقة كان والله أورع من أن يكذب وهو أجل قدرا من ذلك. (خط)

حدثنا أحمد بن عطية قال: سئل يحيى بن معين هل حدث سفيان عن أبي حنيفة؟ قال: نعم كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقه مأموناً على دين الله. (خط) قلت: أحمد بن الصلت هو أحمد بن عطية وكان غير ثقة. (خط)

سمعت يزيد بن هارون ذكر أبا حنيفة فقال: أبو حنيفة رجل من الناس خطؤه كخطأ الناس وصوابه كصواب الناس. (خط)

سمعت أبا نعيم يقول مات أبو حنيفة في سنة خمسين ومائة وولد سنة ثمانين زاد يعقوب وكان له يوم مات سبعون سنة. (خط)

الحسن بن يوسف الرجل الصالح قال: يوم مات أبو حنيفة صلى عليه ست مرار من كثرة الزحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله الحسن بن عمارة ورجل آخر. (خط)

قال الأعمش: يا نعمان -يعني أبا حنيفة- ما تقول في كذا؟ قال: كذا. قال: ما تقول في كذا؟ قال: كذا قال: من أين؟ قلت: قال أنت حدثتني عن فلان عنه. فقال الأعمش: يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة. (كض)

حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأبي حنيفة أن جابرا روى عنك وإنك تقول: **إيماني كإيمان جبريل وميكائيل** قال: **ما قلت هذا**، ومن قال هذا فهو مبتدع قال فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن صاحب الرأي قول حماد بن زيد فقال صدق حماد إن أبا حنيفة كان يكره أن يقول ذلك. (كض)

كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة فكان يستنشد في هذه الأبيات قول مساور يقول لي كيف قال فقلت قال.

إذا ما الناس يوما قايسونا... بآبدة من الفتوى طريفة.

أتيناهم بمقياس صليب ...مصيب من طراز أبي حنيفه.

إذا سمع الفقيه بها وعاها... وأثبتها بحبر في صحيفه.

قال الشيخ: وأبو بكر الأعين شيخ بغدادي مصري. (كض)

مالك بن الخليل يقول قلت لعبد الله بن داود: تعرف في علم أبي حنيفة مثله؟ قال: لا كان أبو حنيفة خزازا وكان الأعمش صيرفيا. (كض)

حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: كان أبو حنيفة عريفا على الحاكة بدار الخزازين. (كض)

وَكَانَ ابْن هبيرة قَدْ أمر أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فلم يفعل، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، كل يوم عشرة، فلما رآه لا يفعل تركه. ثُمَّ إن المنصور أراده عَلَى القضاء فأبى، فحلف ليفعلن، فحلف أَبُو حنيفة أن لا يفعل فَقَالَ الربيع: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فَقَالَ: هو أقدر مني عَلَى الكفارة فسجنه. وقيل: بل دخل فِي القضاء يومين، ثُمَّ مرض ومات. وقيل: إنما حبس لأنه تكلم فِي أيام خروج إِبْرَاهِيم عَلَى المنصور، فحبس، وتوفي بسوق يَحْيَى سنة خمسين ومائة، وَهُوَ ابْن سبعين سنة. (منت)

إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول قال أبو حنيفة: إن أبن أبي ليلى ليستحل مني ما لا أستحل من بهيمة. (خط)

عيسى بن يونس يقول: ربما أخذ أبو حنيفة بيدي ونحن في مسجد الكوفة فيبر ويلطف فأقعد فربما حصب مجلسه فتغافل فربما دخل سفيان فيقول: يا أبا عمرو حدثنا أبو ذاك الصبي فقال: فنفترق فيلقاني سفيان فيقول: تجلس إليه؟ فأقول له: يأخذ بيدي فيجلسني فيبرني فما أصنع به قال: فيسكت . (سنة)

مدحه ليس هو الثابت والمشهور عكسه!!

قال الخطيب: وقد سقنا عن أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبي بكر بن عياش وغيرهم من الأئمة أخبارا كثيرة تتضمن تقريظ أبي حنيفة والمدح له والثناء عليه. **والمحفوظ** عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين وهؤلاء المذكورون منهم في أبي حنيفة **خلاف** ذلك وكلامهم فيه كثير لأمور شنيعة **حفظت عليه** متعلق بعضها بأصول الديانات وبعضها بالفروع نحن ذاكروها بمشيئة الله ومعتذرون إلى من وقف عليها وكره سماعها بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دونا ذكرهم في هذا الكتاب وأوردنا أخبارهم وحكينا أقوال الناس فيهم على تباينها والله الموفق للصواب. (خط)

أملى علينا أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار في شهر جمادى الآخرة من سنة **ثمان وثمانين ومائتين** قال: **ذكر القوم الذين ردوا على أبي حنيفة**: أيوب **السختياني** وجرير

بن حازم وهمام بن يحيى **وحماد** بن سلمة **وحماد** بن زيد وأبو عوانة وعبد الوارث وسوار العنبري القاضي ويزيد بن زريع وعلي بن عاصم **ومالك** بن أنس وجعفر بن محمد وعمر بن قيس وأبو عبد الرحمن المقرئ وسعيد بن عبد العزيز **والأوزاعي** وعبد الله بن **المبارك** وأبو إسحاق الفزاري ويوسف بن أسباط ومحمد بن جابر وسفيان **الثوري** وسفيان بن **عيينة وحماد** بن أبي سليمان وابن أبي ليلى وحفص بن غياث وأبو بكر بن عياش **وشريك** بن عبد الله ووكيع بن الجراح **ورقبة** بن مصقلة والفضل بن موسى وعيسى بن يونس والحجاج بن أرطاة ومالك بن مغول والقاسم بن حبيب وابن شبرمة.(لماذا لم يذكر البخاري!!) (خط)

قلت: إن صح ما تقدم فتلك مصيبة وإن لم يصح فالمصيبة أعظم.

كيفية الاحتجاج بالحديث

الحالة الأولى: حين كان الرسول ﷺ حيا ....والمأمور يقف أمام الآمر...

الويل ثم الويل لمن يأمره الرسول بأمر فلا يعمل به مثال:

أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.رواه مسلم.

ولا يجوز الاعتراض عليه بالقرآن الكريم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ». متفق عليه.

الحالة الثانية: حين كان الرسول ﷺ حيا ....والمأمور لا يقف أمام الآمر هو غائب عن السمع

كان الصحابة رضي الله عنهم ينفذون أمره مباشرة أو يستفهمون منه عما أشكل عليهم في بداية الأمر....حتى تقتنع عقولهم وتتضح لهم الحقيقة وضوح الشمس رابعة النهار.....ولم يعنفهم خير البشر ولم يتهمهم بالكفر أو يخرجهم من الملة.....كما هو حال بعض الأدعياء للعلم في هذه الملة...مثاله ما جرى في صلح الحديبية: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ... فَأَتَيْتُ.... نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى

فَقَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى . قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟؟؟

قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ

(لاحظوا استدلال عمر وحجته في اعتراضه قاس الوعد (الخبر) على الواقع (المشاهد).....فشك... لوجود مخالفة بينهما في البداية.... والرسول لم يعترض على هذه الطريقة إنما أوضح له ضرورة اعتماد الدقة في الفهم)

قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟؟؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ: بَلَى قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا

قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ

قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا (شرح العلماء ذلك بقولهم: وكانَ عُمَرُ يَقُولُ مَا زِلْتُ أَتَصَدَّقُ وَأَصُومُ وَأُصَلِّي وَأُعْتِقُ مِنَ الَّذِي صَنَعْتُ يَوْمَئِذٍ مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ)

قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ (الله أكبر...ثلاث مرات ولم يستجيبوا!!) دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ (ما معنى ما لقي من الناس؟؟؟) فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ (لله درك يا أم المؤمنين قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ بِرَأْيٍ فَأَصَابَتْ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ كَذَا قَالَ وَقَدِ اسْتَدْرَكَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِنْتَ شُعَيْبٍ فِي أَمْرِ مُوسَى) فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. رواه البخاري.

الحالة الثالثة: بعد وفاته ﷺ ...التأكد من المتن

لا يقبل الحديث مباشرة إذا تعارض مع مقصد معروف أو مع ما ثبت وعُلم من حديث آخر مثاله:

ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ. متفق عليه.

عَنْ عَائِشَةَ: وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ؟؟؟!!!!

وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.متفق عليه.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي. رواه مسلم.

الحالة الرابعة: التأكد من السند ..... بعد وفاته

يَقُولُ أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ :كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ

قَالَ أُبَيٌّ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا (لماذا شك عمر ؟ الراوي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ)

-وفي رواية فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا وَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً ...وفي رواية قَالَ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ- (ما معنى فلأجعلنك عظة؟وما البينة المطلوبة من الراوي؟ إذا كان الصحابي هدد!)

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. رواه مسلم.

ماذا يفعل عمر لو لم يأته أبو موسى بالبينة؟ ولماذا لم يقبل خبر الواحد؟ هل شك في عدالة الصحابي ؟

الحالة الخامسة: التأكد من السند وعرض المتن على القرآن..... بعد وفاته ﷺ

حَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ **لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ** وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } .رواه مسلم.

الحالة السادسة: الخبر بما هو مخالف للمعقول... بعد وفاته ﷺ

قال ابن الجوزي (في الموضوعات): **المستحيل** لو صدر عن **الثقات** **ردّ ونسب إليهم الخطأ**، ألا ترى أنه **لو اجتمع خلق من الثقات فأخبروا أن الجمل قد دخل في سم الخياط لما نفعتنا ثقتهم ولا أثرت في خبرهم، لأنهم أخبروا بمستحيل، فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره.**

واعلم أنه قد يجئ في كتابنا هذا من الأحاديث ما لا يشك في وضعه، **غير أنه لا يتعين لنا الواضع من الرواة**، **وقد يتفق رجال الحديث كلهم ثقاة** **والحديث موضوع** أو مقلوب أو مدلس، وهذا أشكل الامور.....

الحالة السابعة: .....خبر الآحاد.. لا يصح الاحتجاج به

فيما خالف حكم العقل ويجب رده... بعد وفاته ﷺ

قال الخطيب البغدادي رحمه الله هـ في كتابه الكفاية في علم الرواية:

باب ذكر ما يقبل فيه **خبر الواحد** وما لا يقبل فيه **خبر الواحد**: **لا يقبل في شيء من أبواب الدين** المأخوذ على المكلفين **العلم** بها ، **والقطع** عليها ، **والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول للرسول ﷺ ، كان أبعد من العلم بمضمونه** ، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها ، وأخبر عن الله تعالى بها ، فإن خبر الواحد فيها مقبول، والعمل به واجب، ... ، **ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة ، وكل دليل مقطوع به** ...

==

قال النووي: قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم أن **الرواية بالأسانيد المتصلة** **ليس المقصود** منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله **إثبات ما يروى** اذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وإنما **المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد** التي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة وإذا كان كذلك **فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول** فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ **وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات فان الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به** والله اعلم.

وفي العواصم من القواصم قال ابن العربي: **وما الصحيح من حديث النبي إلا كنقطة من بحر...**

علامات الحديث الموضوع....ولو صح سنده.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: سئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط **من غير أن ينظر في سنده؟**

فهذا سؤال عظيم القدر وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول كواحد من أصحابه فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره وهذا شأن كل متبع مع متبوعه فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم والله أعلم... ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعا فمنها:

مُحَرَّمٌ- **اشتماله على أمثال هذه المجازفات** التي لا يقول مثلها رسول الله وهي كثيرة جدا كقوله في الحديث المكذوب: من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرا له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة... وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين إما أن يكون في غاية الجهل والحمق وإما أن يكون زنديقا قصد التنقيص بالرسول بإضافة مثل هذه الكلمات إليه.

صَحَّ- **تكذيب الحس له**. كحديث: الباذنجان لما أكل له **والباذنجان شفاء من كل داء**. قبح الله واضعهما فإنّ **هذا لو قاله يوحنس أمهر الأطباء لسخر الناس منه** ولو أكل الباذنجان للحمى والسوداء الغالبة وكثير من الأمراض لم يزدها إلا شدة ولو أكله فقير ليستغني لم يفده

الغنى أو جاهل ليتعلم لم يفده العلم. ...(**قلت : يشبهه الحبة السوداء شفاء من كل داء، وبيت لا تمر فيه جاع أهله ، ومن تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**)

ربيع أول- سماجة الحديث وكونه مما **يسخر** منه. كحديث: لو كان الأرز رجلا لكان حليما ما أكله جائع إلا أشبعه فهذا من السمج البارد الذي يصان عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام سيد الأنبياء، وحديث الجوز دواء والجبن داء فإذا صارا في الجوف صارا شفاء فلعن الله واضعه على رسول الله. وحديث لو يعلم الناس ما في الحلبة اشتروها بوزنها ذهبا... وحديث من اتخذ **ديكا أبيض لم يقربه شيطان ولا سحر...(قلت : يشبهه الكلب الأسود شيطان، وحيات البيوت جان)**

ربيع ثان- مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة فكل حديث يشتمل على **فساد** أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك فرسول الله منه بريء.**(قلت: يشبهه فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك).**

جمادى أول- أن يُدّعى على النبي أنه فعل أمرا ظاهرا بمحضر من الصحابة كلهم وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه كما يزعم أكذب الطوائف أنه أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم وهم راجعون من حجة الوداع فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ثم قال هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا ثم اتفق الكل على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته فلعنة الله على الكاذبين. وكذلك روايتهم أن الشمس ردت لعلي بعد العصر والناس يشاهدونها ولا يشتهر هذا أعظم اشتهار ولا يعرفه إلا أسماء بنت عميس. **(قلت: يشبهه حديث أبي هريرة عن البساط الذي تسبب بحفظه فلا ينسى، وإنشقاق القمر مرتين)**

جمادى ثان- أن يكون الحديث **باطلا في نفسه** فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول. كحديث المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش...**(قلت: يشبهه حديث الأنهار التي تخرج من تحت سدرة المنتهى النيل والفرات، وسجود الشمس كل يوم تحت العرش للشروق والغروب)**

رَجَبٌ- أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلا عن كلام رسول الله الذي هو وحي يوحى كما قال الله تعالى:" وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" أي: وما نطقه إلا وحي يوحى فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي بل لا يشبه كلام الصحابة. كحديث: ثلاثة **تزيد في البصر** النظر إلى الخضرة والماء الجاري والوجه الحسن.. **(قلت: يشبهه حديث الكمأة).**

شَعْبَانٌ- أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا مثل قوله إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت... **(قلت: يشبهه حديث قيام الساعة والمائة عام)**

رَمَضَانٌ- **أن يكون الحديث بوصف الأطباء** والطرقية **أشبه وأليق**. كحديث: الهريسة تشد الظهر... وحديث كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود وحديث أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر... وحديث النفخ في الطعام يذهب البركة... **(قلت: يشبهه حديث القسط الهندي).**

شَوَّالٌ مُحَرَّمٌ- أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه. كحديث: عوج بن عنق الطويل الذي قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء، فإنهم يجترون على هذه الأخبار فإن في هذا الحديث أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين وثلثا ...وليس العجب من جرأة مثل هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره...

مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ- مخالفة الحديث صريح القرآن. كحديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة، وهذا من أبين الكذب **لأنه لو كان صحيحا لكان كل أحد عالما** أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة والله تعالى يقول يسألونك عن الساعة أيان مرساها قال إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قال إنما علمها عند الله وقال الله تعالى إن الله عنده علم الساعة... **ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت الحديث وهو في صحيح مسلم ولكن وقع الغلط في رفعه وإنما هو من قول كعب الأحبار كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير** وقاله غيره من علماء

المسلمين أيضا وهو كما قالوا لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام والله تعالى أعلم.

صَفَرٌ مُحَرَّمٌ- ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجها السمع ويدفعها الطبع ويسمج معناها للفطن كحديث أربع لا تشبع من أربع أنثى من ذكر وأرض من مطر وعين من نظر وأذن من خبر، وحديث ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالما يتلاعب به الصبيان...

رَبِيعٌ أَوَّلٌ مُحَرَّمٌ- ما يقترن بالحديث من **القرائن** التي يعلم بها أنه باطل، مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر وهذا كذب من عدة وجوه: أحدها: أنه فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد قد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق. ثانيها: أن فيه وكتب معاوية بن أبي سفيان هكذا ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح وكان من الطلقاء. ثالثها: أن الجزية لم تكن نزلت حينئذ ولا يعرفها الصحابة ولا العرب وإنما انزلت بعد عام تبوك وحينئذ وضعها النبي على نصارى نجران ويهود اليمن ولم تؤخذ من يهود المدينة لأنهم وادعوه قبل نزولها ثم قتل من قتل منهم وأجلى بقيتهم إلى خيبر و إلى الشام وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه وابتدأ ضربها على من لم يتقدم له معه صلح فمن هاهنا وقعت الشبهة في أهل خيبر. رابعها: أن فيه وضع عنهم الكلف والسخر ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس. خامسها: أنه لم يجعل لهم عهدا لازما بل قال نقركم ما شئنا فكيف يضع عنهم الجزية التي يصير لأهل الذمة بها عهد لازم مؤبد ثم لا يثبت لهم أمانا لازما مؤبدا. سادسها: أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف يكون قد وقع ولا يكون علمه عند حملة السنة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وينفرد بعلمه ونقله اليهود. سابعها: أن أهل خيبر لم يتقدم لهم من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم فإنهم حاربوا الله ورسوله وقاتلوه وقاتلوا أصحابه وسلوا السيوف في وجوههم وسموا النبي وآووا أعداءه المحاربين له المحرضين على قتاله فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم وإسقاط هذا الفرض الذي جعله الله عقوبة لمن لم يدن منهم بدين الإسلام. ثامنها: أن النبي لم يسقطها عن الأبعدين مع عدم معاداتهم له كأهل اليمن وأهل نجران فكيف يضعها عن جيرانه الأدنين مع شدة معاداتهم له وكفرهم وعنادهم ومن المعلوم أنه كلما اشتد كفر الطائفة وتغلظت عداوتهم كانوا أحق بالعقوبة لا بإسقاط الجزية. تاسعها: أن النبي لو

أسقط عنهم الجزية كما ذكروا لكانوا من أحسن الكفار حالا ولم يحسن بعد ذلك أن يشترط لهم إخراجهم من أرضهم وبلادهم متى شاء فإن أهل الذمة الذين يقرون بالجزية لا يجوز إخراجهم من أرضهم وديارهم ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة فكيف إذا روعي جانبهم بإسقاط الجزية وأعفوا من الصغار الذي يلحقهم بأدائها فأي صغار بعد ذلك أعظم من نفيهم من بلادهم وتشتيتهم في أرض الغربة فكيف يجتمع هذا وهذا؟ عاشرها: أن هذا لو كان حقا لما اجتمع أصحاب رسول الله والتابعون والفقهاء كلهم على خلافه وليس في الصحابة رجل واحد قال: لا تجب الجزية على الخيبرية ولا في التابعين ولا في الفقهاء بل قالوا: أهل خيبر وغيرهم في الجزية سواء وعرضوا بهذا الكتاب المكذوب وقد صرحوا بأنه كذب كما ذكر ذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والقاضي أبو يعلى وغيرهم.

ربيع ثان محرم- في ذكر جوامع وضوابط كلية في هذا الباب: فمنها أحاديث الحَمَام – بالتخفيف - لا يصح منها شيء... ومنها أحاديث اتخاذ الدجاج وليس فيها حديث صحيح... ومنها أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها إلى آخرها... ومنها أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء ولا حديث واحد ولا يثبت عن النبي فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل... أحاديث صلوات الأيام والليالي كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الإثنين وليلة الإثنين إلى آخر الأسبوع كل أحاديثها كذب وقد تقدم بعض ذلك ، وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله... أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان... أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب... أحاديث ذم الترك وأحاديث ذم الخصيان وأحاديث ذم المماليك... أحاديث العقل كلها كذب. كقوله: لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ... الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد...ومن هذا أحاديث مدح العزوبة كلها باطل ...

ومن ذلك ما تقدمت الإشارة إلى بعضه أحاديث مدح العدس والأرز والباقلاء والباذنجان والرمان والزبيب والهندباء والكراث والبطيخ والجزر والجبن والهريسة وفيها جزء كله كذب من أوله إلى آخره... وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن عن النبي شيء... ومن هذا حديث

النهي عن قطع اللحم بالسكين وأنه من صنع الأعاجم قال الإمام أحمد ليس بصحيح وقد كان رسول الله يحتز من لحم الشاة ويأكل

ومن ذلك أحاديث النهي عن الأكل في السوق كلها باطلة قال العقيلي لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي، ومن ذلك أحاديث البطيخ وفضله وفيه جزء قال الإمام أحمد لا يصح في فضل البطيخ شيء إلا أن رسول الله كان يأكله... ومن ذلك أحاديث فضائل الأزهار كحديث فضل النرجس والورد والمرزنجوش والبنفسج والبان وكلها كذب. ومن ذلك أحاديث فضائل الديك كلها كذب إلا حديثا واحدا إذا سمعتم صياح الديكة فاسألو الله من فضله وقد تقدم ذلك. ومن ذلك أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه وفيه جزء لا يصح منه شيء.... ومن ذلك أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما كلها كذب على رسول الله وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة... ومن ذلك أحاديث الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله...

ومنها ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن إلى آخره كما ذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة والزمخشري في آخرها قال عبد الله بن المبارك أظن الزنادقة وضعوها، ﴿الذي صح في أحاديث السور حديث فاتحة الكتاب وأنه لم ينزل في التوراة و لا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، وحديث البقرة وآل عمران أنهما الزهراوان، وحديث آية الكرسي وأنها سيدة آي القرآن، وحديث الآيتين من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه، وحديث سورة البقرة لا تقرأ في بيت فيقربه شيطان، وحديث العشر آيات من أول سورة الكهف من قرأها عصم من فتنة الدجال، وحديث قل هو الله أحد وأنها تعدل ثلث القرآن ولم يصح في فضائل سورة ما صح فيها، وحديث المعوذتين وأنه ما تعوذ المتعوذون بمثلهما، وقوله أنزل علي آيات لم ير مثلهن ثم قرأهما. ويلي هذه الأحاديث وهو دونها في الصحة حديث إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وحديث قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن، وحديث تبارك الذي بيده الملك هي المنجية من عذاب القبر. ثم سائر الأحاديث بعد كقوله من قرأ سورة كذا أعطي ثواب كذا فموضوعة على رسوله وقد اعترف بوضعها واضعها وقال قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره وقال بعض جهلاء الوضاعين في هذا النوع نحن

نكذب لرسول الله ولا نكذب عليه، ولم يعلم هذا الجاهل أنه من قال عليه ما لم يقل فقد كذب عليه واستحق الوعيد الشديد.

ومما وضعه جهلة المنتسبين إلى السنة في فضائل الصديق ﷺ... حديث ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة إنما سبقكم بشيء وقر في صدره. وهذا من كلام أبي بكر بن عياش... وأما ما وضعه الرافضة في فضائل علي فأكثر من أن يعد... **ومن ذلك ما وضعه بعض جهلة أهل السنة في فضائل معاوية ابن أبي سفيان. قال إسحاق بن راهوية: لا يصح في فضائل معاوية بن أبي سفيان عن النبي شيء**... ومن ذلك ما وضعه الكذابون في مناقب أبي حنيفة والشافعي على التنصيص على اسميهما...

المنار المنيف في الصحيح والضعيف. ابن قيم الجوزية.

===

أخبرنا عبد الله بن العلاء, قال: سألت القاسم يملي علي أحاديث، فقال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب، فأنشد الناس أن يأتوه بها، **فلما أتوه بها أمر بتحريقها**، ثم قال: مثناة كمثناة أهل الكتاب. قال: فمنعني القاسم يومئذ أن أكتب حديثا. الطبقات ٣/جـ١ ربيع أول ربيعان محرم.

أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب, قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أنه حدث بحديث عن رسول الله ﷺ ، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب غضبا شديدا، وقال: **لا والله، ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول الله ﷺ** ، ولكنا لا يتهم بعضنا بعضا. الطبقات رجب/جـ١ محرم.

الإمام أبا حنيفة ومرويات أبي هريرة ﷺ

من كتاب الفصول في الأصول للجصاص

باب القول في اعتبار أحوال أخبار الآحاد

قال عيسى بن أبان رحمه الله : **ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يتم وهمه فيه، لأنه كان عدلا**.

وقال: ويقبل من حديث أبي هريرة **ما لم يرده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة، إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون، ولم يردوه**. وقال: ولم ينزل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ، **لكثرة ما نكر الناس من حديثه، وشكهم في أشياء من روايته.**

قال إبراهيم النخعي: كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون1. وقال: كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار. ولم يقبل ابن عباس روايته عن النبي ﷺ في الوضوء مما مست النار وعارضه بالقياس لأنه قال: يا أبا هريرة إنا نتوضأ بالحميم، وقد أغلي على النار، وإنا ندهن بالدهن وقد أغلي على النار. فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا جاءك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال.

وقال عيسى ﷺ : فإن قيل: إن ابن عباس كان عنده عن النبي ﷺ خلاف رواية أبي هريرة. قيل له: لو كان كذلك لقال: سمعت النبي ﷺ ، ولسأله عن التاريخ ليعلم الناسخ، ولما لجأ في رده إلى القياس.

قال أبو بكر رحمه الله : وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أكل لحما وصلى ولم يتوضأ. إلا أن احتجاج عيسى رحمه الله **برد** ابن عباس خبره بالقياس الصحيح، لأن خبره عنده

---

1 - 946حَدَّثَنِي أَبِي (الإمام أحمد بن حنبل) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة عَن الْأَعْمَش قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيم صيرفيا فِي الحَدِيث أجيئه بِالْحَدِيثِ قَالَ: فَكتب مِمَّا أَخَذته عَن أبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: كَانُوا يتركون أَشْيَاء من أَحَادِيث أبي هُرَيْرَة.(علل)

لو كان مقبولا مع مخالفته للقياس - لوجب أن يكون اللحم مبينا من جملة ما مست النار: في أن لا وضوء فيه، ويكون حديث أبي هريرة مستعملا عنده فيما عدا اللحم، فلما رد جملة الحديث لمخالفته لقياس ما يثبت عنده من نفي الوضوء من اللحم ومن الحميم، **ثبت: أنه كان من أصل ابن عباس: رد خبر أبي هريرة بالقياس.**

وكانت عائشة تمشي في الخف الواحد وتقول: **لأحدثن** أبا هريرة . وقالت لابن أخيها: **لا تعجب من هذا وكثرة حديثه**. إن رسول الله ﷺ كان يحدث حديثا لو عده العاد أحصاه .

وقد **أنكر** عليه ابن عمر ﷺ ، **وجماعة** غير هؤلاء من الصحابة - كثرة روايته، ولم يأخذوا بكثير منها، حتى يسألوا غيره، فإذا أخبرهم به غيره عملوا به. وقالت عائشة فيما روى أبو هريرة عن النبي في أنه قال: ولد الزنا شر الثلاثة : لم ينتظر بأمه أن تضع.

قال أبو بكر رحمه الله: جعل عيسى رحمه الله، ما ظهر من مقابلة السلف لحديث أبي هريرة بقياس الأصول، وتثبيتهم فيه، **علة** لجواز مقابلة رواياته بالقياس. فما وافق القياس منها قبله، وما خالفه لم يقبله، إلا أن يكون خبرا قد قبله الصحابة فيتبعون فيه، ولم يجعل حديث أبي هريرة في ذلك كحديث غيره من الصحابة، لأنه لم يظهر من الصحابة من التثبت في حديث غيره مقابلته بالقياس، مثل ما ظهر منهم في حديثه، فجعل ذلك أحد الوجوه الموجبة للتثبت في خبره، وعرضه على النظائر من الأصول، فإن لم ترده النظائر من الأصول قبله، وإن كانت نظائره من الأصول بخلافه - عمل على النظائر، ولم يعمل بالخبر، كما اعتبر ابن عباس في روايته في الوضوء مما مست النار بما ذكر من النظائر، وكما فعلت عائشة في مشيها في خف واحد.

والأصل في ذلك: أن خبر الواحد مقبول على جهة الاجتهاد، وحسن الظن بالراوي، كالشهادات، فمتى كثر غلط الراوي، وظهر من السلف التثبت في روايته، كان ذلك مسوغا للاجتهاد في مقابلته بالقياس، وشواهد الأصول.

وحكى بعض من لا يرجع إلى دين، ولا مروءة، ولا يخشى من البهت والكذب: أن عيسى بن أبان - رحمه الله - **طعن** في أبي هريرة ﷺ وأنه روى عن علي بن أبي طالب - كرم الله

وجهه - أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنه يخرج من أمتي ثلاثون دجالا، وأنا أشهد: أن أبا هريرة منهم وهذا كذب منه على عيسى رحمه الله، ما قاله عيسى، ولا رواه، ولا نعلم أحدا روى ذلك عن علي في أبي هريرة وإنما أردنا بما ذكرنا أن نبين عن كذب هذا القائل، وبهته، وقلة دينه. بل الذي ذكر عيسى في كتابه المشهور هو ما قدمنا ذكره، مع تقديمه القول في مواضع من كتبه بأنه عدل، مقبول القول والرواية، غير متهم بالتقول على رسول الله ﷺ إلا أن الوهم والغلط لكل بني آدم منه نصيب، فمن أظهر من السلف تثبتا في رواية تثبتنا فيها، واعتبرناها بما وصفنا.

فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة أنه قال: يزعمون: أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ إني كنت امرأ مسكينا، أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وإني شهدت من رسول الله ﷺ مجلسا وهو يتكلم، فقال: من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه، ولا ينسى شيئا سمعه مني، فبسطت بردة كانت علي، حتى قضى النبي ﷺ مقالته، فقبضتها، فما نسيت شيئا بعده سمعته منه. وكان أبو هريرة قد حفظ ما سمعه، وقد شهد له النبي ﷺ بذلك، فلذلك كانت روايته أكثر من روايات غيره.

قيل له: أما قوله: إنهم يزعمون: أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه يدل: على أنهم قد كانوا أنكروا كثرة روايته. وأما حفظه لما كان سمعه حتى لا ينسى منه شيئا، فإنه لو كان كذلك لكانت هذه فضيلة له قد اختص بها، وفاز بحظها من سائر الصحابة، ولو كانت هذه لعرفوا ذلك له، واشتهر عندهم أمره، حتى كان لا يخفى على أحد منهم منزلته، ولرجعت الصحابة إليه في روايته، ولقدموها على روايات غيره، لامتناع جواز النسيان عليه، وجوازه على غيره، ولكان هذا التشريف والتفضيل الذي اختص به متوارثا في أعقابه، كما خص جعفر بأن له جناحين في الجنة وخص حنظلة بأن الملائكة غسلته . فلما وجدنا أمره عند الصحابة بضد ذلك، لأنهم أنكروا كثرة روايته: علمنا: أن ما روى: في أنه لا ينسى شيئا سمعه - **غلط**. وكيف يكون كذلك وقد روي عنه حديث رواه عن النبي ﷺ وهو قوله فيما أخبر لا عدوى ولا

طيرة ثم روى لا يوردن ممرض على مصح . فقيل له: قد رويت لنا عن النبي ﷺ قبل ذلك لا عدوى ولا طيرة . فقال: **ما رويته**.

ولا يشك أهل المعرفة: أن ذلك مما قد نسيه أبو هريرة، لأن الروايتين جميعا صحيحتان عنه، وعلى أنه لو صح الحديث الذي فيه: أنه بسط رداءه، ثم لم ينس شيئا، كان محمولا على ما سمعه في ذلك المجلس خاصة، دون غيره، والذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم: أن أبا هريرة ليس في رتبة عبد الله بن مسعود: في الفقه، والدراية، والإتقان، وقرب المحل من النبي ﷺ وقد قال عمرو بن ميمون: جالست عبد الله بن مسعود فما سمعته يروي عن رسول الله ﷺ شيئا، إلا مرة واحدة، فإنه قال سمعت النبي ﷺ ثم اعتراه السهو والعرق ثم قال: أو نحو هذا، أو قريبا من هذا، أو كما قال رسول الله ﷺ فكان مثله في محله من العلم: يتهيب الرواية عن رسول الله ﷺ فمن لا يدانيه ولا يقاربه في الضبط والإتقان أولى بذلك.

ولا يخفى على ذي معرفة: أن رواية أبي هريرة ليست مثل رواية ابن مسعود: في التثبت، والإتقان، وسكون النفس إليها. وقد روي عن عمر: أنه قال لأبي هريرة لما بلغه أنه يروي عن رسول الله ﷺ أشياء لا تعرف: لئن لم تكف عن هذا لألحقك بجبال دوس . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول للجيش يوجه به (أقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم) . وقد كان جماعة من كبراء الصحابة كعثمان وطلحة والزبير وسعد وأمثالهم، يتوقون كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ خوفا من الزلل والغلط. وكان أنس إذا حدث عن رسول الله ﷺ بحديث قال عند انقضائه: أو كما قال رسول الله ﷺ . وكان زيد بن أرقم إذا سئل أن يحدث عن رسول الله ﷺ امتنع من ذلك، وقال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد . وسمع الزبير رجلا يحدث عن رسول الله ﷺ فلما فرغ منه حلف الزبير بالله: إن رسول الله ﷺ ما قال ذلك. ثم قال الزبير: هذا وأشباهه يمنعنا من الحديث عن رسول الله ﷺ . وذكر الزبير: أنه حضر رسول الله ﷺ يحدث بذلك من قول أهل الكتاب، فلم يفهم الرجل عنه، وظن أنه من قول رسول الله ﷺ . وروي عن ابن عباس أنه قال: كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ فأما إذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات .

وقال بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد: اتقوا الحديث عن رسول الله ﷺ فوالله إن كنا لنجالس أبا هريرة فيقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول، ثم يقول أخبر كعب، ثم نفترق من ذلك المجلس فنسمعهم يذكرون حديث النبي ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن النبي ﷺ . فهذا الذي ذكرنا يدل: على أن كبراء الصحابة قد أشفقوا على حديث النبي ﷺ من أن يدخله خلل أو وهم، أو أن يلحقوا به ما ليس منه. فلذلك أمروا بالإقلال من الرواية، إلا لذوي الضبط والإتقان منهم، وإذا كان السهو والغلط جائزا على الرواة، ثم ظهر من السلف إنكار كثرة الرواية على بعضهم، كان ذلك سببا لاستعمال الرأي والاجتهاد فيما يرويه، وعرضه على الأصول والنظائر.

...وإن كان هذا المجهول من السلف، من صحابي، أو تابعي، فإن عيسى قد ذكر: أن عليا ﷺ إنما رد خبر معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق لأنه كان خلاف القياس عنده، وكان سنان غير مشهور بالحفظ والرواية.

ألا ترى أنه قال: لا تقبل شهادات الأعراب على رسول الله ﷺ فإنما رد خبره لأنه لم يكن معروفا بتحمل العلم، ونقل الأخبار، وقبله عبد الله بن مسعود وفرح به، لأنه كان عنده موافقا لرأيه، فجعل عيسى - رحمه الله - مذهبهما في ذلك أصلا في جواز رد رواية المجهولين من الرواة، لمخالفتها القياس، ونزل رواية المجهول منزلة أخبار من شك الناس في خبره، واتهم حفظه على نحو ما ذكرنا من إنكار الصحابة على أبي هريرة كثرة الرواية، ومعارضتها بالقياس.

قال أبو بكر رحمه الله : وتحصيل ما روينا عنه وجملته: أنه نزل أخبار الآحاد على منازل ثلاث:

أحدها: ما يرويه عدل معروف بحمل العلم، والضبط، والاتفاق من غير ظهور ينكر من السلف عليه في رواية، فيكون مقبولا، إلا أن يجيء معارضا للأصول التي هي: الكتاب، والسنة الثابتة، والاتفاق. ولا يرد بقياس الأصول.

والثاني: ما يرويه من لا يعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهور بحمل العلم، إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم عنه تعديلا منهم له، فخبره مقبول، ما لم يرده قياس الأصول، ويسوغ به رده، وقبوله بالاجتهاد. نحو ما ذكر عيسى من حديث: وابصة، وابن سنان، وسلمة بن المحبق، ونظرائهم، وذلك لأن حملهم العلم عنه وإن كان تعديلا منهم إياه، إذ لم يجز أن يظن بهم: أنهم نقلوا عن غير عدل، فليس في تعديلهم إياه ما يوجب وقوع الحكم منهم بضبطه وإتقانه.

وهذان الأمران مما يحتاج إليهما في صحة النقل: أعني العدالة، والضبط لما نقل، فإذا لم يثبت عندنا ضبط الراوي لما رواه، ولم يثبت عدالته - جاز لنا النظر والاجتهاد في قبول روايته وردها.

والثالث: ما يرويه رجل معروف وقد شك السلف في روايته، واتهموا غلطه، فروايته مقبولة، ما لم تعارضه الأصول التي قدمنا، ولم يعارضه القياس أيضا، فإنه إذا عارضه القياس ساغ الاجتهاد في رده بقياس الأصول، فعلى هذه المعاني يدور هذا الباب.

والأصل فيه ما قدمنا من أن خبر الواحد ما لم يوجب العلم بصحة مخبره - كان كالشهادة، فمتى عرض فيه شيء من الأسباب التي وصفنا ساغ الاجتهاد في ردها وقبولها.

ويدل على اعتبار أحوال الرجال: ما حدثنا عن يوسف بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرم قال عمرو فقلت لجابر: إن ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم، أن رسول الله ﷺ تزوج وهو حلال ، فقال لي جابر: إن زيدا خاله ابن عباس، فهو أعلم بها، فقلت وهي خالة يزيد بن الأصم، فقال لي: وأين تجعل يزيد بن الأصم؟ أعرابيا يبول على عقبيه، إلى ابن عباس فاعتبر حال هذا الرجل في الضبط والإتقان.

وقال عيسى أيضا: روى رجل من الثقات المعروفين خبرا، وروى ضده من قد حمل عنه الثقات، وليس بمعروف الضبط والحفظ، جاز قبول رواية غير المعروف بالحفظ اجتهادا، كالشهادة على الحقوق.

قال أبو بكر رحمه الله: لم يذكر هاهنا جهالة الرجل، وإنما ذكر: أنه غير معروف بالحفظ، والآخر معروف بالحفظ، فأجراه مجرى ما قدمنا من اعتبار الاجتهاد فيه.

قال أبو بكر رحمه الله : ولا بد من اعتبار عدالة الناقل، وضبط ما يتحمله وإتقانه، لما يؤديه. كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى، وذلك فيمن شاهدناه، وأما من تقدم ممن لم نشاهده، فإن نقل العلماء عنهم من غير طعن منهم فيهم تعديل لهم، وليس نقلهم عن المجهول - وإن كان تعديلا له - حكما منهم بإتقانه وضبطه، فكان أمره محمولا على الاجتهاد، في قبول رواية أو ردها.

والذكر والأنثى، والحر والعبد، والبصير والأعمى، في ذلك سواء، لأن الصحابة لم تفرق في قبولها أخبار الآحاد بين شيء من ذلك، بل كانوا يسألون نساء النبي ﷺ عن الأحكام التي تخصهن، هل عندهن عن النبي ﷺ منها شيء؟ فقبلوا ما يوردنه عليهم من ذلك، وكانوا يقبلون من روايات من كف بصره ، منهم: ابن عباس، وجابر وواثلة بن الأسقع، وعتبان بن مالك في نظائرهم من الصحابة.

قال أبو بكر: وقد ذكر عيسى أخبارا **متضادة** استدل بها على: وقوع الوهم والغلط في كثير من روايات الأفراد. منها: أن عروة بن الزبير روى عن عائشة: أنها كانت مهلة بالعمرة حين حجت مع النبي ﷺ ، وروى القاسم عنها: أنها كانت مهلة بالحج. قال ابن أبي مليكة: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم في عائشة؟ قال عروة: أهلت بالحج. وروى أنس: أنه سمع النبي ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحجة. وقال ابن عمر: **وهم أنس**، إنما أهل بالحج. وروى عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ : كان يقبلها وهو صائم روى أبو قيس قال: سألت أم سلمة: أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا. فقلت: إن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. فقالت: لعله، إنه كان لا يتمالك عنها حبا، أما إياي فلا.

وذكر أخبارا أخر من هذا الضرب، مستدلا بها على وقوع الغلط من الرواة الثقات في الأخبار، وأن الأمر إذا كان كذلك لم يجز الإقدام على إثبات سنن رسول الله ﷺ بظاهر الروايات الواردة، دون عرضها على الأصول، إذ غير جائز قبول جميعها، وإضافتها إلى رسول الله ﷺ مع ما فيها من الاختلاف والتضاد. (**الفصول في الأصول للجصاص** صَفَرٌ/رَجَبٌ صَفَرٌ)

***روى محمّد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - عن أبي حنيفة، أنّه قال: أُقلّد من كان من القضاة من الصحابة: كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، والعبادلة الثلاثة، ولا أستجيز خلافهم برأيي، إلاّ ثلاثة نفر، وفي رواية: أُقلّد جميع الصحابة ولا أستجيز خلافهم برأي **إلاّ** ثلاثة نفر: **أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب**. فقيل له في ذلك؟! فقال: أمّا أنس، فاختلط في آخر عمره، وكان يفتي من عقله، وأنا لا أُقلّد عقله؛ **وأمّا أبو هريرة، فكان يروي كلّ ما سمع من غير أن يتأمّل في المعنى، ومن غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ** (1) مختصر المؤمل في الردّ إلى الأمر الأوّل، لأبي شامة 1: 62 - 63(148، 149).

من كتاب أصول السرخسي

فصل فِي أَقسَام الرواة الَّذين يكون خبرهم حجَّة

قال شيخ الإسلام السرخسي بعد ذكره لعدالة أبي هريرة ﷺ في كتاب الأصول 1 / 341:

وَلَكِن مَعَ هَذَا قد اشْتهر من الصَّحَابَة ﷺ وَمن بعدهمْ مُعَارضَة بعض رواياته بِالْقِيَاسِ هَذَا ابْن عَبَّاس ﷺلما سَمعه يروي (توضؤوا مِمَّا مسته النَّار) قَالَ: أَرَأَيْت لَو تَوَضَّأت بِمَاء سخن أَكنت تتوضأ مِنْهُ؟ أَرَأَيْت لَو ادهن أهلك بدهن فادهنت بِهِ شاربك أَكنت تتوضأ مِنْهُ؟ فقد رد خَبره بِالْقِيَاسِ حَتَّى رُوِيَ أَن أَبَا هُرَيْرَة قَالَ (لَهُ) يَا ابْن أخي إِذا أَتَاك الحَدِيث فَلَا تضرب لَهُ الْأَمْثَال. وَلَا يُقَال إِنَّمَا رده بِاعْتِبَار نَص آخر عِنْده وَهُوَ مَا رُوِيَ أَن النَّبِي ﷺ أَتَى بكتف مؤربة فَأكلهَا وَصلى وَلم يتَوَضَّأ لِأَنَّهُ لَو كَانَ عِنْده نَص لما تكلم بِالْقِيَاسِ وَلَا أعرض عَن أقوى الحجتين أَو كَانَ سَبيله أَن يطْلب التَّارِيخ بَينهمَا ليعرف النَّاسِخ من الْمَنْسُوخ أَو أَن يخصص اللَّحْم من ذَلِك الْخَبَر بِهَذَا الحَدِيث فَحَيْثُ اشْتغل بِالْقِيَاسِ وَهُوَ مَعْرُوف بالفقه والرأي من بَين الصَّحَابَة على وَجه لَا يبلغ دَرَجَة أبي هُرَيْرَة فِي الْفِقْه ودرجته عرفنَا أَنه استخار التَّأَمُّل فِي رِوَايَته إِذا كَانَ

العلل ومعرفة الرجال (علل) السنة (سنة) المصنف (شة) الضعفاء (عق) المجروحين (حب) الكامل في ضعفاء الرجال (كض) تاريخ بغداد (خط) المنتظم (منت)

مُخَالفا للْقِيَاس. وَلما سَمعه يروي من حمل جَنَازَة فَليَتَوَضَّأ قَالَ أيلزمنا الْوضُوء فِي حمل عيدَان يابسة وَلما سَمِعت عَائِشَة ﵂ أَن أَبَا هُرَيْرَة يروي أَن ولد الزِّنَا شَرّ الثَّلَاثَة قَالَت: كَيفَ يَصح هَذَا! وَقد قَالَ الله تَعَالَى {وَلَا تزر وَازِرَة وزر أُخْرَى}. وَهَذَا عَام دخله خُصُوص. وَرُوِيَ أَن عَائِشَة قَالَت لِابْنِ أَخِيهَا أَلا تعجب من كَثْرَة رِوَايَة هَذَا الرجل وَرَسُول الله ﷺ حدث بِأَحَادِيث لَو عدهَا عَاد لأحصاها. وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ ﵁ كَانُوا يَأْخُذُونَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَيدعونَ وَقَالَ لَو كَانَ ولد الزِّنَا شَرّ الثَّلَاثَة لما انْتظر بِأُمِّهِ أَن تضع. وَهَذَا نوع قِيَاس.

وَلما بلغ عمر ﵁ أَن أَبَا هُرَيْرَة يروي مَا لَا يعرف قَالَ: **لتكفن عَن هَذَا أَو لألحقنك بجبال دوس.** فلمكان مَا اشْتهر من السّلف فِي هَذَا الْبَاب قُلْنَا: **مَا وَافق الْقيَاس من رِوَايَته فَهُوَ مَعْمُول بِهِ وَمَا خَالف الْقيَاس فَإِن تَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ فَهُوَ مَعْمُول بِهِ وَإِلَّا فَالْقِيَاس الصَّحِيح شرعا مقدم على رِوَايَته فِيمَا ينسد بَاب الرَّأْي فِيهِ**

وَلَعَلَّ ظَانّا يظنّ أَن فِي مقالتنا ازدراء بِهِ ومعاذ الله من ذَلِك فَهُوَ مقدم فِي الْعَدَالَة وَالْحِفْظ والضبط كَمَا قَررنَا وَلَكِن نقل الْخَبَر بِالْمَعْنَى كَانَ مستفيضا فيهم وَالْوُقُوف على كل معنى أَرَادَهُ رَسُول الله ﷺ بِكَلَامِهِ أَمر عَظِيم فقد أُوتِيَ جَوَامِع الْكَلم على مَا قَالَ أُوتيت جَوَامِع الْكَلم وَاخْتصرَ لي اختصارا وَمَعْلُوم أَن النَّاقِل بِالْمَعْنَى لَا ينْقل إِلَّا بِقدر مَا فهمه من الْعبارَة وَعند قُصُور فهم السَّامع رُبمَا يذهب عَلَيْهِ بعض المُرَاد وَهَذَا الْقُصُور لَا يشكل عِنْد الْمُقَابلَة بِمَا هُوَ فقه (لفظ) رَسُول الله ﷺ فلتوهم هَذَا الْقُصُور قُلْنَا إِذا انسد بَاب الرَّأْي فِيمَا رُوِيَ وتحققت الضَّرُورَة بِكَوْنِهِ مُخَالفا للْقِيَاس الصَّحِيح فَلَا بُد من تَركه لِأَن كَون الْقيَاس الصَّحِيح حجَّة ثَابت بِالْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع فَمَا خَالف الْقيَاس الصَّحِيح من كل وَجه فَهُوَ فِي الْمَعْنى مُخَالف للْكتاب وَالسّنة الْمَشْهُورَة وَالْإِجْمَاع.

وَبَيَان هَذَا فِي حَدِيث الْمُصراة فَإِن الْأَمر برد صَاع من تمر مَكَان اللَّبن قل أَو كثر **مُخَالف للْقِيَاس الصَّحِيح من كل وَجه** لِأَن تَقْدِير الضَّمَان فِي العدوانات بِالْمثلِ أَو الْقيمَة حكم ثَابت بِالْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع. وَكَذَلِكَ فِيمَا يرويهِ سَلمَة بن المحبق أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ فِيمَن وطىء جَارِيَة امْرَأَته فَإِن طاوعته فَهِيَ لَهُ وَعَلِيهِ مثلهَا وَإِن استكرهها فَهِيَ حرَّة وَعَلِيهِ مثلهَا فَإِن **الْقيَاس الصَّحِيح يرد هَذَا الحَدِيث** ويتبين أَنه كالمخالف للْكتاب وَالسّنة الْمَشْهُورَة وَالْإِجْمَاع. ثمَّ هَذَا

النَّوْع من الْقُصُور لَا يتَوَهَّم فِي الرَّاوِي إِذا كَانَ فَقِيها لِأَن ذَلِك لَا يخفى عَلَيْهِ لقُوَّة فقهه فَالظَّاهِر أَنه إِنَّمَا روى الحَدِيث بِالْمَعْنَى عَن بَصِيرَة فَإِنَّهُ علم سَمَاعه من رَسُول الله كَذَلِك مُخَالفا للْقِيَاس وَلَا تُهْمَة فِي رِوَايَته فكأنا سمعنَا ذَلِك من رَسُول الله ﷺ فيلزمنا ترك كل قِيَاس بمقابلته **وَلِهَذَا قلّت رِوَايَة الْكِبَار من فُقَهَاء الصَّحَابَة** رضي الله عنهم أَلا ترى إِلَى مَا رُوِيَ عَن عَمْرو بن مَيْمُون قَالَ صَحِبت ابْن مَسْعُود سِنِين **فَمَا سمعته يروي حَدِيثا إِلَّا مرّة وَاحِدَة** فَإِنَّهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ ثمَّ أَخذه البهر وَالْفرق وَجعلت فرائصه ترتعد فَقَالَ نَحْو هَذَا أَو قَرِيبا مِنْهُ أَو كلَاما هَذَا مَعْنَاهُ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول كَذَا. فَبِهَذَا يتَبَيَّن أَن الْوُقُوف على مَا أَرَادَهُ رَسُول الله ﷺ من مَعَاني كَلَامه كَانَ عَظِيما عِنْدهم فَلهَذَا قلّت رِوَايَة الْفُقَهَاء مِنْهُم فَإِذا صحت الرِّوَايَة عَنْهُم فَهُوَ مقدم على الْقيَاس.

وَمَعَ هَذَا كُله فالكبار من أَصْحَابنَا يعظمون رِوَايَة هَذَا النَّوْع مِنْهُم ويعتمدون قَوْلهم فَإِن مُحَمَّدًا رَحمَه الله ذكر عَن أبي حنيفَة رَحمَه الله أَنه أَخذ بقول أنس بن مَالك رضي الله عنه فِي مِقْدَار الْحيض وَغَيره وَكَانَ دَرَجَة أبي هُرَيْرَة فَوق دَرَجَته **فَعرفنَا بِهَذَا أَنهم مَا تركُوا الْعَمَل بروايتهم إِلَّا عِنْد الضَّرُورَة لانسداد بَاب الرَّأْي من الْوَجْه الَّذِي قَررنَا**.ا.هـ.

من كتاب البداية والنهاية لابن كثير

نقل ابن كثير في **البداية والنهاية 115/8**: قال عمر لأبي هريرة: **لتتركن الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنك بأرض دوس، وقال لكعب الأحبار: لتتركن الحديث عن الأول أو لألحقنك بأرض القردة**. وقال ابن وهب: حدثني يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان أنا أبا هريرة كان يقول: **إني لأحدث أحاديث لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشج رأسي.** وقال صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة: سمعت أبا هريرة يقول: **ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر**، وقال محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري. قال: قال عمر: **أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به**. قال ثم يقول أبو هريرة: **أفكنت محدثكم بهذه الاحاديث وعمر حي ؟ أما والله إذا لايقنت أن المحففة ستباشر ظهري**، فإن عمر كان يقول: اشتغلوا بالقرآن فإن القرآن كلام الله، ولهذا لما

بعث أبا موسى إلى العراق قال له: إنك تأتي قوما لهم في مساجدهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فدعهم على ما هم عليه، **ولا تشغلهم بالأحاديث**، وأنا شريكك في ذلك. هذا معروف عن عمر ﷺ. ا.هـ.

***يقول أحد الباحثين: لا يغركم ثناء أهل الحديث على أنفسهم بأنهم فعلوا وفعلوا ونقلوا السنة وحفظوها من الضياع ولولاهم لضاع الدين كل هذا فيه صدق قليل وكذب كثير! **هم الذين ضعفوا البخاري وحاصروا الطبري وقتلوا النسائي وضربوا الحاكم هؤلاء بهم هجر القرآن؟ وبهم كان ذم العقل وبهم انسد علينا التفكر في الكون وبهم تم تدشين هذه الشحناء والبغضاء والتخلف بين الأمم.**

الأحاديث التي تفرّد بروايتها أبو هريرة ﷺ في صحيح مسلم أو البخاري[1]

أحاديث تتعلق بأبي هريرة نفسه

1) سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ[2]: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ

---

1 يقول أحد الباحثين: قال الشيخ المحدث محمد ضياء الرحمن الأعظمي في كتابه "أبو هريرة في ضوء مروياته بشواهدها وحال انفرادها"، وهي رسالة ماجستير: "الأحاديث التي انفرد بها أبو هريرة قليلة جدًّا، لا يتجاوز الصحيح منها مائتين وعشرين حديثًا"، وقال:"هذا ما تبين لي اليوم، ومن الممكن غدًا أن أطَّلع على شواهد لهذه المنفردات أيضًا إن شاء الله." وبعد هذا التتبع والتحقيق وجدت أن الأحاديث الثابتة الصحيحة والحسنة التي تفرد بها أبو هريرة ﷺ هي نحو 110 أحاديث فقط، والله أعلم، هذا العدد تقريبي وليس قطعيًّا؛ لسببين:

السبب الأول: أن بعض الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ﷺ لم نذكرها هنا لوجود شاهد لها، لكن قد يكون الشاهد ضعيفًا، فلا يشترط أن يكون الشاهد صحيحًا، فإني والشيخ الأعظمي من قبلي إذا وجدنا حديثًا صحيحًا عن أبي هريرة ثم وجدنا له أي شاهد ولو بإسناد ضعيف فإنا لا نذكر ذلك الحديث من تفردات أبي هريرة ﷺ

السبب الثاني: أن بعض الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ﷺ لم نذكرها هنا لوجود شاهد لها، لكن قد يكون الشاهد مختلفًا سياقه عن سياق حديث أبي هريرة ﷺ ، أو قد يكون شاهدًا لحديث أبي هريرة في أغلبه ما عدا جملة أو جملتين، ومع وجود جملة تفرد بروايتها أبو هريرة ﷺ لا نذكر ذلك الحديث من تفردات أبي هريرة ﷺ ؛ لوجود شاهد لأصل الحديث ومعظم الحديث.

2 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فِي قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ...رواه البخاري.

الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

2) عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا.

3) أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ لَا عَدْوَى وَأَقَامَ عَلَى أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا عَدْوَى فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَبَيْتُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟

4) سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا، أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. / إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ

بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا:{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} [البقرة: 159] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

5) كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفًا؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ/ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

6) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ.

7) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ.

8) يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي؟ فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

9) أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ.

10) سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ وَمِمَّا زَادَ فِيهِ إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

11) قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ،

وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

12) صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

13) كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ.

14) تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

15) كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الجُوعُ.

16) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .

17) قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ: اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ.

إلهيات

18) خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ،(عند البخاري) فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ

19) فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ...إلخ.

20) يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ.

21) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ... خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ.

22) قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ. (عن همام بن منبه)

23) تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا (عن همام بن منبه)

24) إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَزَادَ : إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. (عن همام بن منبه)

25) قَالَ اللهُ ﷻ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ./ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

26) أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ / عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ... إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ.

27) يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ./ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ...يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُسْتَشْهَدُ.

28) إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ

الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ.

29) لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي.

30) أُرَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي

31) إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

32) أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ.

33) لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ.

34) قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ.

35) فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ.

36) أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ﷻ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ.

37) إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ.

38) إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي.

غيبيات

39) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: خَلَقَ اللهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.1

1 قال ابن كثير في تفسيره: وهذا الحديث من **غرائب** صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعا، وقد حرر ذلك البيهقي... فقد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه والنسائي من غير وجه، عن حجاج -وهو ابن

40) بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ تَعَجُّبًا وَفَزَعًا، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

41) إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: عَجْبُ الذَّنَبِ. (عن همام بن منبه)

42) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ.

43) نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا.

44) كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا.

45) إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟

46) مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ.

47) سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ.

محمد الأعور -عن ابن جريج به وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، **وجعلوه** من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار، ليس مرفوعا، والله أعلم.

48) ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ.

49) مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ .

50) إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ.

51) اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

52) يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

53) إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا.

54) الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ.

وصف نبوي

55) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي سُجُودِهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.

56) لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

57) أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ.

58) أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ.

59) اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا.

60) مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺأَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

61) مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

62) نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: 260]، قَالَ: وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

63) مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

64) لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ...إلخ.

65) بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ. وفي رواية: فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ، صَاحِبَ اليَمَامَةِ.
(عن همام بن منبه)

66) لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

67) اللهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

68) مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي. / مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي.

69) قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ لِعَمِّهِ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: 56]

70) كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، فَقَالَ لَهُمْ: اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

71) لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟، قَالُوا: فُلاَنٌ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

72) قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا.

73) لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا.

74) مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

75) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ...: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ.

الأنبياء

76) يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ (تعليق مصطفى البغا): (الأبعد) أي من رحمة الله تعالى. (بذيخ) الذيخ ذكر الضبع الكثير الشعر أري أباه على غير هيئته ومنظره ليسرع إلى التبرء منه. (متلطخ) متلوث بالدم ونحوه.

77) لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عز وجل، قَوْلُهُ {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: 89]. وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: 63]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ 1

---

1 قال الإمام الرازي: القول الثاني: وهو قول طائفة من أهل الحكايات، أن ذلك كذب واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلها في ذات الله تعالى، قوله: إني سقيم وقوله: بل فعله كبيرهم هذا وقوله لسارة هي أختي» وفي خبر آخر: «أن أهل الموقف إذا سألوا إبراهيم الشفاعة قال: إني كذبت ثلاث كذبات» ثم قرروا قولهم من جهة العقل وقالوا: الكذب ليس قبيحا لذاته، فإن النبي عليه السلام إذا هرب من ظالم واختفى في دار إنسان، وجاء الظالم وسأل عن حاله فإنه

78) بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

79) اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ.

80) كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا.

81) أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام، كَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

82) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ./ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً. (عن همام بن منبه)

83) رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ: عِيسَى آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي. (عن همام بن منبه)

84) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ... جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عليه السلام عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً،

يجب الكذب فيه، وإذا كان كذلك فأي بعد في أن يأذن الله تعالى في ذلك لمصلحة لا يعرفها إلا هو، واعلم أن هذا القول مرغوب عنه. أما الخبر الأول وهو الذي رووه فلأن يضاف الكذب إلى رواته أولى من أن يضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والدليل القاطع عليه أنه لو جاز أن يكذبوا لمصلحة ويأذن الله تعالى فيه، فلنجوز هذا الاحتمال في كل ما أخبروا عنه، وفي كل ما أخبر الله تعالى عنه وذلك يبطل الوثوق بالشرائع وتطرق التهمة إلى كلها، ثم إن ذلك الخبر لو صح فهو محمول على المعاريض على ما قال عليه السلام: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب...أما قوله لسارة: إنها أختي، فالمراد أنها أخته في الدين، وإذا أمكن حمل الكلام على ظاهره من غير نسبة الكذب إلى الأنبياء عليهم السلام فحينئذ لا يحكم بنسبة الكذب إليهم إلا زنديق. 156/22 مفاتيح الغيب.

ثم أضاف: قال بعضهم ذلك القول عن إبراهيم عليه السلام كذبة ورووا فيه حديثا عن النبي ﷺ أنه قال: ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبا. **قلت لبعضهم: هذا الحديث لا ينبغي أن يقبل لأن نسبة الكذب إلى إبراهيم لا تجوز. فقال ذلك الرجل: فكيف يحكم بكذب الرواة العدول؟ فقلت: لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي وبين نسبته إلى الخليل عليه السلام كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى.** 342/26. مفاتيح الغيب.

قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ.

85) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ... كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا .

86) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ... غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا - أَوْ خَلِفَاتٍ - وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا ، قَالَ: فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللهُمَّ، احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ ، قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا.

الجن والشياطين

87) مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: 36]. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ

وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ، فَمُسْلِمٌ كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا.

88) يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.

89) التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ.

90) لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ. (عن همام بن منبه)

91) إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ.

92) لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

93) عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ.

94) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا.

95) إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا.

96) إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي.

97) الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ.

98) الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

99) إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

100) إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي .

101) إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ./ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

حيوانات وحشرات ونباتات

102) مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ.

103) إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً.

104) فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. رواه البخاري ولفظ مسلم: إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

105) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

106) إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا1. (عن همام بن منبه)

107) أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟

غفران الذنوب

108) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ.

109) إِذَا قَالَ الإِمَامُ:{غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

110) مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

---

1 قال الإمام مالك في المدونة: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه, قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره. ... وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن. قلت: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: **قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته**، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه. قال علي بن زياد عن مالك: في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره. قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلا، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيرا كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير... وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما لأنه مما يتخذه الناس. قال ابن القاسم وقال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب وقاله ربيعة. وقال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن يتوضأ به، وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟

111) مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً.

112) لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.

113) مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

114) لَمَّا نَزَلَتْ {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا.

115) بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ / بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ.

116) بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

117) مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

الصحابة

118) إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ

119) بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

120) أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ﷻ، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

121) نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.(عن همام بن منبه)

122) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

فضائل

123) إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا.

124) عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ.

125) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ.

126) مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

127) أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ.

128) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

129) خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، قَالَ: ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا.

130) أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ.

131) لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ.

132) تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. / تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، ....

النساء

133) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.

134) إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.

135) إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ.

136) خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا.

137) لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ. (عن همام بن منبه)

138) لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ. (عن همام بن منبه)

الحكم

139) إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ.

140) إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ. رواه مسلم . ولفظ البخاري: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ ....إلخ./ ... وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي.

141) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

142) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ...: أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ.

أخبار السابقين

143) أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ (البحر الطويل) أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

144) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا:{آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: 136] وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ الآيَةَ.

145) بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ.

146) الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟ /فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْبًا، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟ . تعليق مصطفى البغا: والظاهر من الحديث أنه ﷺ قال ذلك اجتهادا منه وظنا قبل أن يخبر من الله تعالى أنه لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا كما ثبت عنه ﷺ وعليه فهذه الحيوانات كانت قبل أن يكون المسخ لبعض الأمم ومن مسخ منهم قردة أو خنازير أو غيرها فقد انقرض ولم يبق له وجود.

147) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ

مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَنًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا .

148) كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ... / قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً،.../قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً...

149) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ... قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ .

150) إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا...إلخ.

151) بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى،

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

152) لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ:...إلخ.

153) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ... اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ، وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا.

اليهود والنصارى والكفار

154) لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ.

155) إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ / مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

156) لَوْ تَابَعَنِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ.

157) إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ.

158) الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

159) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ... نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

أهل النار

160) صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا.

161) أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ.

162) لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا.

أمور مستقبلية

163) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ.

164) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ.

165) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ.1

166) يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ.

---

1 وأفلح بن سعيد صدوق، قال فيه ابن حبان في المجروحين: «يروى عن الثقات الموضوعات وعن الأثبات الملزوقات. لا يحِلّ الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال». ثم روى له هذا الحديث وقال: «هذا خبرٌ –بهذا اللفظِ– باطلٌ». ثم ذكر اللفظ الصحيح الذي قد رواه مسلم في الأصول. وهذا الحديث الباطل قد أورده ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات".

167) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ.

168) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ.

169) لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ.

170) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ.

171) إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ، رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ.

172) يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

173) لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يُبعَثَ دجَّالونَ كذَّابونَ قريبٌ من ثلاثينَ . كلُّهم يزعمُ أنَّهُ رسولُ اللَّهِ.

174) يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ.

175) يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ.

176) سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا - قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ.

177) تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ.

178) لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي .

179) يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا.

180) يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ.

181) أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَهُوَ هَذَا البَارِزُ. لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا، وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ وُجُوهُهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ.

182) لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى.

183) عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ.

184) بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى **السَّاعَةُ**؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

185) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ.

186) إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَءُوا: فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا. [الكهف: 105].

187) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ،

فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمِ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ.

188) لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ 1.

189) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا.

190) تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ - أَوْ يَهَابَ. (اسم موضع قرب المدينة أي: أن المدينة تتوسع جدا حتى تصل مساكنها إليه)

191) لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ.

192) هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلاَنٍ، وَبَنِي فُلاَنٍ.

---

1 لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ: وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا "رواه البخاري.

193) يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ.

194) كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟

195) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ...: هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

عبادات

196) مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ.

197) إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.1

198) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ2 أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

199) هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا/ إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ3، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ .

---

1 قال الألباني في ضعيف الجامع وزيادته: رواه مسلم عن أبي هريرة ضعيف بهذا التمام . فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله

2 قال الميموني عن احمد كان يغزو وكان يشتري الكتب لاخيه وهب فجالس أبا هريرة فسمع منه أحاديث وهي نحو من اربعين ومائة حديث بإسناد واحد وادركه معمر وقد كبر وسقط حاجباه على عينيه فقرأ عليه همام حتى إذا مل أخذ معمر فقرأ الباقي وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قرئ عليه مما قرأ هو. تهذيب التهذيب.

3 عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ. رواه مسلم.

200) مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

201) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

202) بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟ رواه مسلم. وعند البخاري بلفظ : وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.!!

203) قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ ...إلخ.

204) مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا

فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ... قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ:{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}[الزلزلة: 8].

205) مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

206) تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟

207) الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

208) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

الجمعة

209) حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

210) مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

211) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

212) خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا1.

213) مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ.

1عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ (رواه النسائي في سننه وأحمد في المسند والبيهقي وصححه الألباني)

الصدقة

214) مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ.

215) مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ - وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ1./ مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلاَ يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ.

216) كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (عن همام بن منبه)

الجنازة والقبور

217) أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ.

218) أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

---

1 (قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنها مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخيل. شرح محمد فؤاد عبد الباقي).

219) إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ.

220) زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ.

معاملات

221) أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا.

222) الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ.

223) مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ. (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ)

224) مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (عن همام بن منبه)

225) الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ.

226) لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

227) إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ.

228) مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ.

229) مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

230) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

231) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الحدود

232) مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ.

233) مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

234) لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.

235) الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

بر الوالدين

236) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ.

237) رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.

238) لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.

الدعاء والذكر

239) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ. قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ.

240) رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ.

241) أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ.

242) إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

243) مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

244) كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.

245) لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

246) مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

247) كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا (عند البخاري: قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ) (والتي زادها سفيان بن عيينة هي: شماتة الأعداء، كما جاء مبينًا في مستخرج الإسماعيلي كما حققه الحافظ في فتح الباري) 148/11

248) إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

249) كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ.

250) لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ./ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا - أَوْ فَلَمْ - يُسْتَجَبْ لِي.

251) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟

النكاح

252) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ.

253) تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ.

254) قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي (وفي رواية سبعة).

255) نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ رَازِقُهَا.

256) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

257) لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.

آداب

258) أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً.

259) إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ.

260) إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ.

261) السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ.

262) إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

263) اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.

264) إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

265) نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

266) يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ1.

267) الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

268) لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

269) إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ.

1 ضعفه الترمذي قال: حسن غريب... لا نعرفه إلا من حديث هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح. وقد عد ابن عدي في الكامل هذا الحديث من منكرات عباد بن أبي صالح. وكذلك فعل العقيلي.

270) شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

271) حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ / خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ / حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ.

272) إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

273) بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ.

274) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ.

275) لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا.

276) مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ.

277) إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ.

278) لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ.

279) خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ...، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ.

280) قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ....إلخ.

281) يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ.

282) لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا.

283) مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ.

284) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا. يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

285) أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ.

286) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً.

287) قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ1.

288) إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ.

289) لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ.

290) مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

291) الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ.

292) مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ. (قَالَ مَالِكٌ- في الموطأ-: لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ.)

293) أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

294) لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

295) لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

296) لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

297) لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ.

298) إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

---

1 قال الألباني في "ضعيف الجامع" 111/4 : رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة ضعيف ، وقال في "إرواء الغليل" وخلاصة القول أن هذا الإسناد ضعيف ، وأحسن أحواله أنه يحتمل التحسين ، وأما التصحيح فهيهات .

299) إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ. رواه البخاري ولفظ مسلم: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا.

300) لَا تَقُولُوا كَرْمٌ فَإِنَّ الْكَرْمَ، قَلْبُ الْمُؤْمِنِ. (عن همام بن منبه)

301) لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي./ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي. (عن همام بن منبه)

302) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ...: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ.

303) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ...وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ. (أي لأن يصر أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ثم لا ينقصها على أن يكفر بعده – آثم أي أكثر إثما)

304) يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ(عن همام بن منبه).

305) إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ.(عن همام بن منبه)

306) سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

الجهاد

307) مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ، (قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

308) تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ.

309) بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

310) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،... أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ.

311) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ... كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ.

السيرة

312) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي المُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى، أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

313) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلاَءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، (البحر الطويل) مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

314) أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ -، فَقَالَ: اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟ قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ:

{جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: 81]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

متفرقات

315) إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ

316) إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

317) لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ.

318) الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ.

319) لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ.

320) تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا.

321) جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ .

322) الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ/ الإيمان بضع وستون شعبة،...

323) آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

324) إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ.

فهرس المحتوى

بسم الله الرحمن الرحيم..... 2
مقدمة 2
نبذة عن حال المحدثين في الماضي 5
تمهيد 8
نقلهم الإجماع على الطعن بالإمام أبي حنيفة..... 8
كراهية ذكره 9
ما يستحب عند ذكره..... 9
ترك البلد التي يسكنها أو نفيه منها 10
الطعن في نسبه 10
القسم الأول: المرويات التي تطعن في عقيدته..... 11
كان مرجئا 11
كان جهميا ومات جهميا..... 12
كان يقول بخلق القرآن ومات على ذلك..... 13
كان يهوديا 15
كان مشركا كافرا زنديقا 15
استتابته من الإرجاء والقول بخلق القرآن والكفر والزندقة والإلحاد... 16
تقيته 19
نقلهم ألفاظا مستشنعة تدل على فساد اعتقاده..... 19
أخذ النبي بقوله..... 22
عبادة البغل أو النعل! 22
قوله بفناء الجنة والنار..... 23
أخطأ عمر!..... 24
الطعن في نواياه 24

مولود مضر مشؤوم ينقض عرى الإسلام 24
كاد الدين 26
ضال مضل 26
دجال من الدجاجلة 27
الداء العضال 28
بينه وبين الحق حجاب 28
لم يولد على الفطرة 28
الفرح بموته ومصيره والبشائر بكونه من أهل النار 28
الفرح بموته 28
مصيره النار 30
المنامات في ذمه 30
الخروج على السلطان 32
جواز لعنه وشتمه وتحقيره والسخرية والتحذير منه ومن مجلسه ومجالسة أصحابه 34
جواز لعنه والحض على ذلك 34
التفنن في شتمه 35
كف من تراب خير منه 36
نعته بالجرب 36
التنفير من مجلسه والنهي عن مجالسته 36
الخمارة خير من مدرسته 37
النهي عن مجالسته 37
شتم أصحابه والتنفير منهم 38
القسم الثاني: المرويات التي تطعن في فقهه وحديثه 39
الطعن في فقهه 39
جرأته على الله 45
كتابه الحيل فيه كفر وتحليل لما حرم الله وتحريم لما أحله 46
ذم قياسه والسخرية منه وشتمه 47
الأمر بمخالفته 49

الطعن في روايته..... 50
اضطرابه وضعفه في الرواية..... 50
غير ثقة ولا مأمون..... 53
الضرب على حديثه (شطبه) والنهي عن روايته..... 55
سبب الضرب على حديثه الإرجاء أم الخروج على الحاكم!!..... 56
الحكم بالضعف على من جالسه..... 57
القسم الثالث: المرويات التي تطعن فيه لميله إِلَى الرأي واستهزائه ورده للحديث الصحيح..... 58
رده للأحاديث التي تبلغه..... 58
الاستهزاء بها..... 59
حديث القُلَّتَيْنِ..... 59
رفع اليدين في الصلاة..... 60
خِيَار الْمَجْلِسِ..... 60
أفطر الحاجم والمحجوم..... 61
أحاديث النبيذ والمسكر..... 61
الوضوء نصف الإيمان..... 63
المُحْرِم ولَبِسَ سَرَاوِيلَ بِعُذْرٍ..... 63
القتل بالمثقل..... 65
المسائل المشهورة الَّتِي خالف فِيهَا الأحاديث الصحاح..... 65
الإمام أبو حنيفة والبخاري...!..... 90
1- المَعْدِنُ رِكَازٌ..... 90
2- هَذِهِ عَارِيَّةٌ..... 91
3- يرجع فيها..... 92
4- شَهَادَةُ القَاذِفِ..... 92
5- لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ..... 94
6- لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ..... 95
7- لَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ..... 97
8- إِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي..... 98

9- لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ 98
10- فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ 100
11- فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ..... 100
12- إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ..... 101
13- إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ 101
14- إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ..... 102
15- الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ..... 103
16- إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ..... 103
17- إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ 104
18- إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً..... 104
19- إِنْ وَهَبَ هِبَةً..... 104
20- الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ 106
21- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ..... 106
22- إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ..... 107
23- إِنِ اشْتَرَى دَارًا 107
24- كتاب الحاكم جائز 108
25- لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ 108
بعض شيوخ البخاري خصوم لأبي حنيفة..... 109
1- أيوب السختياني - توفي عام131هـ 109
2- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - توفي عام 157هـ..... 110
3- شعبة بن الحجاج - توفي عام160هـ..... 110
4- سفيان الثوري - توفي عام 161هـ..... 110
5- حماد بن سلمة البصري - توفي عام 167هـ 110
6- محمد بن عرعرة - توفى عام213هـ..... 111
7- عبد الله بن الزبير الحميدي- توفي عام 219هـ 111
8- نعيم بن حماد الفارضي - توفي عام 229هـ..... 112
9- أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي - توفي عام 235هـ..... 112

10- إسحاق ابن راهويه - توفى عام 238هـ..... 112
أبو حنيفة عند الخطيب البغدادي 115
نسبه..... 115
ذكر إرادة بن هبيرة أبا حنيفة على ولاية القضاة وامتناع أبي حنيفة من ذلك..... 117
ذكر قدوم أبي حنيفة بغداد وموته بها..... 118
صفة أبي حنيفة وذكر السنة التي ولد فيها..... 119
ذكر خبر ابتداء أبي حنيفة بالنظر في العلم:..... 120
مناقب أبي حنيفة..... 123
ما ذكر من عبادة أبي حنيفة وورعه..... 133
ما ذكر من جود أبي حنيفة وسماحه وحسن عهده..... 138
ما ذكر من وفور عقل أبي حنيفة وفطنته وتلطفه..... 141
مدحه ليس هو الثابت والمشهور عكسه!!..... 147
كيفية الاحتجاج بالحديث 149
الحالة الأولى: حين كان الرسول ﷺ حيا....والمأمور يقف أمام الآمر... 149
الحالة الثانية: حين كان الرسول ﷺ حيا....والمأمور لا يقف أمام الآمر هو غائب عن السمع .. 150
الحالة الثالثة: بعد وفاته ... التأكد من المتن 151
الحالة الرابعة: التأكد من السند..... بعد وفاته 152
الحالة الخامسة: التأكد من السند وعرض المتن على القرآن..... بعد وفاته 153
الحالة السادسة: الخبر بما هو مخالف للمعقول... بعد وفاته 153
الحالة السابعة: .....خبر الآحاد.. لا يصح الاحتجاج به فيما خالف حكم العقل ويجب رده... بعد وفاته 154
علامات الحديث الموضوع....ولو صح سنده. 155
الإمام أبا حنيفة ومرويات أبي هريرة رضي الله عنه 162
من كتاب الفصول في الأصول للجصاص..... 162
من كتاب أصول السرخسي 169
من كتاب البداية والنهاية لابن كثير 171
الأحاديث التي تفرّد بروايتها أبو هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم أو البخاري 173

أحاديث تتعلق بأبي هريرة نفسه 173
إلهيات 177
غيبيات 180
وصف نبوي 182
الأنبياء 185
الجن والشياطين 187
حيوانات وحشرات ونباتات 189
غفران الذنوب 190
الصحابة 191
فضائل 192
النساء 193
الحكم 194
أخبار السابقين 195
اليهود والنصارى والكفار 197
أهل النار 198
أمور مستقبلية 198
عبادات 202
الجمعة 205
الصدقة 206
الجنازة والقبور 206
معاملات 207
الحدود 208
بر الوالدين 208
الدعاء والذكر 209
النكاح 211
آداب 211
الجهاد 217

السيرة 218
متفرقات 220